وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٢٦٠ الموضوع : فقه حنبلي

عنوان المخطوط: الجامع الصغير في فروع الحنابلة

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف : أبويعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ)

اسم الناسخ :

سنة التأليف : ٤٦٥ هـ سنة النسخ : (بعد وفاة مؤلفه بسبع سنين)

عدد الأوراق : ١٣٣ ق حجم الورقة : ١٣×١٧,٥سم

عدد الأسطر : ١٩ س

وصف النسخة ، والملاحظات : نسخة مصححة مقابلة وهي بخط عتيق . في البداية ترجمة المؤلف نقلا من طبقات العليمي الحنبلي بقلم الشيخ عبدا لله بن خلف . وعليه قيد وقف الشيخ عبدا لله بن خلف بتاريخ ١٣٣٣ هـ وفي النهاية مرثية من تلميذ المصنف وهو علي بن أخي نصر وفائدتان نقلا من ابن قيم الجوزية .

أوله : قال الشيخ ... الحمد لله وحده لا شريك له ... كتاب الطهارة قال ا لله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... فالطهارة واجبة للصلوة ... "

آخره : " ... ويكره أن يجلس بين الظل والشمس . وهذا آخر الكتاب الذي جمعناه ... "

المراجع : الأعلام للزركلي ٦ / ٣٣١ وكشف الظنون صفحة ٥٦٤

توفي المرحوم المبرور بمصر
الشيخ ابراهيم بن [illegible]
[illegible] شعبان

الموسوعة الفقهية

[illegible] سنة الف ومايتين
في ثامن ذي القعده
وثلاثين وثلاثة من الهجرة النبوية
[illegible] افضل صلاة وازكى تحية
[illegible]
[illegible] من الشهر المذكور

كتاب الجامع الصغير
على مذهب الامام احمد

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف :
رقم التسجيل : ٧٦٠٤

الحمد لله فائدة

وعظ الامام ابو الوفا ابن عقيل يوما فقال يا من يجد في قلبه قسوة احذر ان يكون نقضت عهدا فان الله تعالى يقول فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية

وسئل رحمه الله تعالى فقيل ما تقول في عزلة الجاهل فقال خبال ووبال تضره ولا تنفعه فقيل له فعزلة العالم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر الى ان تلقى ربها

وكان رحمه الله تعالى يقول لا يعظم عندك بذلك نفسك في ذات الله تعالى فهي التي بذلتها بالامس في حب مغنية وهوى امرد وخاطرت بها في الاسفار لاجل زيادة الدنيا فلما جئت الى طاعة الله عظمت ما بذلته والله ما يحسن بذل النفس الا لمن اذا اباد اعاد واذا اعاد افاد واذا افاد خلد فائدته على الآباد وذلك الحسن فيه بذل التقوى وابانة الزوجة اليس هو القائل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا توفي رحمه الله يوم [illegible]

قال الامام القاضي ابو يعلى في كتاب الروايتين واختلفت الرواية في الخنثى اذا مات فنقل عن احمد بن عبده انه ييمم لانه يحتمل ان يكون ذكرا فلا يغسله النساء ويحتمل ان يكون انثى فلا يغسله الرجال ونقل محمد بن شريح انه يغسله الرجال ويصب عليه الماء ومعناه انه يغسل من فوق ثوب كما قلنا في الرجل اذا مات بين النساء والمرأة بين الرجال انتهى من طبقات العليمي في ترجمة

العلامة احمد بن العباس
ابن ناشرس المتوفى ٤٢٢

ترجمة الامام العلامة القاضي ابي يعلى الكبير الحنبلي المؤلف

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفرا القاضي
الكبير ابو يعلى امام الحنابلة كان عالم زمانه وفريد عصره ٣
واوانه ونسيج وحده ووحيد دهره مولده لتسع او ثمان
وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة
وعنه انتشر مذهب الامام احمد رضي الله عنه وكان له في
الاصول والفروع القدم العالية وفي شرف الدين والدنيا
المحل السامي واصحاب الامام احمد رضي الله عنه له يتبعون
ولتصانيفه يدرسون ويدرسون وبقوله يفتون وعليه
يعولون والفقهاء على اختلاف مذاهبهم واصولهم
كانوا عنده يجتمعون ولمقاله يسمعون ويطيعون وبه
ينتفعون وبالأئمة به يقتدون وقد شوهد له من الحال
ما يغني عن المقال لا سيما مذهب امامنا احمد بن محمد
ابن حنبل رحمه الله تعالى واختلاف الروايات عنه وما صح
لديه منه مع معرفته بالقرآن وعلومه والحديث ومنطوقه
ومفهومه والفتاوى والجدل وغير ذلك من العلوم مع الزهد
والورع والعفة والقناعة وانقطاعه عن الدنيا واهلها
واشتغاله بنشر العلم واذاعته مع ما انضاف الى ذلك من الجلالة
والصبر على المكاره واحتماله لكل جريرة الله كفته من عدوه
وزلاته جرى من صديقه مع تعطفه بالاحسان على الصغير
والكبير واصطناع المعروف الى القاضي والداني

جاريا على سنن الامام احمد رضي الله عنه ولم يزل على طول الزمان
يزداد جلالة ونبلا وعلما واما شيوخه فكثيرون واول
سماعه للحديث سنة ٣٨٥ من ابي الحسن السكري عن احمد بن
عبد الجبار الصوفي عن يحيى بن معين وغيره وسمع من جماعة
من البغداديين وغيرهم ومن جماعة يطول ذكرهم وسمع بمكة ودمشق
وحلب واما اصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد
الكثير والجم الغفير وكذلك الذين تفقهوا وعلقوا وسمعوا الحديث
وكان صحب الامام ابن حامد الى ان توفي ابن حامد سنة
ثلاث واربعمائة وتفقه عليه وبرع في ذلك وقد امتدحه
بعض اهل العلم بابيات منها
ها الحنبليون قوم لا شبيه لهم ه في الدين والزهد والتقوى اذا ذكروا ه
ا احكامهم بكتاب الله خلقوا ه وبالحديث وما جاءت به السير ه
ان الامام ابا يعلى فقيههم ه حبر عروف بما ياتي وما يذر ه
ومعلوم ما خص الله به الكافي من النعم الدينية والرتب
السامية لا يعرف في مشارق الارض ومغاربها شخص يتقدم في علم شرقي
من هذه عليه او يضاف في ذلك اليه مع تقدمه في مدينة بغداد
بتلاوة القرآن بالقراءات العشر وكثرة سماعه للحديث
وعلو اسناده في الروايات ولقد حضر الناس مجلسه وهو يملي
حديث رسول الله صلى الله عليه بعد الجمعة بجامع المنصور على
كرسي عبد الله بن الامام احمد وكان المبلغون المستملون
ثلاثة وذكر جماعة من الفقهاء ممن حضر الاملاء انهم سجدوا
في حلقة الاملاء على ظهور الناس لكثرة الزحام في صلاة
الجمعة

الجمعة وما رأى الناس في زمانهم مجلسا للحديث اجتمع فيه ذلك الجم
الغفير والعدد الكثير واما عدد مصنفاته فكثير نشير
الى ذكر ما تيسر منها فمن ذلك احكام القرآن ونقل القرآن ٣
وايضاح البيان ومسائل الايمان والمعتمد ومختصر المعتمد
والمقتبس ومختصر المقتبس وعيون المسائل والرد على الكرامية
والرد على السالمية والرد على المجسمة والرد على ابن اللبان وابطال
التأويلات والانتصار لشيخه ابي بكر والكلام في الاستواء والكلام
في حروف المعجم والقطع على خلود الكفار في النار واربع مقدمات
في اصول الديانات واثبات امامة الخلفاء الاربعة وتبرئة
معاوية والرسالة الى امام الوقت وجوابات مسائل وردت من الحرم
وجوابات مسائل وردت من تنيس وجوابات مسائل وردت
من ميافارقين وجوابات مسائل وردت من اصبهان والعدة
في اصول الفقه ومختصر الكفاية والاحكام السلطانية وفضائل
احمد ومختصر في الصيام وايجاب الصيام ليلة الغمام ومقدمة
في الادب وكتاب الطب وكتاب اللباس والامر بالمعروف
وشروط اهل الذمة والتوكل وذم الغناء والاختلاف في الذبيح
وتفضيل الفقر على الغنى وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر وتكذيب
الخيابرة فيما يدعونه من اسقاط الجزية وابطال الحيل والفرق
بين الآل والاهل والمجرد في المذهب وشرح الخرقي وكتاب
الروايتين وقطعة من الجامع الكبير والجامع الصغير

وشرح المذهب والخلاف الكبير والخصال والاقسام وفيه يقول
بعضهم قد نظرنا مصنفات الامام فسبرنا شريعة الاسلام
ما رأينا مصنفا جمع العلم مع الاختصار والافهام
مثل ما صنف الامام ابا يعلى كتاب الخصال والاقسام
ومن نظر الى تصانيفه حقيقة النظر علم ان [illegible] ولا مقاما
الا ما يدخل على البشر من التقصير عن الكمال ويحجز به العالم
عن منازل الانبياء ويتميز به المتاخر عن مراتب اهل التقدم من العلماء
توفي ليلة الاثنين بين العشائين تاسع عشر شهر رمضان
سنة ثمان وخمسين واربعمائة وصلى عليه ولده ابو القاسم
يوم الاثنين بجامع المنصور وكان العدد يزيد عن الحد ودفن
بمقبرة الامام احمد رحمهما الله تعالى وقد رئيت له منامات صالحة
ويؤثر عنه ادب كثير وورع غزير وكان يختم الختمة في المسجد كل ليلة جمعة
بعد صلاة العشاء الآخرة ويدعو ويؤمن الحاضرون على دعائه ما اخل
بهذا سنين عديدة الا لمرض او عذر سوى ما كان يختمه في غير تلك الليلة
وقال الامام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله عن القاضي ابي يعلى له التصانيف
الكثيرة في الاصول والفروع وانتهى اليه مذهب الامام احمد
ولاصحاب منه [illegible] وكان فقيها نزها متعففا حسن السمت
والصمت فلما مرض اوصى ان يغسله الشريف ابو جعفر وان
يكفن في ثلاثة اثواب ولا يقعد للعزاء ولا يخرق عليه ثوب رحمه الله انتهى
من طبقات الامام مجير الدين الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن
العليمي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى ملخصا مختصرا بقلم الفقير
عبد الله بن خلف الحنبلي
لطف الله به وعفى عنه

كتاب

تاريخ الفراغ منه في اخر سنة خمس وستين واربعمائة

كتاب [illegible]

الجامع الصغير على مذهب الامام ابي عبد الله ٤
احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ٥
[illegible] القاضي الامام ابي يعلى محمد بن الحسين رحمه الله

وقد كتبت هذه النسخة من كتابه الجامع الصغير في الفقه
بعد وفاته بسبع سنين وكانت وفاته سنة ٤٥٨ رحمه الله تعالى
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
اما بعد فقد وقف الرجل الجائز التصرف الحاج ابراهيم
ابن الشيخ عثمان بن عيسى هذا الكتاب الجامع النافع
الكائن في ملكه على الفقير الى مولاه الغني عبد الله بن خلف
ابن دحيان الحنبلي وقفه وحبسه عليه ثم على من ينتفع به
من الحنابلة وشرط الواقف تقديم ذي قرابته ان كانوا اهلا
ثم تقديم ذوي قرابة الموقوف عليه كذلك وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
١٣٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو يعلى رضي الله عنه الحمد لله
وحده لا شريك له وصلواته على نبيه محمد وآله
وسلم. سألتم أيدكم الله اختصار كتاب من جملة
كتبنا الكبار تقرب مأخذه ويسهل درسه
فاستثقلت ذلك مع ما على من المشقة لكثرة الشغل
ولعلمي أن الثواب مع المشقة أوفر وأن الأجر
على ذلك أكثر ومن الله سبحانه أستمد المعونة
على ذلك وإياه أسأل أن يجعله لوجهه خالصا وأن
يعصمني فيه من الزلل والخطأ ويوفقني للصواب
في القول والعمل وهو سميع مجيب وقد ضمنته
الجامع الصغير واعتمدت في أكثره على مسائل
... وطلبا للاختصار دون الإطالة والإكثار
لئلا تذهب حلاوة الكتاب ويمله القارئ
والله الموفق لما يرتضيه والمعين على ما ينويه
وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية.
فالطهارة واجبة للصلوة ولحمل المصحف وللطواف
ومن لم يرد ذلك فلا طهارة عليه. والماء الذي
يتطهر به هو الطاهر الذي لم يخالطه نجاسة
والمطلق الذي لم يخالطه شيء من الأعيان الطاهرة
فغير أحد صفاته ولم يتطهر به قبل ذلك
فإن عدم الماء الذي هذه صفته فعليه التيمم بالتراب
الطاهر. وهذه الطهارة تختص بالأبدان فأما
الطهارة من النجاسة فإنها تتعلق بالأبدان والثياب
وموضع الصلوة ولا يكون ذلك إلا بالماء الذي يجوز
به الطهارة من الحدث فإن عدم الماء الذي يتطهر
به وكان على بدنه نجاسة تيمم لها كما يتيمم للحدث.
ولا يكره الوضوء بالماء المشمس. والطهارة التي
تختص الأبدان على ضربين ضرب يعم جميع البدن

ى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس والنقا
للحائض من غير انزال وسواء كان الالتقا لعذر ادميه
او بهيمه ٥ ولا يجب الغسل من نقبة المني اذا ظهر
سواء خرج قبل البول او بعده وفي احدى الروايتين والاخرى
يجب اذا خرج قبل البول ولا يجب اذا خرج بعده
واذا انتقل المني ولما يظهر وجب الغسل ٥ ولا يجب
امرار اليد في غسل الجنابه ٥ والضرب الثاني
من الطهارة تختص ببعض الاعضا الوجه وهو من
قصاص شعر الراس ٥ ويجب امرار الما على
ما استرسل من اللحيه عن الوجه ومن تحته الاذن
الى تحته الاذن ٥ واليدان وهما من اطراف الاصابع
الى المرفقين ويدخل المرفقان فيها ٥ ومسح جميع
الراس في احدى الروايتين والاخرى الواجب منه قدر
الناصية ٥ ولا يستحب تكرار مسح الراس في احدى
الروايتين والاخرى يستحب ٥ والاذنان من الراس
يجوز مسحهما بما الراس ٥ ويجوز المسح على العمامه
اذا كانت تحت الحنك وكان قد لبسها على طهارة

ويغسل الرجلين الى الكعبين وهما الناتيان في جانب
في الطهارة ٥ ولا يجزي المسح على الرجلين ٥ ويجب
المضمضة والاستنشاق في الطهارتين جميعا ٥ ولا
تجوز الطهارة ولا التيمم الا بنية ولا يجوز ترك
الترتيب والموالاة والتسمية في الطهارة فان ترك
التسمية عامدا لم تصح طهارته في احدى الروايتين
وان تركها ساهيا صحت الطهارة ٥ ويجب غسل
اليدين عند القيام من نوم الليل قبل ادخالهما الانا
ثلاثا فان ادخلهما قبل الغسل لم يتوضأ بذلك الما
ويكون فروض الطهارة عشرة ٥ النية والتسمية
والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل
اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين والترتيب والموالاة ٥
والسنة في الطهارة ان يبدأ بغسل يديه عند كل
طهارة ويستاك ويبالغ في الاستنشاق اذا كان
مفطرا ويخلل اللحية اذا كانت كثة ويأخذ لاذنيه
ما جديدا ويمسح عنقه ويبدأ بميامنه قبل مياسره
ويغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثا ويبلغ مياه ويمسح راسه

بماء احد و يغتسل داخل عينيه اذا امن الضرر ويكون مسنون
الطهارة عشرة ۵ وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والسواك
والمبالغة وتخليل اللحية واخذ ماء جديد للاذنين وتخليل ما بين
الاصابع وغسل الماء من قبل المياسر والدفعة الثانية والثالثة
وغسل داخل العينين ومسح الرقبة ۵ والذي ينقض الوضوء
الخارج من النجس السبيلين معتادا كان خروجه كالبول والغا
يط او نادرا كالدود دم الحيض او من غير السبيلين كالدم الخارج
من بالفصد والحجامة والجرح والقلس اذا انفصل ذلك وزوال
العقل بجنون او اغماء اما النوم فان وجد وهو على غير حاله
من احوال الصلوة كالمضطجع والمتكي والمستند فانه ينقض
سواء كان ادخل او ان كان على حاله من احوال الصلوة كالقائم
والراكع والساجد والجالس غير انقض وان كان يتمايل في احوال
الصلوة العادة لم ينقض ومس الذكر من غير حائل اذا مسه بكفه
على الرواية المشهورة ولا فرق بين ان يمسه بباطن كفه او
بظهره فان مسه بذراعيه فقيه روايتان وان مس حلقة
الدبر فهل ينقض طهره على روايتين ومس النساء لشهوة
ينقض وان كان لغير شهوة لم ينقض على الرواية المشهورة وفي
رواية اخرى لا ينقض بحال واكل لحم الجزور فان شرب من لبنها
او اكل كبده او طحاله فعلى روايتين وغسل الميت ويكون
من انقض الطهارة الصغرى ستة خروج النجاسات من البدن وزوال

العقل ومس الذكر ومس النساء واكل لحم الجزور وغسل الميت ۵
ويكون موجبات الطهارة الكبرى ستة انفصال خروج المني والتقا
الختانين واسلام الكافر وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس
والموت ۵ وجميع ما يبطل الطهارة يبطل التيمم ويبطل التيمم ايضا
بالقدرة على استعمال الماء ويجوز ان يؤدي صلوات به كثيرة
بطهارة واحدة ما لم يحدث فاما التيمم فيبطل [illegible] صلوات ما لم يحدث
او يجد الماء او يخرج وقت الصلوة ويجوز فعل الطهارة بالماء قبل
دخول الوقت ولا يجوز فعل التيمم قبل دخوله ويجوز الطهارة
بانواع الماء العذب والمالح فاما التيمم فيجوز به صلوات ما لم يحدث
او يجد الماء او يخرج وقت الصلوة ويجوز بنوع مما يتصاعد من الارض
وهو التراب له غبار فاما النورة والجص والكحل والنورة فلا يجوز
التيمم به ۵ ويكون للتيمم ان يقتصر على وجهه وكفيه واذا
تيمم ثم نسي صلوة نافلة لم يجز ان يصلي به فريضة فان نوى انه جنب
فتيمم ثم نوى انه محدث لم يجز وبرؤية الماء في الصلوة يبطلها
في احد الروايتين والاخرى لا تبطل والطلب شرط في صحة
التيمم في احد الروايتين والاخرى ليس بشرط ۵ واذا حبس في
المصر فلم يقدر على الماء فتيمم وصلى لم يعد واذا لم يجد ماء ولا ترابا
صلى ولا اعادة في احدى الروايتين واذا خاف الزيادة في المرض جاز له التيمم
واذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا جمع بين الماء والتيمم
واذا كان معه ما لا يكفيه لجميع بدنه استعمله وتيمم ۵ ويجوز
التيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوتها مع وجود الماء ۵ واذا نسي
الماء في رحله فتيمم اعاده ۵ واذا [illegible]

وعليه خفان او عمامة ونزعهما اعاد الوضوء واذا وجد
الما باكثر من ثمن مثله مما لا يجحف به لزمه شراؤه ٥ والمسح على
الجباير جائز ويفتقر المسح عليها الى طهارة في احد الروايتين
والاخرى لا يفتقر واذا مسح لم يعده ٥ ويجوز المسح على الخفين
ومدة المسح على الخفين ان كان مقيما يوما وليلة وان كان مسافرا
فثلثة ايام وتعتبر ابتدا المدة من وقت الحدث بعد لبس الخف
على طهارة فان مسح في الحضر ثم سافر مسح مسح مقيم في احد الروايتين
والاخرى يمسح مسح مسافر ٥ واذا توضا وغسل احدى رجليه
وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز له المسح حتى
يبتدئ اللبس بعد كمال الطهارة ولا يجوز المسح على خف مخرق
واذا مسح على الخفين ثم خلعهما استانف الوضوء في احدى
الروايتين والاخرى قال يغسل رجليه ٥ ويجوز المسح على الجرموقين
ويمسح على ظهر الخف ويمسح اكثره واذا اخرج القدم الى الساق
الخف فعليه الوضوء ٥ ويجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين

فصل

جلود الميتة
سوا كانا مجلدين او لم يكونا ٥
لا يطهر بالدباغ ولا يطهر بالذكاة جلد ما لا يوكل لحمه ٥
وصوف الميتة وشعرها طاهر وعظم الميتة نجس ٥ ويجوز استعمال
المضبب اذا كان كثيرا ولا يجوز اذا كان يسيرا ٥ ولا يجوز للمحدث
حمل المصحف ولا مسه ويجوز حمله بعلاقته ويجوز للمحدث قراءة

والغايط

ايه ولا يجوز له قراءة آية كاملة ٥ ويجوز استقبال القبلة بالبول في البنيان
في احدى الروايتين والاخرى لا يجوز

فصل

والاستنجا واجب ٨
بالما او بالاحجار اذا لم يتعد المخرج ولا يجوز باقل من ثلثة احجار ولا يجوز بروث
ولا عظم ولا يجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة اذا خلت بالماء واذا شك
هل احدث ام لا لم يجب عليه الوضوء ٥ وسؤر ما يوكل لحمه طاهر وسؤر ما لا
يوكل لحمه من السباع وجوارح الطير والبغل والحمار الاهلي نجس في احد
الروايتين والاخرى طاهر ٥ وسؤر الهرة وما في معناها مما لا يمكن الاحتراز
منه طاهر وسؤر الادمي طاهر ذكرا كان او انثى طاهرا كان او جنبا مسلما
كان او كافرا والمني طاهر في احد الروايتين والاخرى نجس يغسل الثوب منه
او البدن اذا كان رطبا ويفرك اذا كان يابسا ٥ والدم نجس ويعفى عن يسيره
في الثوب والبدن ودم السمك طاهر وكذلك كل دم غير سائل كدم البراغيث
والبق وغير ذلك ٥ وبول ما يوكل لحمه وروثه طاهر في احد الروايتين والاخرى
نجس ٥ واذا وقع في الما الذي لم تكن تنجسه لقلته بول الادميين او عذرتهم المايعة
نجسه وان زاد على القلتين وان وقع فيه غيرهما من النجاسات كابوال البهايم
التي لا يوكل لحمها وارواثها والدم والميتة والخمر وغير ذلك فان كان اقل من
قلتين نجس وان كان قلتين فصاعدا او لم يتغير احدى صفاته فهو طاهر وان
تغيرت فهو نجس

فصل

واذا مات في الما اليسير ما ليس له نفس سايلة
لم ينجسه وكذلك اذا مات في مايع غير الما كالخل والدبس ونحو ذلك واذا
مات فيه ما لا يحل اكله مما يعيش في الما مثل الضفدع والتمساح فانه ينجسه ٥
ويجب العدد في غسل جميع النجاسات سبعا اذا لم يكن على وجه الارض كالثوب
والبدن والانا فان كانت من كلب او خنزير في احداهما التراب وان كانت من

عنهما فذكر ابو بكر فيها وجهين ٥ ولا يكون النقاء في الاولى اذا كان لحظة حيضا
سواء اتسا واعرد الطاهر الحيض او نقص عنه الى هذا كان يذهب شيخنا ابو عبد الله
وذهب جماعة من اصحابنا كابي بكر عبد العزيز وابي علي النجاد وابي اسحق
الى انه اذا كثر عدد الطاهر كان النقاء وعرضوا اذلك عشر ادوار فاما اذا
كان بعضها طاهرا وبعضها حيضا لم يكن النقاء فيها وجها واحدا لكن يصلي بعدد
الحيض فيها وزيادة صلاة ٥ **فصل** واذا انقطع حيض المراة لم يجز وطؤها
قبل الغسل واذا وطئ الحائض وجب عليه ان يتصدق بدينار او نصف دينار في
احد الروايتين والاخرى لا كفارة عليه ٥ ويجوز وطء الحائض دون الفرج ٥٥
والمستحاضة اذا كانت لها ايام معروفة ردت اليها ولم ترد الى التمييز فان لم
يكن لها ايام ردت الى التمييز فان لم يكن لها تمييز ردت الى غالب عادات النساء ستا
او سبعا ٥ والمبتداة اذا زاد الدم زيادة على يوم وليلة لم تجلس حتى يتكرر
بها ذلك ثلثة اشهر وكذلك اذا كانت لها ايام معتادة فزادت او تقدمت
ايامها على وقت عادتها حتى يتكرر بها ثلثا ٥ والمبتداة اذا استحيضت جلست
ستا او سبعا في احد الروايات والثانية تجلس اقل الحيض والثالثة تجلس
اكثره ٥ والحامل لا تحيض ٥ واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر
يوما ٥ والطهر بين الدمين طهر صحيح واقل الطهر بين الحيضتين ثلثة
عشر يوما ٥ ولا نهاية لاكثر الطهر وهو خمسون ستة واكثر النفاس مطلب
اربعون يوما واذا رأت بعد الولادة دما ثم انقطع ثم عاد بعد ذلك
يوما فصاعدا دما وانقطع فالاول نفاس والثاني مشكوك فيه سوا
كان بين الدمين طهر صحيح او لم يكن واذا انقطع دم النفاس لاقل من
اربعين يوما كره للزوج وطؤها في ذلك الطهر ٥ والنفاس من الولد الاول واخره
اول

منه في احد الروايتين والاخرى هو من الثاني واخره منه ٥ ولا يجوز وطء النفساء
في الفرج اذا لم يخف العنت في احد الروايتين وفي الاخرى لا يستحب ولا يحرم
والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل
واذا خرج الوقت اعادت الوضوء وكذلك يفعل من به سلس البول او جرح لا
يرقا او رعاف دائم ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الصلوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين ٥ والصلوات
المفروضات في اليوم والليلة خمسة اولها صلاة الفجر وهي ركعتان يقرا
فيهما جميعا بالحمد وسورة واول وقتها اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض
في الافق واخر وقتها طلوع الشمس والافضل التغليس بها في الشتاء والصيف
وعنه رواية اخرى يعتبر فيها حال المأمومين فان اسفروا اسفر ٥ والثانية
صلوة الظهر وهي اربع ركعات واول وقتها اذا زالت الشمس واخر
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله والافضل في الشتاء تعجيلها وفي الصيف
ان يبرد بها اذا كانت صلوته في مسجد الجماعات ٥ والثالثة العصر
وهي اربع ركعات واول وقتها اخر وقت الظهر واخر وقتها اذا
صار ظل كل شيء مثليه والافضل تعجيلها ٥ والرابعة المغرب وهي
ثلث ركعات واول وقتها غروب الشمس واخر وقتها اذا غاب
الشفق وهو الحمرة والافضل تعجيلها في الزمان كله الا بالمزدلفة فانه
يؤخرها الى وقت عشاء الاخرة ٥ والخامسة عشاء الاخرة واول وقتها اذا غاب

اسفر وصلاها واحد ووقت العشاء الى ثلث الليل والافضل تاخيرها
الى اخر وقتها ٥ **فصل** والسنن الراتبة احد عشر ركعتان
قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد العشاء ٥ وتجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا
ويستقر باول الوقت وان لم يمض من الوقت مقدار الامكان
لادائها ٥ واذا طهرت الحائض وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام
لزمتها فرض الصلاة وتجب الظهر بما تجب به العصر والاغماء لا يسقط
فرض الصلاة ٥ ويجوز الجمع بين الصلاتين في السفر الذي يجوز فيه
القصر فانه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ان شاء
في وقت الاولى منهما وان شاء في وقت الثانية ٥ **فصل** والاذان
فرض على الكفاية اذا قام به اهل محله سقط عن الباقين ويؤذن لكل
صلاة بعد دخول وقتها الا الفجر فانه يؤذن لها قبل طلوع الفجر
والاذان مثنى مثنى وعدده خمسة عشر كلمة لا يرجع فيه والاقامة
فرادى الا في قوله قد قامت الصلاة فانه يقول مثنى وعددها احد عشر
كلمة ٥ واذا فاتته صلوات فانه يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية
وكذلك المجموعتان وسوى في اذان الفجر خاصة ٥ والمستحب ان تكون
الاقامة ممن اذن ويصح اذان الصبي دون البالغ واذا اذن في منارة
جاز ان يدور في مجالها في اخر الروايتين واذا اذن للمغرب جلس
بينهما جلسة خفيفة ٥ ويكره اعادة الجماعة باذان واقامة في مسجد
له امام راتب ويعتد باذان الجنب وقال الخرقي لا يعتد به
ولا يجوز اخذ الاجرة على الاذان ٥٥٥٥

فصل

فصل واذا اخطا جهة القبلة وصلى الى جهة ثم تبين له انه اخطا
فلا اعادة عليه واذا بلغ الصبي في اثناء صلاته او بعد فراغه منها وقبل
خروج الوقت اعاده ٥ **فصل** وعلى من اراد الدخول في الصلاة
ان يستقبل القبلة على طهارة من الحدث ومن الانجاس ساترا
لعورته ينوي فعل الصلاة التي يريد الدخول فيها بقلبه ثم يكبر والتكبير
ان يقول الله اكبر لا غيره من الفاظ التعظيم ويرفع يديه الى حذو
منكبيه وان شاء الى فروع اذنيه وكذلك اذا كبر للركوع واذا رفع
من الركوع ولا يرفع بعد ذلك في شيء من التكبيرات والتكبير من الصلاة
ويكبر المأموم عقيب تكبير الامام وينهض الامام عند قول
المؤذن قد قامت الصلاة فاذا فرغ من الاقامة احرم بالصلاة ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك فان كان اماما او منفردا او ماموما في صلاة لا يجهر
فيها الامام قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان كانت صلاة
يجهر فيها الامام لم يستعذ المأموم لانه لا قراءة عليه واذا استعاذ
قرا بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها وهي بعض اية في سورة النمل واية
تامة في نفسها وليست باية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من السور
ثم يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة فان قرا غيرها من القران لم يجزه
في الرواية المشهورة وروي عنه ان قراءتها مستحبة وتجزي غيرها
فان كان لا يحسن شيئا من القران ذكر الله تعالى بالتسبيح فاذا فرغ من فاتحة

الكتاب قال آمين يرفع بها صوته الامام والمأموم ثم يقرأ سورة من
القرآن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها ويضع اليمين على
الشمال تحت السرة فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه حتى ينحني راكعا
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا والواجب مرة ثم يرفع رأسه
ويقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء
السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد والواجب من ذلك
سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ويقول المأموم ربنا ولك
الحمد لا يزيد على ذلك فهو واجب ثم يكبر وينحط مع التكبير الى
السجود ولا يرفع يديه وجميع تكبيرات الخفض والرفع واجب
فاذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض وعن
فخذيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا والواجب مرة ويكون سجوده
على سبعة اعضاء جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم
يرفع مكبرا حتى يستوي جالسا يفرش رجله اليسرى ويقعد
عليها وينصب اليمنى ويستقبل باصابعه القبلة ويقول رب اغفر
لي ثلاثا والواجب مرة ثم ينحط الى السجدة الثانية يكبر ايضا فيفعل فيها
مثل ما فعل في الاولى فاذا سجد على كور العمامة اجزاه وينهض الى
الركعة الثانية فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى ويكون قيامه على صدور
قدميه ان لم يشق عليه ويجلس للتشهد في الركعة الثانية مثل جلوسه
بين السجدتين ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا
التشهد واجب ثم ينهض الى الثالثة على صفة نهوضه في الاولى و
يفعل فيها وفي الرابعة مثل ما فعل في الاولى والثانية الا انه لا يعيد
الاستفتاح في [illegible] الركعات وفي الاستعاذة روايتان احدهما
يعيدها والثانية لا يعيدها ولا يقرأ السورة مع الفاتحة في الثالثة
والرابعة ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صلوة الفجر والظهر
اكثر مما يقرأ في الثانية ويجوز ان يقرأ في صلوته في المصحف ولا يجب
القراءة خلف الامام سواء أسر بالقراءة او جهر لكن يستحب في حال الاسرار
ولا يجوز ان يقرأ في صلوته بالاعجمية ويجب الاعتدال في الركوع والرفع
منه وكذلك السجود والجلسة بين السجدتين واجبة ٥ واذا جلس
للتشهد الاخير غير الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر
والعصر والعشاء جلس متوركا يجعل باطن رجله اليسرى
تحت فخذه اليمنى ويجعل اليته على الارض ٥ فاما جلوسه في صلوة
الفجر والجمعة فانه لا يتورك بل يجلس مفترشا كالجلوس في التشهد الاول
من الصلوة الرباعية ويأتي بالتشهد الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد ٥ وجميع ذلك واجب ويتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات ويدعو لنفسه
ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات فان دعا بما يشبه كلام الادميين بطلت

صلوته ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
مثل ذلك وهما واجبتان ولا يخرج من الصلوة بغيرهما

فصل والترتيب مستحق في قضا الفوايت مع سعة الوقت
وضيقه في احد الروايتين والاخرى يجب مع سعته ويسقط مع ضيقه
ويجب مع الذكر ويسقط بالسهو واذا سلم على المصلي اشار برده واذا
قصد التنبيه بالتسبيح او التكبير او قراءة القران لم تفسد صلوته
وكذلك اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله واراد الجواب لم تفسد
صلوته وكذلك ان اخبر بخبر يغمه فقال انا لله وانا اليه راجعون
في الرواية المشهورة واذا نابت المراة شي في صلوتها صفقت
ولا يكره لها التسبيح واذا ناب الرجل شي في صلوته سبح

فصل وستر العورة شرط في صحة الصلوة في حق الرجل والمراة
وحد عورة الرجل من السرة الى الركبة في احد الروايتين والثانية
الركبة والسرة منها وفيه رواية اخرى حدها القبل والدبر
وحد عورة المراة الحرة جميعها الا الوجه وفي الكفين روايتان
وحد عورة الامة العتق حد عورة الرجل وام الولد كالامة واذا
انكشف من العورة يسير لم تبطل صلوته ويجب عليه ان يستر
منكبيه في صلوة الفرض واذا لم يجد الا ثوبا صلى قاعدا وان
صلى قايما بركوع وسجود اجزاه واذا لم يجد الا ثوبا نجسا
وليس معه ما يغسله صلى فيه وفي الاعادة روايتان نص عليهما في
انعادم الماء والتراب اذا صلى هل يعيد على روايتين

واذا صلى في ثوب غصب او ارض غصب او ثوب حرير بطلت صلوته ٢٢
على ... عمدا ... ان صلى في المواضع المنهي عن الصلوة فيها
وهي المقبرة والحش والحمام واعطان الابل والمجزرة وقارعة
الطريق وظهر بيت الله الحرام هل يصح ام لا على روايتين
والكلام يبطل الصلوة عمده وسهوه لمصلحتها ولغير مصلحتها اما ما كان
[illegible] ان كان اماما فتكلم عامدا لمصلحة
الصلوة لم تبطل [illegible] بطلت وان تكلم ناسيا لم تبطل
اماما كان او ماموما [illegible] ما لم يستبق الحدث في الصلوة
استقبل الصلوة وما يصلي المسبوق مع الامام اخر صلوته
واذا صلى وحده او في جماعة ثم ادرك جماعة استحب له اعادتها
الا المغرب فان دخل معه اتمها اربعا واذا صلت المراة وسط
الرجال لم تفسد صلوة من يليها **فصل** وسجود التلاوة [illegible]
مؤكد وليس بواجب وفي الحج سجدتان واختلفت الرواية في
سجدة ص على روايتين احدهما انها من عزائم السجود والثانية
ليست منها وفي المفصل ثلث سجدات في اخر النجم وفي الانشقاق
وفي العلق فيكون جملة اربعة عشر سجدة ليس فيها ص
[illegible] عشر منها سجدة ص ولا يجوز ...
[illegible] السجود وسجود الشكر مستحب واذا صلى

ولیس بین یدیه شیء فانه یقطع صلاته الکلب الاسود البهیم وفي
المرأة والحمار الاهلي روايتان ٥ واذا صلى في جوف الكعبة صلاة
الفرض لم تصح صلاته ٥ واذا اسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما تركه من
الصلوات والزكوات في حال ردته وخرجها ابو اسحق على روايتين
فان ترك صلاة او صياما او نحوه في حال اسلامه ثم ارتد ثم اسلم
وجب عليه قضاء ما تركه في حال اسلامه رواية واحدة ٥ فان اسلم
المرتد وقد حج لزمه اعادة الحج ٥ **فصل** واذا شك في صلاته
فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فانه يبني على اليقين سوا كان اول
ما اصابه السهو او كان يعرض له ذلك كثيرا وسوا كان اماما
او منفردا ٥ واذا سبح به اثنان من المامومين فانه يرجع الى قولهما
سوا سبحوا به الى زيادة او نقصان وسوا قلنا انه يبني على اليقين
او على غالب ظنه ٥ وسجود السهو قبل السلام الا في موضع واحد
وهو اذا سلم من نقصان فانه يسجد بعد السلام اماما كان او
منفردا وفيه رواية اخرى ان كان السهو من زيادة سجد بعد
السلام وان كان من نقصان سجد قبله ٥ واذا شك الامام في صلاته
بنا على اليقين وسجد قبل السلام كالمنفرد سوا في احدى الروايتين
والاخرى يتحرى ويبني على غالب ظنه ويسجد بعد السلام ٥ واذا
قام الى خامسة ثم ذكر فانه يعود فيجلس ويتشهد ويسجد
سجدتي السهو سوا قعد في الرابعة او لم يقعد وسوا حضر

الخامسة بسجدة او لم يقعدها ٥ واذا ترك اربع سجدات من اربع ركعات
ثم ذكر سجد في الحال وقام فاتى بثلث ركعات ويتشهد ويسلم في احدى
الروايتين والاخرى تبطل صلاته ٥ واذا نسي سجدة من الركعة الاولى
وذكر بعد ان اعتدل في الركعة الثانية واخذ في القراءة الغا الاولى
وصارت الثانية اوليه وان ذكر قبل ان ياخذ في القراءة عاد فسجد ثم
نهض الى الثانية ٥ واذا نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد ان اعتدل قايما
وقيل ان شرع في القراءة فالمستحب ان يمضي في الركعة ولا يرجع فان رجع
جاز وان ذكر بعد ان شرع في القراءة لم يكن له ان يرجع وان ذكر قبل
ان يعتدل قايما وجب عليه الرجوع ٥ واذا قرا في الاخريين من
الظهر والعصر [illegible] وعشا الاخرة بالحمد وسورة معها
او صلى على النبي في التشهد الاول او دعا فيه بما يدعو في التشهد
الاخير او قرا في موضع تشهده او موضع ركوعه او تشهد في
موضع قيامه او قال في موضع ركوعه سمع الله لمن حمده
ونحو ذلك فانه يسجد في جميع ذلك للسهو وان شك في [illegible] العدد
او قراءة السورة لم يسجد للسهو ٥ وان ترك تكبير الخفض والرفع
والتسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وقول ربنا
ولك الحمد وقول رب اغفر لي والتشهد الاول ناسيا سجد
للسهو ٥ واذا نسي ان يسجد قبل السلام وذكر بعد ان سلم
سجد ما لم يتطاول او يخرج من المسجد ٥ واذا سها الامام فلم يسجد

يقعد الماموم في احد الموضعين والاخرى لا يتشهد ويعود التشهد
واجب ٥ واذا صلى بقوم وهو جنب او محدث فان كان عالما
بكون بنفسه اعاد واعادوا علموا بحدثه او لم يعلموا ٥ وان كان
ناسيا فان علموا بذلك في اثنا الصلوه لعاد واعادوا ايضا وان علموا
بعد الفراغ منها اعاد الامام ولم يعيدوا ٥ وان سبق الامام الحدث
في صلوته فهل تبطل صلوته في نفسه امر على روايتين احدهما
تبطل والثانيه لا تبطل ويتوضى ويبني والثالثه ان كان
الحدث من غير السبيلين بنى وان كان منهما ابتدا فان قلنا تبطل
صلوته فهل تبطل صلوه الماموين على روايتين فان قلنا لا تبطل
صلاتهم فهل يجوز له ان يستخلف من يتم بهم الصلوه على روايتين
فان خرج ولم يستخلف فاستخلف القوم رجلا منهم او
صلوا من غير استخلاف صحت صلاتهم ٥ فان صلى خلف كافر وهو لا
يعلم ثم علم فعليه الاعاده وكذلك ان صلى خلف امراه ٥

فصل وقليل النجاسه وكثيرها سوا في موضع الصلوه الا
يسير الدم وما استحال منه من القيح ٥ واذا اصاب اسفل الخف
نجاسه فدلكه بالارض وصلى لم يجزه في احد الروايتين والاخرى
يجزيه والثالثه ان كانت بول الادميين او عذرتهم لم يجزه وان كان
من غيرها اجزاه ٥ ويرش بول الغلام الذي لم ياكل الطعام ٥ واذا
جبر ساقه بعظم نجس لم يجبر على اخراجه ٥ واذا اصاب الارض
بول فصب عليه ما يغمره ولم ينفصل الما فالموضع طاهر والما
المنفصل طاهر ٥ واذا احترق النجس لم تطهر ٥ واذا اصاب

مطلب

الا انه نجاسه يابسه وذهب اثرها لم تجز الصلوه عليها ٥ واذا وقع شي
من بدن المصلي على موضع نجس لم تصح صلوته ٥ ويجوز للجنب العبور في
المسجد ٥ واذا توضا الجنب جاز له اللبث في المسجد ٥ ولا يجوز لاهل الذمه
دخول الحرم وهل يجوز دخول غيره من المساجد على روايتين ٥ ٥
ويجوز قضا الفوايت في الاوقات المنهي عن الصلوه فيها ٥ ولا يجوز
فعل النوافل التي لها سبب والتي لا سبب لها في الاوقات المنهي عن الصلو
فيها وفيه روايه اخرى يجوز فعل ما له سبب كتحيه المسجد وسجود القران
ونحو ذلك ولا فرق بين مكه وبين غيرها من البلاد في انه لا يجوز فعل
النوافل في الاوقات المنهي عنها الا في ركعتي الطواف فانه يجوز فعلها
في جميع الاوقات عند فراغه من الطواف وكذلك اعاده الصلوه في
جماعه مع امام الحي تجوز في وقتين وهو بعد صلوه العصر وبعد صلوه
الفجر وكذلك صلوه الجنازه تجوز في هذين الوقتين ولا تجوز في بقيه الاوقات
المنهي عن الصلوه فيها ٥ **فصل** والاوقات المنهي عن الصلوه فيها
خمسه اذا طلع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس وحال طلوعها حتى تعلو
وحال قيامها وبعد صلوه العصر وحال الغروب ٥ واذا دخل في صلوه
الصبح ثم طلعت الشمس اتم صلوته ولم تبطل بطلوع الشمس ٥ ٥
والنوافل المرتبه مع الفرايض اذا فاتت فانها تقضى ٥ واذا ادرك
الداخل في صلوه الصبح ولم يصل ركعتي الفجر فانه يصلي معهم المكتوبه
ولا يشتغل بها ٥ والافضل في النوافل ان يسلم من كل ركعتين بالليل
والنهار ٥ والوتر سنه موكده وليس بواجب واقله ركعه واكثره

مطلب

احدعشر يسلم في كل ركعتين ويوتر بركعة فان اراد ان يصلي ذلك بسلام
واحد تطوعا فان كان الوتر بثلاث جلس عقيب الثانية والثالثة وان كان
خمسا او سبعا لم يجلس الا في الاخرة وان كان تسعا جلس عقيب الثامنة
والتاسعة ۞ والقنوت مسنون في جميع السنة في احد الروايتين
والاخرى يقنت في النصف الثاني من شهر رمضان ويكون القنوت
بعد الركوع ۞ والمستحب ان يقرا في الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب
وسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص والمعوذتين ويرفع يديه في
دعا القنوت ولا يمر بهما على وجهه وان صلى خلف من يقنت في صلوة
الفجر تابعه في ذلك ۞ وصلوة الجماعة واجبة على الاعيان فان صلى منفردا مع القدرة اثم والصلوة صحيحة ۞ ولا تصح بدون العدد في
الجماعة ۞ ويستحب للنسا اذا اجتمعن ان يصلين الفرض جماعة
في احد الروايتين والاخرى لا يستحب ذلك ۞ والمريض اذا لم
يقدر على القعود صلى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يوضع في
اللحد ويصلي ايما وان صلى مستلقيا على قفاه ووجهه ورجلاه
الى القبلة جاز ۞ ولا يصح ان ياتم القادر على القيام بالعاجز الا في
موضع وهو اذا كان امام الحي وكان عجزه لعلة يرجى زوالها فاما
ان كان غير امام الحي او كان امام الحي بعجز لعلة لا يرجى زوالها
لم يصح امامته بمن يقدر على القيام ۞ واذا صلى بهم امام
مثل الزمن الى جالسا من اول الصلوة صلى من خلفه جلوسا فان ابتدا بهم الصلوة
قايما ثم جلس في اثنا الصلوة صلى من خلفه قياما ۞ واذا صلى بقوم
قايما ثم صح بنا على ما مضى ۞ والعاري اذا وجد في صلوته ما يستتر

فصل

عورته وكان قريبا منه ستر عورته وبنى على صلوته ۞ ومن يقدر
على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود فانه يصلي قايما يومي ايما
بالركوع والسجود ۞ واذا عجز المريض عن الايماء براسه اوما بعينيه
وحاجبه وقلبه ۞ واذا كان بعينه رمد فقال الاطبا ان صليت
مستلقيا برئت جاز له الاستلقا ۞ واذا صلى في سفينة صلوة
الفرض قاعدا وهو يقدر على القيام لم تصح صلوته ۞ ولا يجوز ان يقتدي
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر في احد الروايتين
والاخرى يجوز ۞ ولا تصح امامة الصبي في الفرايض وهل تصح في النفل
على روايتين ويجب ان تخرج في الفرض ايضا روايتان على صلوة المتنفل
بالمفترض وفيه روايتان والصحيح هو متنفل وله صلوة صحيحة ۞
واذا صلى امي بقاري فسدت صلوة القاري ولم تفسد صلوة الامي ۞
واذا احس الامام بداخل يدخل وهو راكع استحب له انتظاره
ما لم يطل انتظاره على الماموم ۞ واذا صلى الكافر حكم باسلامه سوا
صلى في جماعة او فرادى ۞ ولا تصح امامة الفاسق سوا كان
فسقه في اعتقاده او في افعاله في احد الروايتين والاخرى تصح ۞
والقاري اولى بالامامة من الفقيه وهو ان يكون احدهما يحسن
جميع القران ومن الفقه ما يتعلق باحكام الصلوة والاخر يحسن
من القران ما يجزي بالصلوة ومن الفقه شيا كثيرا ۞ ۞

فصل واذا افتتح الصلوة منفرداً ثم ائتم بغيره فسدت صلوته في احد
الروايتين والاخرى تصح صلوته ٥ وان افتتح الصلوة منفرداً ثم صار اماماً فسدت
صلوته في احد الروايتين والاخرى تصح حسب على الروايتين في المسئلة التي
قبلها وهو اذا افتتحها منفرداً ثم ائتم بغيره فان اقتدى بالامام ثم انفرد بصلاة
نفسه لعذر صحت صلوته مثل ان يكون مدافعاً للاخبثين او على باب المسجد له
دابة تخاف ضياعها او سمع حريقاً في داره وان كان لغير عذر تخرج على
الروايتين بناء على ما تقدم ٥ واذا كان الامام في المسجد والمأموم خارج
المسجد وبينه وبين الامام طريق او نهر لم تجزه صلوته واذا كانت الصفوف
متصلة فصلوته جائزة ٥ واذا صلى في بيته بصلوة الامام في المساجد
وهو لا يرى الامام ولا من خلفه وهو ان تكون بينهما حائط المسجد
لم تصح صلوته ٥ ويكره ان يكون موضع الامام اعلى من موضع المأموم
واذا وقف قدام الامام لم يصح اقتداه به ٥ واذا ام رجل امرأة
فمن شرط صحة الائتمام ان ينوي امامة من يأتم به ٥ وصلوة الفذ خلف الصف
وحده باطلة فان كبر خلف الصف وحده ودخل في الصف ولم يكمل
ركوعه خلف الصف فان كان عالماً بالنهي لم يجز هذا لا يجوز لم تصح وان
كان جاهلاً صحت ٥ ولا بأس بقتل القملة وقد قتلها في الصلوة ٥ ولا يكره
عدد الاي في الصلوة الفرض والنفل ٥ واذا كان الانين في الصلوة من وجع
فانه يقطع الصلوة وان كان من خوف الله لم يقطع وقد ذكر ابو عبد الله
بن بطة في تعاليق ابي حفص عنه ٥ **فصل** وصلوة السفر ركعتان كصلوة

كصلوة الحضر الا انه يخير بين القصر والاتمام والقصر افضل ٥ والسفر
الذي يباح فيه القصر ستة عشر فرسخاً ثمانية واربعين ميلاً بالهاشمي ٥ واذا
نوى المسافر اقامة مدة تزيد على اربعة ايام اتم وان نوى اربعة فما دون
قصر في احد الروايتين والاخرى ان نوى اقامة اثنين وعشرين صلوة اتم
وان نوى اقامة احد وعشرين فما دون قصر ٥ والملاح اذا كان يسافر
باهله وليس له نية في المقام ببلد والمكاري والفيج فانهم لا يقصرون
الصلوة واذا ائتم المسافر بمقيم لزمه الاتمام ولا فرق بين ان يدرك
مع المقيم ركعة او اقل فانه يلزمه الاتمام ٥ واذا نسي صلوة في السفر
فذكرها في الحضر صلاها حضر ٥ واذا دخل المسافر في صلوة القصر ثم
افسدها واراد ان يصليها وحده اتمها اربعاً ٥ واذا صلى مسافر بمسافرين
ومقيمين فاحدث الامام قبل ان تستكمل ركعتين فقدم مقيماً ليصلي
بهم بقية الصلوة وجب على المسافرين ان يتموا الصلوة اربعاً وهذا يتخرج
على الرواية التي قبلها فيقول ان صلوة الامام لا تبطل بالحدث بل يبني
عليها وانه تجوز الاستخلاف ٥ واذا سافر بعد دخول وقت الصلوة
لم يكن له القصر ولا فرق بين ان يسافر في اول الوقت او في اخره ٥
واذا اراد ان يسافر الى بلد وله طريقان احدهما يقطع في مدة لا يقصر
في مثلها الصلوة فاختار الابعد لغير عذر فانه يقصر وله ان يفطر ويمسح
ثلثاً ذكره ابو بكر في كتاب الخلاف ٥ واذا سافر سفر معصية لم يكن له
القصر والفطر والمسح ثلثة ايام واكل الميتة ٥ **فصل** ويجوز
الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في السفر الذي يقصر فيه الصلوة ٥

ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت احدهما في الحضر لاجل المطر
ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لاجل ذلك ٥ والوحل عذر في الجمع
وكذلك المرض عذر في الجمع ٥ **فصل** والجمعة فرض على اهل
الامصار والقرى فان كانت قرية متفرقة الابنية نقص تقاربها يا
لم يجز اقامة الجمعة فيها ويجوز لاهل المصر ان يقيموا الجمعة
فيما قرب من المصر من الصحراء وتجب الجمعة على من كان خارج المصر
في موضع يسمع النداء من البلد اذا كان المؤذن صيتا والاصوات
هادية والريح ساكنة مثل ان يكون في قرية ليس فيها عدد ينعقد
بهم الجمعة ٥ ولا تجب الجمعة على الاعراب ولا الاكراد واصحاب
الحلل ٥ ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين رجلا على الرواية المشهورة ٥
ولا تصح الجمعة الا بخطبتين واذا خطب على غير وضوء اجزاه وكذلك
ان كان جنبا ولم تكن خطبته في المسجد واذا خطب جالسا لغير
عذر فقد اساء وتجزيه والقعود بين الخطبتين ليس بواجب ويجب
في الخطبة الاولى تحميد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية
بتقوى الله وقراءة اية من القرآن ويأتي في الثانية بمثل ذلك ٥ ولا
تصح الخطبة الا بحضور عدد ينعقد بهم الجمعة ذكره ابو بكر ٥
واذا خطب رجل وصلى اخر جاز ذلك في احد الروايتين والاخرى
لا تصح ٥ والكلام في حال الخطبة محظور على المستمع دون الخاطب
في احد الروايتين والاخرى لا يحرم عليهما ولا باس بالكلام بعد
خروج الامام وقبل ان يأخذ في الخطبة وما بين نزوله الى افتتاح الصلاة ٥

واذا دخل المسجد والامام يخطب يوم الجمعة استحب له ان يركع ركعتين
تحية المسجد ٥ واذا استوى الامام على المنبر استقبل الناس بوجهه ١٧
تلقاءه ٥ واذا تفرق العدد قبل فراغ الامام من الجمعة فلم يبق معه احد
او بقي معه اقل من العدد المعتبر فيها لم يجز ان يصليها جمعة واستقبل
الظهر ٥ واذا زحم المأموم في السجود فلم يتمكن من السجود على الارض
وتمكن من السجود على ظهر انسان لزمه ذلك ٥ واذا ركع مع الامام
ثم زحم انسان فلم يقدر على السجود حتى سجد الامام وقام الى
الركعة الثانية لزوال الزحام والامام قائم في الركعة الثانية
فانه يتشاغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الاولى وان
كان راكعا تابع الامام في الركوع ولم يتشاغل بالقضاء ٥
واذا صلى الجمعة بالعبيد والمسافرين لم تجزهم فلا يجوز ان
يكون المسافر اماما في الجمعة وكذلك العبد ٥ واذا صلى في بيته
يوم الجمعة الظهر قبل ان يصلي الامام من لا عذر له كانت صلاته
باطلة ٥ واذا صلى في بيته من لا جمعة عليه كالعبد والمسافر
والمرأة والمريض لم ينقض ظهره ٥ ولا يكره للعبد والمسافر والمريض
والمرأة ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة ٥ ولا يجوز لمن يسافر
يوم الجمعة بعد الزوال رواية واحدة فاما قبل الزوال ففيه ثلاث روايات
احداها لا يجوز والثانية يجوز والثالثة يجوز للجهاد خاصة سواء
تعين بالنفير او لم يتعين ولا يجوز السفر لغيره ٥ ويستحب ان يقرا
في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي

الثالثه السوره المذكوره فيها المنافقون ۝ واذا دخل وقت العصر
قبل الفراغ من الجمعه مما على الجمعه ولا فرق بين ان يدخل وقت العصر
وقد صلى ركعه او اقل ۝ واذا ادرك المأموم الامام في الجمعه
في التشهد صلى اربعا ۝ وتصح الجمعه بغير اذن سلطان في احد الوجهين
والاخرى لا تصح بغير اذن سلطانه ۝ ويجوز ان تجمع في مصر واحد
في موضعين اذا كان هناك حاجه تدعوا الى مثل ذلك مثل البلد
الكبير الذي تلحق المشقه في اجتماعهم في موضع واحد وروى عنه
انه لا يجوز ۝ ويجوز اقامه الجمعه قبل الزوال واختلف اصحابنا في الوقت
الذي يجوز فقال الخرقي في الساعه الخامسه وفي نسخه اخرى في الساعه
السادسه وقال ابو حفص بن بدر العكبري يجوز في وقت صلاه
العيد ۝ واذا وافق عيد يوم الجمعه فالفضل حضورهما جميعا
فان حضر العيد اسقط عنه فرض الجمعه ۝ ولا تجب الجمعه على العبد
في احد الروايتين والاخرى تجب فاما المراه والمريض والمسافر فلا
تجب عليهم رواية واحده ۝ **فصل** ويجوز صلاه الخوف بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز تاخير الصلاه في حال المسايفه ويجوز لهم
ان يصلوا في حال الخوف ركبانا جماعه ۝ ولا يجب حمل السلاح في صلاه
الخوف ۝ وصفه صلاه الخوف اذا كان العدو في غير القبله ولم
يكونوا امنوا ان يفرق الناس طايفتين طايفه تقف خلفه وطايفه
بازاء العدو فيصلي بالطايفه التي خلفه ركعه ثم يقوم الامام ويثبت
قايما ويقرا فيما بقيه وسوى الخروج من صلوته لانه لا يجوز للمأموم
ان يسبق الامام الا بنيه الخروج من صلوته ثم يتم بهم الركعه الثانيه

ويسلم وينصرف الى وجاه العدو وتجي الطايفه التي كانت بازاء العدو
١٨ فتحرم خلف الامام فيصلي الامام بها الركعه الثانيه ويجلس الامام
في التشهد وتقوم فتقضي الركعه الثانيه ثم يجلسون للتشهد ويسلم
بهم الامام واذا قام الى الثانيه فانه يتشاغل بقراه الفاتحه وسوره
طويله بعدها ثم الطايفه الاولى قد ادركت الثانيه ۝ فان صلى بهم
على نحو ما ذهب اليه ابو حنيفه وهو ان يصلي بالاولى ركعه وسجدتين
ثم تنصرف هذه الطايفه الى وجاه العدو وتاتي التي بازاء العدو فيدخل
مع الامام فيصلي بها الركعه وسجدتين ويتشهد ويسلم ثم يقومون
فينصرفون الى مقامهم بالركعه وتجي الطايفه الاولى فتقضي ركعه
وسجدتين بغير قراءه وتنصرف الى وجاه العدو وتاتي الطايفه الثانيه
فتقضي ركعه وسجدتين بقراءه وتنصرف الى وجاه العدو وتاتي
الطايفه الثانيه فتقضي ركعه وسجدتين بقراءه وتتشهد وتسلم فالصلاه
صحيحه ۝ فان صلى صلاه الخوف باربع طوايف فصلى بكل واحده ركعه
لم تصح صلاتهم ۝ واذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاه الخوف
ثم بان لهم خلاف ما ظنوا الركب هو صلاتهم ويعيدون ذكره ابو بكر ۝
فصل وصلاه العيد واجبه على الكفايه اذا قام بها قوم سقط عن
الباقين كالجهاد والصلوه على الجنازه وهي ركعتان يكبر في الاولى
سبعا بتكبيره الاحرام وفي الثانيه خمسا ويقف بين كل تكبيرتين
يذكر الله ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبدا بالتكبير قبل القراءه
في الركعتين جميعا في احد الروايتين والاخرى يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى

قبل القراءة في الثانيه بعد القراءة وهو اختيار ابي بكر وبو حنيفه
التعوذ والي بعد التكبير ويرفع مع كل تكبيره ويقرا فيها بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه في احد الروايتين والاخرى
يقرا بما شا من القران ٥ واذا ادرك الامام في الركوع في العيد اتبعه
ولم يكبر تكبير العيد في الركوع ٥ فان فاتته ركعه مع الامام قضاها
بالتكبير فان قرا قبل التكبير ساهيا ثم ذكر قبل ان يركع فظاهر
المذهب انه يركع ولا يعود الى التكبير ٥ ولا يتنفل قبل صلوة العيد
ولا بعدها لا الامام ولا المامور لا في المصلى ولا في المسجد ومن شرط
صلوة العيد الاستيطان والعدد والامام على اختلاف الروايتين
في اعتبار ذلك في صلوة الجمعه والتكبير مسنون في ليله الفطر وفي يوم
الفطر في الطريق والجلوس وينقطع اذا فرغ الامام من الخطبتين ويكبر
في التشريق من صلوة الفجر يوم عرفه الى اخر ايام التشريق اذا كان محلا فاذا كان
محرما كبر من صلوة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق ولا يكبر
الا في صلوة في جماعه وحكى الخرقي في روايه يكبر للفرض وان كان
وحده فاما النوافل فلا يكبر خلفها روايه واحده ٥ فان صلى في جماعه
في السفر فانه يكبر وكذلك النسا ٥ وتكبير التشريق ان يقول الله
اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ٥ فان
شهد بهلال الفطر فلم يصل الناس صلوة العيد حتى زالت الشمس نظر
بعد الزوال فانه يصلي بهم من الغد ما بينه وبين الزوال فان لم يعلموا
حتى زالت الشمس من ذلك اليوم صلى بهم بعد ذلك وكذلك في عيد الاضحى

فان فاتته صلوة العيد مع الامام استحب قضاها في حال الانفراد مع بقا
الوقت وبعض وجهه ٥ واختلف الروايه في كيفيه القضا على روايات
احدها تقضا ارىعا والثانيه يصليها كما يصلي الامام ركعتين والثالثه
انه مخير بين ان يصلي اربعا او ركعتين ٥ **فصل** ٥ وصلوه
الكسوف ركعتان يركع في كل ركعه ركوعين ويطيل القيام
بالتسبيح والمستحب ان يصلوها في جماعه في كسوف الشمس
والقمر جميعا ٥ والسنه في صلوه كسوف الشمس الجهر
بالقراءه ٥ **فصل** ٥ ويصلي الامام بالناس صلوه الاستسقا
ركعتين مثل صلوه العيد يكبر في الاولى ستا سوا تكبيره الاحرام
وفي الثانيه خمسا ويجهر بالقراءه وليس في صلوه الاستسقا
خطبه ولكن يدعوا الامام ويكثر في دعائه الاستغفار وعنه
عليه احمد وقال الخرقي يخطب والامام مخير في ان يدعوا قبل
الصلوه او بعدها نص عليه ٥ واذا فرغ من الدعاء استقبل
القبله بذلك استحب للامام ان يحول رداه ويستحب ايضا للناس ان
يحولوا ارديتهم كالامام **فصل** ٥ واذا ترك الصلوه تكاسلا
وتهاونا استتيب ثلثه ايام فان تاب والا قتل روايه واحده وهل
يقتل بذلك ام لا على روايتين احدهما يكفر فيقتل مرتدا وهو
اختيار ابي اسحق والثانيه لا يكفر ويقتل حدا كالزاني المحصن وهو
اختيار ابي عبد الله بن بطه واختلفت الروايه في الوقت الذي يقتل
ويقتل على روايتين احدهما اذا تضايق وقت الرابعه عن فعلها
وجب كفره وقتله **فصل** ٥ وهو اشبه بظاهر الاخباره
والثانيه اذا تضايق وقت الثانيه وجب كفره وقتله

وغسل الميت واجب لا يجوز تركه والمستحب أن يغسل في قميصه ولا يسرح
شعر الميت ويدخل يده في فيه فيمسح على أسنانه بالماء ويجعل طرف إصبعه
وفي منخريه شيئا من الماء فينقيه ويضفر شعر المرأة ثلاث قرون ويلقى خلفها
وتقلم أظفار الميت ويحلق شعر عانته وإبطه ويؤخذ شاربه إذا كان
طويلا ٥ وإذا خرج منه شيء بعد الغسل أعيد عليه الغسل [illegible] لا
ينجس بالموت فأما ما انقطع من أعضائه في حياته فعلى وجهين
والصحيح أنه نجس ٥ وإذا مات المحرم لم ينقطع حكم إحرامه بالموت فلا
يخمر رأسه ولا يقرب طيبا ٥ ويغسل الرجل امرأته وتغسل المرأة زوجها
وإن طلقها طلاقا رجعيا ومات وهي في العدة فلها أن تغسله ٥
وإذا ماتت أم الولد جاز لسيدها أن يغسلها ٥ ويجوز لأم الولد أن تغسل سيدها ٥
ولا يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه ٥ ولا يجوز للمسلم أن يغسل
الكافر ولا يدفنه ٥ ويغسل السقط ويصلى عليه إذا استكمل أربعة
أشهر وإن لم يستهل ٥ وإذا قتل المسلم في معترك المشركين لم يغسل
رواية واحدة ٥ وفي الصلاة عليه روايتان ٥ وإن رفسته دابة فمات
أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر فمات وعليه المعترك
فإنه يغسل وإن وجد ميتا في معترك المشركين ولا أثر به يغسل وإن
جرح في المعترك ثم تكلم أو أكل أو شرب أو صلى أو [illegible] ثم مات غسل ٥
وإن قتل ظلما في غير المعترك لم يغسل والجنب إذا قتل شهيدا غسله فإن
هل [illegible] عنه الغسل [illegible] في أحد الوجهين والحائض والجنب يغسله
ويغسل قتلى أهل البغي ولا يغسل قتلى أهل العدل ذكره أبو بكر ٥ وإذا
اختلط أموات المسلمين وأموات المشركين وكانوا ممن تجب الصلاة
عليهم فإنه يصلى على جميعهم بالنية ثم [illegible] المشركين [illegible]
أو المشركين لو استوى عدد المسلمين والمشركين ٥ وإذا وجد بعض
جسد الميت غسل وصلي عليه قاله أبو بكر ٥ ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب

٢٠

بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويستحب تجمير الكفن بالعود ويكره أن يكفن
[illegible] في المعصفر والمزعفر وكفن المرأة في [illegible] لا يختص به [illegible]
ويجوز [illegible] أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها
فخذاها [illegible] أفضل وإن كان [illegible] أفضل والتربيع
في حمل الجنازة أفضل من الاقتصار على الحمل بين العمودين والمشي [illegible] الميت
[illegible] على أكفانه ويكبر الإمام ومن معه أربع تكبيرات يقرأ عقيب الأولى
فاتحة الكتاب وهو يستفتح ويصلي ويصلي على النبي صلى الله
عليه عقيب الثانية ويدعو للميت وللمؤمنين عقيب الثالثة ويكبر
الرابعة وهل يدعو [illegible] على روايتين ٥ فإن سبقه الإمام
ببعض التكبير [illegible] فإن [illegible] معه ولم يقض جاز ٥ والصلاة على
الميت تستفاد بالوصية ويكون الوصي أولى بالصلاة عليه من الولي والوالي
ثم السلطان مقدم على الولي ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ٥ فإذا
اجتمع جنازة رجل وامرأة قدم الرجل على المرأة مما يلي الإمام فإن اجتمع
جنازة امرأة وصبي قدمت المرأة على الصبي في أحد الروايتين وفي الأخرى يقدم
الصبي على المرأة ٥ وإذا اجتمع جنازة صبي وعبد [illegible] يقدم الصبي على
العبد [illegible] على روايتين ٥ وإن اجتمع جنائز رجال [illegible]
[illegible] على الإمام [illegible] رجال ونساء فالسنة أن [illegible]
وإذا كبر الإمام على جنازة ثم جيء بجنازة أخرى فكبر ثانية ونواها لهما
[illegible] ثالثة فكبر الثالثة ونواهم فهي لهم وكذلك
الرابعة [illegible] الكبير ٥ ويقوم الإمام في الصلاة
[illegible] يجوز ٥ ويصلى
على الميت إذا [illegible] بحذاء صدره ومن المرأة بحذاء وسطها ٥ إذا كبر الإمام [illegible]
على الغائب بالنية فيجوز الصلاة على الميت في القبر
كبر مع الإمام في أحد الروايات والثانية [illegible] في الخامسة ولا يجوز زيادة

علي ذلك وفيه رواية انه لا يشرع في الخامسة ۵ ويرفع يديه مع كل تكبيره ۵
والقراة شرط في صحه صلوه الجنازه ۵ واذا جاء والامام قد كبر تكبيره او
تكبيرتين كبر ولم ينتظر الامام في احدي الروايتين والاخري ينتظر حتي
يكبر الامام فاذا كبر كبر معه فاذا سلم قضا ما بقي عليه ۵ ويجوز ان
يصلي علي الجنازه من لم يصل عليها مع الامام قبل الدفن او بعد الدفن ۵
ولا يصلي علي القبر بعد شهر ۵ واذا مات رجل ولم يحضره الا النسا
صلين جماعه عليه ويقوم الامام في وسط الصف ۵ ولا يصلي الامام
علي الغال من الغنيمه ولا علي من قتل نفسه ويصلي علي بقيه الناس
ومن قتله الامام في حد صلي عليه الامام ۵ ولا يسجي قبر الرجل بثوب ويسجي
قبر المراه ۵ ويدخل الميت من عند رجلي القبر ۵ ويسنم
القبر ولا يسطح ويكره الجلوس قبل ان توضع الجنازه لمن تقدم عليها
ويكره المشي في المقبره بنعلين واذا ماتت حامل وتعسر خروج الولد
لم يشق بطنها ووقت التعزيه بعد الموت قبل الدفن وبعده ۵۵۵

كتاب الزكوه

قال الله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا
الصلوه ويوتوا الزكوه ۵ وتجب الزكوه في اربعه اصناف من الاموال
في بهيمه الانعام وهي ثلثه انواع الابل والبقر والغنم اذا كانت سائمه ۵
وفي جنس الاثمان وهي نوعان الذهب والفضه ۵ وفي عروض التجاره ۵
وفي الكيل المدخر من الثمار والزروع ۵ فاما الابل ففي كل خمسه شاه
الي خمس وعشرين فيكون فيها ابنه مخاض الي ست وثلثين فيكون
فيها ابنه لبون الي خمس واربعين فيكون فيها حقه الي احدي وستين

فيكون فيها جذعه الي ست وسبعين فيكون فيها بنتا لبون الي احدي
وتسعين فيكون فيها حقتان الي مايه وعشرين فيكون في كل اربعين
ابنه لبون وفي كل خمسين حقه الي مايه وعشرين فيكون فيها ثلث بنات
لبون الي مايه وثلثين فيكون فيها حقه وبنتا لبون الي اربعين ومايه
فيكون فيها حقتان وبنت لبون الي خمسين ومايه فيكون فيها ثلث حقاق
الي مايه وستين فيكون فيها اربع بنات لبون الي مايه وسبعين فيكون فيها
ثلث بنات لبون وحقه الي مايه وثمنين فيكون فيها حقتان وبنتا لبون
الي مايه وتسعين فيكون فيها ثلث حقاق وبنت لبون الي مايتين فيكون
اربع حقاق ۵ وعلي هذا البخاتي والعراب في ذلك سوا والذكر
والانثي سوا ۵ واذا بلغت الابل خمسا وعشرين ولم يكن في ملكه ابنه
مخاض ولا ابنه لبون لزمه شرا ابنه مخاض ۵ وتجب الزكوه في النصاب
دون العفو ولا تسقط بهلاك العفو ويوخذ من المراض مريضه
ومن الصغار صغيره ۵ واذا اخرج العامل مكان الحايل حاملا واذا كان
له خمس من الابل فاخرج منها واحدا اجزاه

فصل واما البقر فيجب
في ثلثين تبيع او تبيعه الي اربعين فيكون فيها مسنه الي ستين فيكون فيها
تبيعان الي سبعين فيكون فيها تبيع ومسنه فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنه ففي ثمنين مسنتان وفي تسعين ثلثه اتبعه وفي
مايه مسنه وتبيعان وعلي هذا البقر والجواميس في ذلك سوا ۵ فان
ملك نصابا من بقر الوحش سايمه حولا وجبت فيها الزكوه في احدي
الروايتين والاخري لا تجب ۵

فصل واما الغنم فاذا بلغت اربعين
ففيها شاه الي مايه وعشرين ففيها شاتان الي مايتين وواحده ففيها
ثلث شياه الي اربعمايه فيكون فيها اربع شياه ثم كلما زادت مايه
وجب فيها شاه ۵ والضان والمعز في ذلك سوا ۵ واذا

من الغنم فتؤخذ التي عشرين سخلة استأنف الحول من يوم إكمال النصاب
في إحدى الروايتين والأخرى إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت
الزكوة ووجبت الزكوة في الحملان والفصلان والعجاجيل إذا انفردت في
إحدى الروايتين والأخرى لا تجب ولا تعد مع الكبار ولا يجزي في زكاة الغنم
إذا كانت كبارا إلا الجذع من الضأن والثني من المعز ولا إذا كانت غنمه
إناثا أو ذكورا وإناثا لم يؤخذ إلا الأنثى وإن كانت ذكورا أخذ الذكر
وتجب الزكوة في المتولد من بين الغنم والظباء وللخلطة تأثير في إيجاب
زكوة المواشي فأما غيرها من الأموال فعلى روايتين وإذا كان له
ثمانون شاة من الغنم في بلدين أو في بلدين متباعدين في كل موضع أربعين
لزمه شاتان ولا زكوة في غير السائمة من المواشي ولا زكوة في الخيل

فصل وأما الذهب والفضة فتجب فيهما الزكوة مضروبا كان أو مكسورا
وتبرا ونقرة فأما إذا كان مصوغا حليا للنساء من الذهب والفضة أو كان حلية
للرجال وهو المصوغ من الفضة مثل الخاتم والمنطقة وقبيعة السيف فلا
زكوة فيه ولا يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة التي يحرم استعمالها
وفيها الزكوة والمصوغ الذي تجب فيه الزكوة إذا كان مما يجوز اتخاذه
تجب لاعتبار صفته دون وزنه فإذا كان له حلي وزنه مائتان وقيمته
لأجل الصنعة ثلثمائة فيلزمه سبعة دراهم ونصف ولا تجب الزكوة
في أقل من مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وإن
زاد على ذلك وجب بحسابه وإن قل فلو زاد على مائتي درهم درهم وجب
ربع عشره وأما الذهب فلا تجب فيه شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا
فإذا بلغ ذلك ففيه نصف دينار ومازاد فبحسابه فإن زاد عليها دينار
كان فيه ربع عشره وعلى هذا كلما زاد ويضم الذهب إلى الفضة
في إكمال النصاب بالأجزاء لا بالقيمة فإذا كان معه مائة درهم وعشرة

٢٢

دنانير أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما وجبت الزكوة في إحدى
الروايتين والأخرى لا تضم وإذا كان له مائتا درهم جيادا وقيمتها
خمسة دراهم فإن أداها خمسة مبهرجة أو غلة لم تجزه عن الجياد
ولكنه ينظر إلى الفضل بينهما فيتصدق به **فصل** فأما عروض التجارة
فإنها تقوم إذا حال الحول فإذا بلغ النصاب أدى زكاتها وتقوم بما
هو أنفع للمساكين دون ما اشتراها به وإذا ابتاع العروض بعرض ونوى به
التجارة ففيه الزكوة فإن ابتاع أصولا للتجارة فأثمرت عنده فإنه
يزكي الثمر زكوة العين ثم إذا باع النخل بعد الحول زكى قيمتها وكذلك
إذا اشترى أرض عشر للتجارة فعليه العشر في الخارج وزكوة القيمة عن الأرض
وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا يساوي ألفين وحال
عليه الحول وهو يساوي كذلك فعلى المضارب زكوة نصيبه من الربح
وهو خمسمائة لأنه يستقل بها حولا من حين القسمة وعلى رب المال زكوة
ألف وخمسمائة كذلك إذا اشترى عبدين قيمة كل واحد منهما مثل رأس
المال وأما شريكا العنان إذا أذن كل واحد منهما لصاحبه في أداء الزكوة
فأدى كل واحد منهما زكاة المال فإن أدى أحدهما قبل صاحبه جاز أداء
الأول عن نصيبه ونصيب صاحبه وضمن الثاني نصيب صاحبه علم أو لم يعلم

فصل وأما الزروع والثمار فتجب الزكوة فيما يكال ويدخر فيجب
في سوى النخل والكرم واللوز والفستق والبندق لوجود الكيل والادخار
في الخوخ والإجاص والكمثرى والرمان وغير ذلك ويجب في الحناء
ولا تجب في الحبوب والأرز والباقلا والأرز والخردل والكمون والكرويا وعصفر
والسعتر والأشنان ونحو ذلك مما يكال ويدخر ولا تجب في القثاء والخيار والباذنجان والبطيخ
والبقول لعدم الكيل والادخار ولا تجب الزكوة في شيء من ذلك حتى يبلغ
خمسة أوسق بعد أن الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم

و الواجب فمن ذلك العشر ان كان في ارض تسقى سيحا او بماء السماء وان
كانت في ارض تسقى بدولاب او داليه ففي الخارج من ذلك نصف
العشر ٥ ويجتمع العشر والخراج في الخارج من ارض واحده اذا
كانت الارض من ارض الخراج فيوخذ الخراج من الارض والعشر من
الخارج والماخوذ من الخراج من الحبوب من كل جريب درهم وقفيز
وصاع من الخارج من الارض قدره ثمانيه ارطال بالبغدادي لان احيانا
قال في جريب الحنطه والشعير قفيز ودرهم وهو الصاع ... سبعة
ارطال ... بذلك ... في كتاب الخراج انه سال ...
... عن الصاع فقال الصاع الحجاجي صاع وهو ثمانيه ارطال وعن
ابي يوسف الحجاجي صاع عمر قفيزان قدره صاع وصاعه كان مد ...
ومن جريب النخل ثمانيه دراهم ومن جريب الكرم عشره دراهم ومن جريب
الرطبه سته دراهم ومن جريب الزيتون ... عشره درهما ... احلفت
... ومالم ... التمر
الاحار ... في ... الخراج وما ذكرناه اصح واوفاه ومالم ...
والتمر من ساير الا ... يكون ... النخل والشجره ومقدار
للفقه في النخل والكرم خمسه اوسق ... احد الروايتين
والاخرى نصابها خمسه اوسق ... او ... نصابها ... ويكون
العشر او نصفه ... ٥ واذا ضرب الامام على نصاري ... بني تغلب
فعلى الجزيه عشرين في ... او باعوا الارض من
... احد العشرين ويوخذ الاخر على سبيل ... وكذلك الذمي
اذا ... حربه ... سقطت ٥ ويجب للذمي ... التغلبي
... ارضا من ارض العشر ... عليه ... منها في احد
الروايتين والاخرى ... التراب ... الخراج
... عشرين في ... ٥ والعشر على ... لا يجب
... في ... ارض الخراج
... ٥ وفي ... العشر ... في العسل ... مقداره من ... او ...
... او النصاب ... في العسل ... احد العشر ٥ ويجوز الزياده
... من المال والاوديه التي ... احد العشر ٥ ويجوز الزياده

٢٣

... في الخراج على ما ذكرنا اذا احتملت الارض ... اذا ... الخراج
الاخرى في احد الروايات والثانيه ... يجوز الزياده ولا يجوز النقصان والثالثه
لا يجوز الزياده ولا النقصان ٥ وامكان الاداء ليس بشرط في وجوب الزكوه
فاذا هلك المال بعد الحول لم تسقط الزكوه سواء تلف قبل امكان الادا
او بعده ٥ والزكوه تجب في المال ... اذا كان ... يعبون شاة او
ثلثون من البقر او خمس وعشرون من الابل او خمس اواق من الورق
او عشرون ... من الذهب ... عليها حولان فان الزكوه تجب
للسنه الاولى ولا شي للثانيه ويجوز للرجل ان يلي صدقه الاموال الظاهره
والباطنه وهو اولى من دفعها الى الامام ٥ والزكوه اذا وجبت حال
الحياه لم تسقط بالموت واذا استفاد مالا في اثنا الحول بانما او هبه
او ارث استانف به الحول واذا ضل ماله او غصب او كان وديعه
في يد ... او دفنه في داره او في الصحرا او نسي موضعه ... عليه
... اذا رجع اليه في اخر ... والاخرى لا تجب عليه
الحول لزمه زكوه ... واذا ... لم تسقط ٥ ويجب ...
... اذا ... عليه الزكوه ... في مقدار
الصبي والمجنون ويجوز تعجيل الزكوه قبل الحول وللنصاب ناقص بمقدار
ما عجله اجزاته ٥ واذا كان له نصاب فعجل زكوته ودفعها الى مستحق
ثم هلك المال قبل الحول ... على الساعي ٥ واذا استلف
الامام زكوه ماله ودفعها الى مستحق ... او مات قبل الحول
ورب المال ... نصاب ... فقد الزكوه موضعها واجزا عن
الفرض ٥ واذا استسلف الوالي بالزكوه ... من الساعي
وارباب الاموال ... فضمانها على الساعي دون الوالي ٥٥
واذا كان عنده نصاب فعجل زكوته ... ما يتعمده عن الحول جاز
من النصاب الموجود لم ... ٥ ولا يجوز تعجيل الثمر
قبل ... وكذلك اذا ... في الارض ... عشر ...

[illegible]

منعها الزكوة حتى يخرج الزرع ◌ ونقصان النصاب في بعض الحول يمنع
وجوب الزكوة ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة وغيرها من الاموال [illegible]
والبقر والغنم والذهب والفضة ولا يجوز اخذ القيمة في الزكوات ونقلت
الرواية في اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فروي عنه الجواز
وروي عنه المنع ◌ واذا ابدل نصابا بغير [illegible] او [illegible] بقصد [illegible]
بدراهم او دنانير سلمها بنا على حول الاول ◌ والدين يمنع وجوب الزكوة
في الاموال الباطنة الذهب والفضة والعروض رواية واحدة واختلف
في الاموال الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار هل يمنع [illegible]
على روايتين ◌ واذا كان عليه دين ومعه عروض وعين جعل الدين في العروض
وزكى من العين ◌ واذا كان له دين على معسر [illegible] الحول وجب
الزكوة فيه لما مضى اذا قبضه سواء كان مقرا او على جاحد
او لم يكن ◌ واذا كان له على معسر او معسر دينا فوهبه له او
نقدا وعليه به وهو ينوي ان يكون ذلك زكوته عن ماله العين
والدين لم يجزه عن الدين الذي وهب ولا عن غيره من الزكوة ◌ واذا تزوج
امراة على ابل باعيانها او بقر او غنم وهي سائمة او على دراهم او دنانير
في الذمة فلم تقبض الجميع حتى حال عليها الحول وجب عليها الزكوة ◌
وهكذا اذا خالع امراته على [illegible] حتى حال الحول وجب عليها
الزكوة اذا قبضت ذلك ◌ واذا مات صاحب المال قبل تمام الحول بطل
الحول واستانف الوارث حولا [illegible] الزكوة [illegible] ◌ وتضم
الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض في اكمال النصاب
ووجوب الزكوة في احدى الروايتين والاخرى لا يضم ◌ واذا قصد الفرار
من الزكوة لم تسقط الزكوة عنه وذلك مثل ان يبيع ماشيته [illegible]
او [illegible] قبل الحول بيوم او بيومين او يتلف بعضه فانا [illegible]
لا تسقط ◌ وحق المعدن يتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب
والفضة والحديد وما لا ينطبع كالفيروزج والياقوت والعقيق والبلور
والنورة ◌ وتجوز بيع تراب المعدن اذا كان فيه ذهب او فضة بغير

٢٤

جنسه وكذلك تراب الصاغة ◌ والواجب في المعدن ربع العشر
والنصاب معتبر فيما يستفاد من المعدن ولا يعتبر النصاب في الركاز [illegible]
والحق الواجب في المعدن يصرف مصرف الزكوة وما يجب في الركاز يصرف
مصرف الفيء ◌ ويجوز صرف خمس المعدن والركاز الى [illegible] اذا كان فقيرا
وكذلك سائر الزكوات ◌ ويجب الخمس في جميع ما يوجد من الركاز
واذا وجد في داره معدنا فحكمه ما في الموات وان وجد ركازا في داره
فهو له وفيه الخمس في اصح الروايتين والاخرى اذا وجد في دار ملكها
من غيره [illegible] الذي انتقلت عنه حتى ينتهي الى المالك الاول وقد
نص على الروايتين في الاجير اذا وجد ركازا هل يكون له او لصاحب
الدار على روايتين فان قلنا تكون للاجير كان لصاحب الدار لانه
ملك بالظهور وان قلنا تكون لصاحب الدار ملكه ولم يعرفه ◌ وما
تخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحو ذلك ففيه
الزكوة اذا بلغت قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا في احدى الروايتين
وكذلك السمك والاخرى لا شيء في ذلك ◌ ويجوز وضع
الصدقات في صنف واحد ويجوز ان يعطيها مسكينا واحدا
وخرج ابو بكر [illegible] رواية اخرى انه لا يجوز ان يقتصر على اقل من ثلاثة
ذكرها ابو اسحق في بعض تعاليقه ◌ ويكره نقل الصدقة من بلد الى بلد تقصر
في مثله الصلاة فان [illegible] اجزاه او لم يجزه الا ان يستغني اهل بلده عنها
او لا يجوز [illegible] ◌ ولا يجوز دفع شيء من الصدقات الى اهل الذمة ولا
يجوز دفع الزكوة الى غني وهو الواجد لكفايته بمال او كسب او يكون
في ملكه خمسون درهما او قيمتها من الذهب لكنها لا تقوم بكفايته
فانه [illegible] لا يجوز دفع الزكوة اليه فان ملك عروضا تساوي
مائتي درهم ولا تقوم بكفايته او عقارا يحتاج اليه من السكنى للخادم
ومتاع البيت يساوي مائتي درهم ولا تقوم بكفايته او نصابا من السائمة
او نصابا من النعم ولا تقوم بكفايته جاز له اخذ الصدقة ◌ وان ملك

خمسين درهما او قيمتها من الذهب لا تقوم بكفايته لم تجزله الاخذ وكان القياس يقتضي جواز الاخذ ولكن تركناه للخبر ۝ ولا يجوز دفعها الى القوي المكتسب وان لم يملك شيئا واختلفت الرواية هل يجد السائل على من حرمه الصدقة على روايتين ۝ ولا يجوز ان يدفع من الصدقة الى الفقير زيادة على ما يحصل به الغنا وهو ان يعطيه زيادة على خمسين او زيادة على ما يحصل به الكفاية ۝ والفقير اشد حاجة من المسكين والفقير الذي لا شي له اصلا او له شي لا يقع موقعا من حاجته لكنها لا تقوم بكفايته والمسكين مثل ان يكون كفايته في كل يوم عشرة وله مقدار درهمين والمسكين من له ما يقع موقعا من حاجته لكنها لا تقوم بكفايته مثل ان يكون كفايته في كل يوم عشرة وله ثمانية ۝ وما ياخذه العامل من الزكوة ياخذه عوضا عن عمله وليس بزكوة ۝ ويجوز ان يكون العامل غنيا العبد قات كافرا ومن ذوي القربى ومعهد وتكون صرفها الا الى الصدقات واختلفت الرواية هل تجوز ان يشاع منها مقدار كامل يعتقها على روايتين ۝ والمؤلفة قلوبهم حكمهم باق لم ينسخ فاذا احتاج الامام قوما من المشركين كافا الضرر عنهم ونقل ان باسلامهم على حاجة ان يتالفهم على الاسلام بمال الزكوة ۝ والحج من سبيل الله يجوز صرف الزكوات فيه في احدى الروايتين ويعطا الغازي من الصدقة الغنا وابن السبيل هو المجتاز بنا دون المنشي وهو المسافر الذي ليس معه ما يبلغه مقصده ويرده الى بلده فيدفع اليه من الصدقة كفايته في ذهابه ورجوعه ۝ وتجزي الصدقة المفروضة على بني هاشم ومواليهم وبني المطلب ومواليهم ويجوز للمراة دفع زكوتها الى زوجها وهل يجوز ذلك للرجل على روايتين ولا يجوز دفع زكوته الى امراته ومن شرطها زوج موسر ۝ وتجب صدقة الفطر على كل من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته الفطر على كل من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته قدر الصاع يخرجه عن نفسه وعياله وزوجته وجميع من يلزمه نفقته من اقاربه عن كل راس صاعا من حنطة او شعير او زبيب او تمر او اقط قدر جنسه ارطال وثلث بالرطل العراقي ولا يجوز اخراج القيمة ويجوز صرفها الى فقير واحد فالزكوة والسنة اخراجها

٢٥ قبل خروجه الى صلوة العيد فان قدمها باليوم واليومين جاز ولا يجوز اخراجها من اول الشهر ۝ واذا تطوع بنفقة شخص مسلم لزمه ان يخرج عنه صدقة الفطر ويلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه صدقة الفطر من المال الذي في يده ۝ ويلزم المولى ان يؤدي زكوة الفطر عن عبيد التجارة وليس عليه ان يؤدي عن عبيده الكفار واذا كان العبد بين شريكين لزم كل واحد منهما ان يخرج عنه صدقة الفطر واختلفت الرواية في مقدار ما يلزم كل واحد من الشريكين على روايتين احدهما يلزم كل واحد صاعا والثانية نصف صاع ۝ فان كان نصفه حر ونصفه عبد فان المولى يؤدي عن نصف العبد والعبد يؤدي عن نصفه الحر وكم قدر ما يلزم كل واحد منهما يخرج على روايتين ۝ وصدقة الفطر تجب بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان ۝ واذا اخرج الشعير او التمر وقوت بلده الحنطة جاز ۝ ويجوز اخراج الصاع الواحد في صدقة الفطر من جنسين على وجه الاصل لا على وجه القيمة مثل ان يخرج نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير ذكره ابو بكر ۝ واخراج التمر افضل من البر ۝ واذا اعتقد وجوب الزكوة وامتنع من ادائها بخلا او كسلا طالبه الامام بها واستتابه ثلثة ايام فان اداها والا قتل ومن اصحابنا من قال اذا امتنع من ادائها وقاتل الامام عليها كفر ۝۝۝۝۝۝

كتاب الصيام

قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ۝ فصوم رمضان فرض على كل مسلم ذكر او انثى اذا قدر على ذلك ولم يسقه منه مرض ۝ ويحرم له الافطار في السفر والفطر افضل ولا يصح الا بنية من الليل وكذلك كل صوم وجب من قضاء او كفارة او نذر فان نوى من النهار لم يجزه ويجزي صوم التطوع بالنية من النهار قبل الزوال وبعده ۝ وتعيين النية واجب في شهر رمضان فان نوى صوما مطلقا

صوم

او يوم عيد الفطر لم يكره ٥ وتقبل في رؤية هلال رمضان شهادة عدل
واحد سواء كان بالسماء علة او لم يكن ولا تقبل في هلال شوال اقل من
اثنين ٥ واذا رآه وحده لم يكره له ان يستتر بفطره ٥ واذا راى الهلال
اهل بلد ولم يره اهل بلد اخر لزم من لم يره حكم من رآه سواء كان البلدان
متقاربين او متباعدين والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
فان اكل او شرب ناسيا فلا شيء عليه وان تعمد فعليه القضاء ولا كفارة وان
جامع فعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا وهل يلزم المراة كفارة
على روايتين والكفارة عتق رقبة ان وجد ذلك او صيام شهرين متتابعين
ان لم يجد او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بر او نصف صاع من
تمر او شعير ان لم يستطع الصيام وفيه رواية اخرى انه على التخيير ٥
واذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه ٥ ومن كبر او عجز
عن الصوم افطر واطعم عن كل يوم مسكينا ٥ والحامل والمرضع اذا خافتا
على نفسيهما افطرتا وعليهما القضاء لكل يوم اطعام مسكين ٥ والمرضع
على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء مع الفدية ٥ بالشيخ
والشاب اذا فرط في القضاء حتى فات وقته وجب مع القضاء الفدية ٥
والشيخ اذا لم يطق الصيام افطر واطعم عن كل يوم مسكينا عنه ووجب
ويجوز قضاء رمضان متفرقا ٥ واذا نذر صيام شهر بعينه
عليه التتابع في احد الروايتين كما يجب التتابع في كفارة القتل والظهار
والجماع في رمضان وكفارة اليمين وفيه رواية اخرى لا يجب التتابع ٥
كما لا يجب في قضاء رمضان والصيام عن دم التمتع والقران وجزاء الصيد
واذا جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل فانزل وجب القضاء والكفارة
في احد الروايتين والاخرى لا كفارة فيه ٥ ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه
وان استقاء فعليه القضاء ٥ والحجامة تفطر الصائم كما ما افسد فلا
يفطر ٥ واذا ابتلع نسيانا بقي بين اسنانه عامدا افسد صومه ويكره مضغ
العلك ويكره للمراة ان تمضغ لصغيرها اذا وجدت من ذلك بدا ثم علوك
او رأى الحرب ٥ واذا دخل الذباب او السويق او الدخان او الغبار
حلق الصائم لم يفسد ذلك صومه ٥ ولا يكره لاحد ان يصوم يوم الشك
ولا يوم الجمعة الا عن فرض ولا عن تطوع ٥ ولا يكون صيام ايام التشريق مطلب
تطوعا وهل يكون صيامها عن واجب مثل قضاء رمضان ونذر او صوم

عند عدم التمتع على روايتين ٥ واذا حال دون مطلع الهلال في ليلة الثلاثين مطلب
من شعبان غيم او قتر وجب صومه على انه من رمضان في احد الروايات
والثانية لا يجب والثالثة يتبع الامام في ذلك ٥ ويستحب ان يصوم ستة
٢٦ من شوال ويستحب صيام ثلثة ايام في كل شهر وهي ايام البيض يوم
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ويستحب صيام يوم عاشورا
ويوم عرفة ٥ ومن حضره الموت وعليه صيام من رمضان فعليه ان
يوصي ان يطعم عنه لكل يوم مسكينا فان لم يوص بذلك وجب على الورثة
ان يطعموا عنه من تركته اذا كان له مال ٥ ولا يصح صوم الورثة عنه ٥
وان حضره الموت وعليه صيام نذر فصام الورثة عنه صح الصيام وتخرج
من ماله الكفارة ويصح وان لم يصوموا عنه اطعم من ماله لكل يوم مسكينا واذا
نوى عن الوطء بنيته صوم شهر فلم يصم وجب عليه القضاء والكفارة ٥ واذا
اكل يعتقد ان الفجر لم يطلع فبان انه طلع او اكل يعتقد ان الشمس قد غربت
ثم بان انها لم تغرب فعليه القضاء ٥ واذا اكل شاكا في طلوع الفجر ولم
يتبين له طلوع الفجر بعد اكله فلا قضاء عليه ٥ واذا طلع الفجر وهو مخالط
لامراته فعليه القضاء والكفارة سواء نزع في الحال او لبث ساعة وكذلك
اذا وطئ ناسيا ثم ذكر فنزع ٥ واذا افطر في احليله فلا قضاء عليه واذا
اكتحل بما يصل الى حلقه فطره ٥ واذا استعط بدهن او غيره فوصل الى
دماغه افطره ٥ واذا جامع في يوم من رمضان ولم يكفر حتى جامع في يوم
اخر فعليه كفارة ثانية لليوم الثاني فان وطئ وكفر ثم عاد فوطئ ثانيا
في يومه فعليه كفارة ثانية ٥ واذا نظر فانزل فعليه القضاء ولا كفارة
فان استدام النظر حتى انزل ففي الكفارة روايتان فان فكر فانزل لم يفسد
صومه ٥ فان لمس فامذى فعليه القضاء ٥ واذا اولج في بهيمة افطر انزل او
لم ينزل وعليه الكفارة وكذلك اذا اولج في دبر امراة او رجل ٥ واذا جامع
امراته وهي مكرهة او نائمة فسد صومهما وعليه القضاء ولو اكرهها
على الاكل لم يكن عليها القضاء ٥ واذا تمضمض واستنشق ودخل الماء
حلقه فلا قضاء عليه ويكره السواك للصائم اذا زالت الشمس ويكره في الصوم

يستاك بالعود الرطب في احدى الروايتين والاخرى لا يكره ولا يكره للصايم الاغتسال
ويكره له جمع الريق وحوف التلف ومن لم تحرك القبلة شهوته لم يكره له ذلك في احد
الروايتين والاخرى يكره ٥ واذا طهرت الحايض في نهار رمضان او قدم المسافر
او بلغ الصبي او افاق المجنون او شهد الشهود بعد الزوال برويه الهلال
او افطر الرجل متعمدا او صح المريض او اسلم الكافر وجب عليهم
الامساك في بقية النهار عن الاكل والشرب والجماع وفيه رواية اخرى
لا يجب عليهم الامساك ٥ واذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر
في اثنا النهار فهل يجوز له الفطر ام لا على روايتين ٥ واذا راى هلال
رمضان وحده ورد الحاكم شهادته صام هو ٥ وان وطي فيه فعليه
الكفاره ٥ واذا نذر صيام شهر بعينه فلم يصمه لغير عذر فعليه القضا
وكفاره يمين فان لم يصمه لعذر كالحيض والمرض فعليه القضا ولا كفاره
واذا نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان نهارا ولم يكن
قد اكل فيه لزمه ان يصوم ذلك اليوم ويمضي ويكفر ٥ فان قدم
في يوم قد اكل فيه لزمه قضا ذلك اليوم والكفارة في احد الروايتين
والاخرى لا قضا عليه ٥ فان قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم في يوم من رمضان لزمه صوم يوم وقال الخرقي لا قضا
عليه ٥ فان نذر ان يصوم شهر رجب فصام شهر جمادى لم يجزه وكذلك
من نذر صلاة في وقت بعينه ٥ فان جن جميع رجب ولم يفق حتى مضى
رجب لم يلزمه قضاه ٥ والتتابع لا يشترط في قضا رمضان ٥ والاسير
وغيره ممن اشتبهت عليه الشهور اذا صام باجتهاده ثم بان انه وافق
رمضان اجزاه صومه ٥ واذا افاق المجنون في بعض الشهر لزمه صوم
ما بقي من الشهر ولم يلزمه قضا ما مضى ٥ واذا نوى من الليل ثم اغمي
عليه فلم يفق حتى غربت الشمس لم يصح صومه وان افاق في بعض النهار
اجزا ٥ واذا دخل في صوم التطوع ثم افسده لم يكره قضاه ٥ واذا
قال لله علي ان اصوم يوم النحر او يوم الفطر فانه يفطر ويكون عليه
كفارة يمين ولا قضا عليه في احد الروايتين والاخرى يفطر ويقضي يوما
اخر وعليه كفاره يمين ٥ واذا رفض الصوم او اعتقد الخروج منه

بطل صومه ويكره افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصيام الا ان يوافق عادة

باب الاعتكاف

قال الله تعالى ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود ٥
والاعتكاف سنة ولا يصح من الرجال والنسا الا في المسجد الا ان اعتكاف
الرجل يختص بالمساجد التي يقام فيها الجماعات فاما النسا فيصح في كل
مسجد ولا يصح الا بالنية ويصح بلا صوم ولا يكون له ان يجامع ليلا ولا
نهارا وان جامع ناسيا او عامدا بطل اعتكافه ليلا فعل ذلك او نهارا
فان كان الاعتكاف نذرا وجب عليه كفاره ويجب ان تكون كفارة
يمين لانه قد نص في رواية صالح اذا نذر صيام شهر بعينه فافطر لغير عذر
قضا وكفر كفارة يمين وفيه رواية اخرى لا كفارة عليه ٥ ولا يجوز له
الخروج من المسجد الا لحاجة الانسان او للجمعة فان خرج لجنازة او عيادة
مريض بطل اعتكافه الا ان يشترط ذلك ٥ واذا اوجب على نفسه اعتكاف
شهر لزمه ذلك متتابعا ٥ واذا خاف على نفسه في المسجد الذي اعتكف
فيه من لصوص او من اشتهار المسجد فله ان يتحول الى غيره من المسا
ولا يبطل اعتكافه ٥ والمستحب للمعتكف التشاغل بذكر الله تعالى
والصلاة وقراءة القران وتلاوته ٥ ولا يستحب له اقرا القران وكتابة الحديث
ومجالسة العلما والمذاكرة لهم في العلم والتدريس ٥ وليلة القدر تلتمس
في جميع العشر الاواخر واوكدها ليلة السابع والعشرين ٥ واذا نذر اعتكاف
يومين لزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه
الى غروب الشمس من اليوم الثاني ٥ واذا نذر اعتكاف ايام يتخللها يوم
الجمعة فاعتكف في المسجد ثم خرج لصلاة الجمعة لم يبطل اعتكافه واذا نوى
في اعتكافه فعل قربة مثل عيادة المريض وشهود الجنازة وزيارة اهله وقصد
العلما جاز ٥

باب الحج

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ٥ ويجب
الحج على الحر البالغ العاقل إذا استطاع إليه سبيلا والاستطاعة وجود الزاد
والراحلة والسير على الراحلة فإن كان مقعدا أو شيخا كبيرا لم يلزمه
ويكون الطريق مسلوكا آمنا ويكون للمرأة محرم فإذا وجدت هذه
الشرائط وجب الحج على الفور ولا يسع تأخيره مع القدرة عليه ٥ فإن أخر
الإحرام إلى الميقات فهو أفضل وإن أحرم من منزله كره ذلك وصح
إحرامه ولا يجاوز الميقات إلا محرما ٥ والمواقيت التي يقع الإحرام
منها ولا يكون مجاوزتها هي ذات عرق لأهل العراق وذو الحليفة لأهل
المدينة والجحفة لأهل الشام وقرن لأهل نجد ويلملم لأهل اليمن ٥
وإذا أراد أن يحرم اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ثم يلبس ثوبين
جديدين أو غسيلين ويتطيب بأي طيب شاء من الغالية والند والكافور
وماء الورد ثم يقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويصلي حيث
شاء وينوي الإحرام فإذا نوى انعقد إحرامه ويكون إحرامه عقيب
ركعتين يصليهما ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والتلبية غير واجبة
ويلبي عند تنقل الأحوال به كلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا
وبالأسحار وفي أدبار الصلوات ٥ وإظهار التلبية فيه مسنون
إلا في الأمصار ومساجد الأهل وإنما هو مشروع في الفيافي والبراري ٥
ويتقي في إحرامه ما نهى الله عنه من اللغو والرفث والفسوق والجدال
ولا يغطي رأسه وله أن يغطي وجهه والمرأة لا تغطي وجهها ولها
أن تغطي رأسها وتلبس المخيط ولا يلبس الرجل ما يشتمل عليه بالخياطة
ولا يلبس سراويل إلا أن لا يجد مئزرا فيلبسه ولا يفتقه ولا يلبس خفين
إلا أن لا يجد نعلين فيلبسه ولا يقطعه أسفل الكعبين ٥ وإذا أمكنه
أن يبدأ بمكة فدخلها قبل الوقوف بعرفة طاف طواف القدوم سبعة
أشواط فإن كان يريد أن يسعى عقيبه رمل في طوافه ثلاثة أشواط
ومشى الباقي على هيئته ثم يصلي ركعتين عند المقام وحيث ما تيسر

ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا فيسعى منها إلى المروة ثم
يعود من المروة إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ويسعى من الميل الأخضر إلى الميل الأحمر ثم يقيم بمكة إلى يوم التروية
فإذا كان يوم التروية راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم يروح إلى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر مع الإمام
يجمع بينهما في وقت الظهر ثم يعود إلى الموقف فيقف مع الإمام إلى
أن تغرب الشمس فيدفع مع الإمام ولا يصلي المغرب في الطريق حتى
يأتي جمعا فيصلي المغرب والعشاء ثم يبيت بجمع ويأخذ سبع حصيات يرمي
بها ثم يصلي الفجر بغلس ويقف عند المشعر ويدعو لأن النبي صلى
الله عليه وسلم وقف عندها ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس فيأتي
منى فينزل حيث شاء ويأتي الجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ويعود
إلى منى فيحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يدخل مكة فيطوف طواف
الزيارة يستلم الحجر بكل شوط وإن كان سعى عقيب طواف القدوم
لم يرمل في طوافه وإن لم يكن سعى رمل في الطواف وسعى بين الصفا
والمروة ثم عاد إلى منى ولا يبيت بمكة فإن فعل ذلك كان مسيئا وعليه دم
في آخر الروايتين والأخرى لا دم فإذا عاد إلى منى بات هناك فإذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من النحر رمى الجمرة التي تلي المسجد بسبع حصيات ويكبر عند
كل حصاة ويدعو ثم يرمي الجمرة الوسطى مثل ذلك ثم يأتي الجمرة التي هي جمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها ويرجع إلى منى فيبيت بها فإذا كان من
الغد فعل مثل ما فعل في اليوم الذي قبله ثم هو بالخيار إن شاء أقام حتى
يفعل في اليوم الثالث مثل ما فعل في اليومين قبله وإن شاء دفع ولا
شيء عليه ثم يأتي مكة فيطوف طواف الوداع ويرجع إلى أهله إن أحب
وهذا حكم المفرد بالحج ٥ فإن كان معتمرا فالعمرة واجبة فإذا أراد
الإحرام بها صنع ما يصنعه الحاج من الاغتسال واللبس والتلبية ويأتي
البيت فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر وقد حل له كل شيء والحاج إذا حلق

حل له كل شئ الا النساء فاذا طاف حل له النساء وبقي عليه الرمي والرمي وطواف
الصدر وعلى ذلك واجب ولو ترك شيئا من النسك وايه احرى انه يجزى طواف
الزيارة ٥ واما القارن فهو الذي يهل بالحج والعمرة معا ويهل بهما من
الميقات ويقدم سو اعمل ما ذكرنا والتامه يفعل ما يفعله المفتتح من الطواف
ويفعل ما يفعله المفرد سوا على ما ذكرنا ما يفعله المعتمر من الطواف
والسعي ويكون ذلك من اعمال العمره على طريق الوجوب ثم يهل بالحج الي يوم
التروية ثم يخرج الى منى فيقيم بها الى غداة عرفه ثم يروح الى عرفات فيفعل
ما يفعله الحاج فاذا حلق او قصر حل منهما جميعا وعليه دم لقرانه وهو دم
نسك ٥ واما المتمتع فهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفسخه فاذا حرم
حتى ان يحلهما سفر تقصر فيه الصلاة ويحل بين العمرة والحج ولتمتع بالنساء
والطيب والجماع والحلق وعليه دم اذا ذبح شاة ٥ وللتمتع افضل من الافراد
والقران ٥ والافراد افضل من القران وكذلك هاهنا ٥ وليس في العمرة
الا طواف واحد ٥ وفي الحج ثلثه اطوفه طواف القدوم وليس بواجب وطواف
الزيارة وهو ركن لا يتم الحج الا به وطواف الصدر وهو واجب فان تركه فعليه
دم ٥ واما السعي فاذا احرم بالحج ثم حلقه فانه ايضا فالمفرد الا انه يأتي
بالسعي فيها في يوم النحر الاول سنة والثاني ركن والثالث للوداع ويكون السعي
عقيب الاول والثاني ٥ واما القارن فعليه ثلث اطوفه احدهما لانه كالمفرد
وحقه ملته الاول سنة للقدوم والثاني ركن والثالث واجب للوداع والثانية
وحقه ملته اثنان منها ركنان ومعهما سعيان احدهما للعمرة والاخر
للحج والثالث للوداع ٥ واذا التزم الحرم ثمنا او شرا او بلا او جنه او عمامه او ثيابا
مخيطا يوما كاملا او ليلة فعليه دم واذا انتقب سوا طيب عضوا
فعليه دم سوا البتة يوما كاملا اواذا وحلق ثلث شعرات او اكثر من ذلك فعليه دم وان
حلق ربعه ٥ واذا حلق ثلث شعرات فلكل شعرة نصف صاع فعليه
حلق دون ذلك فعليه لكل شعرة مد واذا جامع مرارا ولم يكفر فعليه
دم وان قلم اقل من ذلك فعليه طعام مد وان كفر عن الاول فعليه
دم واحد سوا كان في مجلس واحد او مجلسين ٥ وفوات الحج
دم ثاني ٥ ومن فاته الحج حل بعمل عمرة وعليه الحج من قابل ٥ وفوات الحج
ان يكون بان لا يصل الى عرفه حتى يطلع الفجر من يوم النحر ولا تفسد الحج
الا بالجماع قبل الوقوف فاذا افسده كان عليه ذبح بدنه ويمضي في بقية
حجه فاسده ٥ ومن لا يستطيع الحج عن نفسه فالمقعد

والشيخ الفاني ومن عليهم ذلك اذا كان لهم مال ذبح عنهم من قد حج عن
نفسه فان حج عنهم من لم يحج عن نفسه ذلك ٥ ويقع الحج عن الحاج وكان
ابو يوسف لا يقع عنه ولا عن المحجوج عنه ٥ وقال ابو حنيفه يقع عن المحجوج عنه
وعليه الحاج عن نفسه ٥ ومن بذل لمعضوب الطاعة في الحج لم يلزمه فرض الحج
متى كان السيد له محرما او سماما محرما كان او معسرا ٥ واذا حج المعضوب
او المحجور عن نفسه ثم تطوع احرام ٥ واذا كان مرضه يرجى زواله لم يجز
له ان يحج عن نفسه ٥ ومن كان البحر بينه وبين طريق مكه والغالب منه السلامة
فعليه الحج ٥ والاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقائدا يقوده نفسه الخروج
بنفسه ٥ واذا مات وعليه حجة الاسلام لم تلزم الورثة ان يحجوا عنه من صلب ماله
من دون ان اوصى بها او ما يدل على ذلك لم يوم ٥ ولا يجوز الاستئجار على الحج ولا
على الافعال الطاعات مثل الامامة والاذان وتعليم القران ٥ واذا لم يحج الثانيه
عن غيره سفه باجرها فانه فان فضل منها شئ رده ٥ واذا اخذ مالا ليحج به عن
غيره فتلفه باجرها فان فضل منها فلم يحج بها فعلى الاخر بعد او موت
في بعض الطريق لم يلزمه ضمان ما انفق ٥ واذا اخذ مالا ليحج به عن غيره
فقرن لم يضمن النفقة وكان دم القران في مال الحاج ٥ واذا كان عليه
حجة الاسلام فاحرم ونوى به تطوعا كان عن حجة الاسلام لم يجز والتي
والاحرى تقع تطوعا والاولى ان يحرم بالحج في اشهره فان احرم به قبل
اشهر الحج صح الاحرام واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
ذي الحجة اخرها يوم النحر والايام المعلومات عشرة ايام من اول ذي الحجة
والايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ٥ ويوم الحج الاكبر يوم
عرفه ٥ ويقطع المعتمر التلبية اذا افتتح الطواف ويقطع الحاج التلبية
حين يرمي الجمرة ٥ ولا تكره العمرة يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق
وتكون فعل العمرة في السنة مرتين واكثر والافضل المتمتع ان يكون معه الهدي
يوم التروية ويكون فسخ الحج الى العمرة ومعناه يفسخ نيته بالحج ويفعل
افعاله ويجعل احرامه للعمرة فاذا فرغ من اعمال العمرة حل ثم احرم للحج
من مكة ليكون متمتعا وهذا اذا لم يسق هديا فلما ان ساق الهدي
لم يكن للمتمتع وكذلك يجوز فسخ القران الى العمرة القرن ٥ والمكي
يجمع منها التمتع والقران ولا يكره له ذلك الا انه لا يلزمه دم واذا

...ع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتعة
فإن خرج إلى موضع تقصر فيه الصلوة سقط عنه دم المتعة ۵ وإذا أحرم
بالعمرة في رمضان وطاف لها وسعى في شوال وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج ولا يجوز ذبح هدي المتعة قبل طلوع الفجر من يوم
النحر ۵ وإذا صام المتمتع ثلاثة أيام قبل أن يحرم بالعمرة أجزأه ۵ وإذا لم يصم المتمتع
قبل يوم النحر صامها وهل عليه دم لتأخيرها عن أيام الحج على روايتين وإن أخر
الهدي فأخره عن أيام النحر فعليه هديان أحدهما لأجل التمتع والآخر
والثاني لتأخيره عن وقته على إحدى الروايتين والأخرى ليس عليه إلا دم
الصوم ... لتأخير الصوم والثانية عليه دم واحد والثالثة
إن كان التأخير لعذر وهو تعذر ما يشتريه أو ضيق نفقته فلا دم عليه وإن
كان لغير عذر فعليه دم ۵ وإذا صام المتمتع السبعة بعد الفراغ من
الحج قبل الرجوع إلى أهله أجزأه ۵ وإذا دخل المتمتع في الصوم ثم
وجد الهدي لم يلزمه الانتقال وأجزأه المضي فيه ويستحب للمتمتع أن يصوم
قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة والمتمتع الذي
يسوق الهدي لا يحل إلا يوم النحر فإذا كان يوم النحر ذبح وحل فإذا
طاف وسعى لعمرته لم يحل منها ولكنه يحرم بالحج ثم لا يحل حتى يحل
منهما معا وحاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كان من الحرم
على مسافة لا تقصر في مثلها الصلوة وفائدته أنهم إذا تمتعوا لا
دم عليهم ۵ وإذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم ثم عاد إلى الميقات
لم يسقط الدم عنه لبث أو لم يلبث والمكي إذا خرج إلى الحل فأحرم منه
بالحج لم يلزمه الدم سواء عاد إلى الحرم أو لم يعد ماضيا على إحرامه إلى
عرفة ۵ وإذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بحجة أو عمرة
ثم جامع فعليه قضاؤها فإن قضاها لم يسقط عنه الدم لترك الميقات
في إحدى الروايتين والأخرى يسقط عنه ۵ وإذا أحرم بنسك ثم نسي
ما أحرم به فهو مخير إن شاء صيره حجا وإن شاء صيره عمرة ۵ ولا يجوز
للمحرم لبس القفازين ۵ وإذا لبس المحرم القباء وأدخل كتفيه فيه لزمته
الفدية ولا يشترط المحرم على الحمل فإن فعل ذلك ففي إحدى الروايتين
وفي الأخرى لا فدية عليه ۵ وإذا لبس أو تطيب ناسيا فعليه الفدية

في إحدى الروايتين والأخرى لا كفارة عليه وقليل اللبس والطيب وكثيره
سواء ۵ وإذا لبس المحرم ثوبا مصبوغا بعصفر جاز له ذلك ولا فدية عليه ۵
وإذا خضب المحرم لحيته بالحناء أو يديه أو رجليه فلا فدية عليه كالعصفر ۵
وإن لبس ثوبا مبخرا بعود أو ند فعليه الفدية ۵ وإذا شم المحرم الرياحين
لم يلزمه شيء في إحدى الروايتين والأخرى فيه الفدية ۵ وإذا حلق المحرم
ثلاث شعرات من رأسه أو قصر قبل أن يحل له ذلك فعليه دم في إحدى
الروايتين والأخرى في أربع شعرات فصاعدا دم فأما الثلاث فما دون
فلا دم فيهن فإن حلق شعرة ففيها مد من طعام وفي شعرتين مدين
في إحدى الروايات والثانية في شعرة قبضة من طعام والثالثة في كل
شعرة درهم أو نصف درهم وفي الثلاث نص على ذلك في ليلة من ليالي
منى ولا تختلف الرواية أنه لا يجب ثلث دم ۵ وإذا حلق المحرم شعر
بدنه لزمته الفدية ۵ وإذا حل له الحلق فحلق بعض رأسه أو قصر أجزأه
وإن حلق أو قصر أقل من ذلك لم يجزه ۵ وعلى المحرم حلق أو تقصير
في إحدى الروايتين والأخرى ليس عليه حلق ولا تقصير ۵ وإذا حلق القارن
أو المتمتع قبل أن يذبح أو يرمي فليس عليه إلا دم القران في إحدى
الروايتين والأخرى إن فعل ذلك جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وإن فعل
ذلك عامدا فعليه دم لمخالفة الترتيب وهو اختيار أبي بكر ۵ وإذا
أخر الحلاق عن أيام النحر لا يلزمه دم في إحدى الروايتين والأخرى يلزمه
دم ۵ وإذا حلق المحرم رأس حلال فلا شيء عليه ۵ وإذا حلق الحلال
رأس المحرم وهو نائم أو مكره فالفدية على الحالق ذكره أبو بكر ۵
وإن حلق المحرم رأس المحرم بإذنه فعلى المحلوق شعره فدية ولا شيء
على الحالق ۵ فإن كان المحرم أصلع أو محلوق الرأس استحب له
إمرار الموسى على رأسه ولم يجب عليه ۵ وإذا حلق لغير عذر لزمه
دم ولم يتخير ... إنسان ۵ وإذا غسل المحرم رأسه بالسدر
والخطمي لم يلزمه الفدية في إحدى الروايتين والأخرى عليه الفدية ۵

وإذا [illegible] من [illegible] ما [illegible] وإن قلّ أجزأه [illegible] فهو
على الروايات [illegible] في حلق الشعر ٥ وإذا حلق [illegible] فلم
[illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible]
من الأول [illegible] واحدة في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ٥ [illegible] [illegible]
[illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الشعر [illegible] [illegible] [illegible] ٥ [illegible] وإن
[illegible] واحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والثالثة [illegible] ٥ وإن حلق [illegible] [illegible] [illegible]
أحدها [illegible] الواحد والثانية لا [illegible]
[illegible] في حلق [illegible] الرأس والبدن [illegible] أحد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من الرأس والبدن في [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ٥ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ٥ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible]
الروايتين والأخرى [illegible] ٥ [illegible] [illegible]
ولا [illegible] [illegible] ٥ [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ٥ [illegible] [illegible]
في الطواف [illegible] الروايتين وفي الأخرى [illegible] ٥ وإذا طاف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] الروايتين والأخرى [illegible] [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] [illegible] ٥ وإذا [illegible]
[illegible] [illegible] الطواف [illegible] [illegible]

في الطواف [illegible] [illegible] [illegible] الطواف [illegible] على
[illegible] [illegible] ٥ وإذا طاف [illegible] [illegible]
في أحد الروايتين والأخرى [illegible] ولا دم عليه وطواف [illegible]
[illegible] وطواف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ٥ [illegible] الطواف
[illegible] ٥ ولا [illegible] الأشواط [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في أحد الروايتين الأخرى [illegible]
[illegible] ٥ وإذا [illegible] طواف الزيارة إلى [illegible]
[illegible] [illegible] طواف الزيارة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العقبة وطواف [illegible] [illegible]
ليلة النحر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] طواف الزيارة ٥ [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] [illegible] في أحد الروايتين والأخرى [illegible]
[illegible] [illegible] الطواف والسعي [illegible]
[illegible] ٥ وإذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] [illegible] ٥ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٥ ولا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٥ فإذا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٥
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٥
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العقبة [illegible] [illegible] [illegible]

ولا يجوز رمي الجمار الا بالاحجار خاصة ٥ واذا رمي بحجر قد رمي به مرة لم يجزه
فان وقعت حصاة على ثوب انسان فنفضها عن ثوبه ثم وقعت في المرمى
حكاه ابو بكر عن احمد انه يجزيه ٥ فان رمى في اخر ايام التشريق قبل الزوال
لم يجزه ٥ واذا غابت شمس يوم النفر الاول وهو بمنى فعليه ان يبيت
تلك الليلة بها ويرمي من الغد فان لم يات في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم اتى
بالاولى لم تجزه الا ما بعد الوسطى والاخيرة ٥ واذا اخر رمي يوم
النحر او لما بعده رماه ولا دم عليه وايام الرمي كلها بمنزلة اليوم
الواحد ٥ فان ترك الرمي في يوم ونحوه فرماه في ما بعده من ايام التشريق
اجزاه ٥ فان ترك حصاة ففيها مد من طعام وان ترك حصاتين
مدان في احد الروايات والثانية في حصاة قبضة من طعام وفي حصاتين
قبضتين وفي ثلثة دم ٥ والثالثة في حصاة درهم
او نصف درهم وفي حصاتين درهمان او درهم نص على ذلك اذا ترك
ليلة او ليلتين من ليالي منى فروي عنه لا شيء عليه وفي ترك حصاة
وفي ترك حصاتين دم والمذهب الصحيح في ذلك ما قاله في الحصى
والاطعام وانه يجب بالثلاثة دم وفي اثنين مدان وفي ثلثة دم ٥ وليس
في يوم النحر خطبة وفي النفر الاول خطبة مسنونة وليس في اليوم الثاني
خطبة ٥ وطواف الوداع واجب وتركه لغير عذر يوجب دما ٥ اذا
طاف للوداع ثم اقام بعد ذلك لشري حاجة او عيادة مريض ونحوه
لم يجزه طواف الوداع وعليه ان يطوف حين يخرج ٥ والصبي له حج
صحيح ٥ فان كان مميزا احرم باذن الولي مع احرامه وان لم يكن
مميزا احرم عنه الولي وصار محرما باحرامه وتجنب ما يجتنبه المحرم فان
فعل شيئا من محظورات الاحرام لزمته الفدية وتكون في مال الصبي ٥
واذا اغمي على رجل من اهل الرفقة فاحرم عنه رجل من اهل الرفقة
لم يصر محرما ولم ينعقد الاحرام ٥ واذا احرم العبد ثم اعتق قبل
الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام واذا احرم باذن سيده لم يكن
له ان يحلله وكذلك الامة ٥ وان احرم بغير اذنه انعقد احرامه
وهل له ان يحلله على روايتين وكذلك الزوجة اذا احرمت بغير اذن زوجها

ولو اشترى الرجل جارية محرمة وقد اذن لها البائع في الاحرام لم يملك
المشتري ان يحللها ٥ واذا دخل العبد مكة مع مولاه بغير احرام ثم اذن له ٣٢
مولاه او اعتقه فاحرم والصبي يدخل مكة مع وليه بغير احرام ثم بلغ او اذن
له وليه فيحرم فلا دم عليهما ٥ واذا احرمت المراة بحجة الاسلام لم يجز
لزوجها ان يحللها فان احرمت بغير اذنه على روايتين ٥ واذا دخل نصراني
مكة فاسلم ثم احرم منها فعليه دم لترك الميقات في احد الروايتين
والاخرى لا شيء عليه ٥ ومن اراد دخول مكة لحاجة تتكرر كالحطابة
ونحوها لزمه دخولها محرما سواء كان منزله بالميقات او دون الميقات
الينا او الى مكة ٥ واذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الاحرام على وجه
القضاء فان ادى به حجة الاسلام في سنته سقط عنه وان احرم في السنة
الثانية لم تجزه حجة الاسلام عنه ولزمه حجة او عمرة ٥ فاذا احرم
بحجتين او عمرتين لم ينعقد الا احداهما لزمه احرام واحد ٥ ويصح ادخال الحج على
العمرة ولا يصح ادخال العمرة على الحج فان فعل لم تنعقد العمرة ٥ واذا افسد
الحج لم يخرج منه بالافساد بل يلزمه المضي في فاسده ٥ واذا افسد حجه
بالوطء وعاد للقضاء فانهما يفترقان من الموضع الذي وطئها فيه ٥ واذا
وطئ قبل الوقوف فسد حجه وعليه بدنة ٥ واذا وطئ بعد الوقوف
بعرفة قبل التحلل فسد حجه وعليه بدنة ٥ وان وطئ بعد الرمي وقبل
طواف الافاضة فعليه العمرة والهدي ٥ وجاز البناء ويجدد الاحرام
ويباح له بعد التحلل الاول كل شيء الا النساء فلا يجوز له الوطء في الفرج ولا
القبلة ولا اللمس لشهوة وعقد النكاح ويباح ما عدا ذلك من الطيب
وقتل الصيد وغير ذلك ٥ فان وطئ دون الفرج فانزل او قبل او لمس
فانزل فسد حجه في احد الروايتين والاخرى لا يفسد ٥ واذا وطئ امراة في الموضع
المكروه او عمل عمل قوم لوط او وطئ بهيمة فسد حجه وعليه البدنة ٥
واذا وطئ في العمرة افسدها وعليه القضاء وشاة ٥ والقارن اذا وطئ فافسد
حجه وعمرته لم يسقط عنه دم القران بالافساد وكذلك المتمتع ٥
ويلزم القارن دم واحد لاجل الفساد ٥ ولا يجوز تقديم نحر الهدي
عن المتعة والقران وما كان في معناه من الهدي الواجب بترك

الاحرام من الميقات فعلى غير فقراء الحرم وعليه الاطعام في جزاء الصيد
ونحوه مما يجب فيه الاذى وما كان فيه من النقائص والنقص ودم الاحصار
وان وجدت ذلك في الحرم ٥ وإذا ذبح الهدي ثم سرق لم يلزمه غيره وسقط
عنه الواجب ٥ وإذا افسد الحج لزمه القضاء من ابعد الموضعين اما الميقات الشرعي
او الموضع الذي احرم منه ٥ وكذلك إذا افسد العمرة لزمه القضاء من ابعد
الموضعين ٥ ومن فاته الحج لعذر من مرض او عدو او ضل الطريق او اخطأ
العدد او ابطأ سيره لغير عذر مثل التواني والتشاغل بما لا يعنيه تحلل
احرام الحج ويحول احرامه عمرة ويلزمه مع العمرة القضاء في احد الروايتين
والاخرى لا يلزمه القضاء ويلزمه الهدي يخرجه في السنة الثانية ٥ وإذا قتل
المحرم صيدا عمدا او خطأ فعليه الجزاء والعائد لقتل الصيد ثانيا عليه الجزاء
ويضمنه بمثله من النعم ومقاربه ٥ والصيود التي لها مثل تضمن بمثلها من
النعم وكذلك ان قتل صيدا اعور او مكسور اليد فداه بمثله وحمام الحرم
وحمام الحل تضمن بشاة وما كان دون الحمام بقيمته كالعصافير والقطا
والسمان ونحو ذلك ٥ وما حكم فيه صحابيان انه مثل للمقتول استغني
بحكمهما فيه ولا يعدل عن ذلك ٥ وإذا جرح صيدا ضمن ما نقص منه بالجرح
ويقوم في اخراج الطعام فيه النظير لا قيمة الصيد ٥ فإذا قتل صيدا له مثل
وإذا لم يرد ان يشتري بالقيمة طعاما فانه يقوم مثل الصيد وهو
المحرم على التخيير ٥ فإذا قتل صيدا له مثل فهو مخير ان شاء اخرج المثل وان شاء
قوم المثل دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد
يوما ٥ وفي الصيد الذي لا مثل له مخير بين الاطعام والصيام في احدى
الروايتين وفي الاخرى هو على الترتيب ان لم يجد الهدي اشترى طعاما
فان كان معسرا او لم يقدر على القيمة صام ٥ وإذا اصطاد الحلال صيدا
للمحرم لم يجز للمحرم اكله سواء اصطاده بعلمه او بغير علمه وإذا
قتل المحرم صيدا ثم اكل منه لم يلزمه للاكل شيء ٥ فان اكل المحرم صيدا صيد
لاجله وجب عليه الجزاء ٥ وإذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد اكل الميتة
ولا يأكل الصيد ٥ وإذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لا يحل اكله وكذلك
ان ذبح الحلال صيدا في الحرم لم يحل اكله ٥ وإذا دل محرم حلالا او محرما
على صيد فقتله فعلى الدال الجزاء ٥ فان دل محرم حلالا على صيد في الحرم
فعلى الدال والقاتل الجزاء ٥ وإذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد

[illegible]

فعليهم جزاء واحد فان كان الجزاء بالصيام فهل يلزم كل واحد صوما
كاملا ام بالحصص المنصوص عنه انه يلزمه صوما كاملا وقال شيخنا الصوم
بالحصص كالاطعام ٥ فان شاركه في القتل من لا يجب عليه الجزاء كالحلال
في الحل فهل يلزم المحرم كل الجزاء او بالحصة احتمل وجهين احدهما جميع
الجزاء والثاني بالحصص ٥ والقارن اذا قتل صيدا لزمه جزاء واحد وكذلك
اذا تطيب او لبس او حلق ٥ وإذا اضطر المحرم سبعا فقتله فلا جزاء عليه ٥
وإذا قتل المحرم صيدا مملوكا لزمه الجزاء ٥ وإذا ملك صيدا ثم احرم لم
يزل ملكه عنه فان كان في يده فعليه ارساله فان كان في بيته لم يجب
عليه ارساله ٥ وإذا اصطاد صيدا وهو حلال ثم احرم فارسله من
يده حلال او محرم بغير امره لم يضمنه ٥ وإذا كان اصل الشجرة في الحرم
واغصانها في الحل فوقف طائر على هذه الاغصان فقتله محل في الحل
فعليه الجزاء في احد الروايتين والاخرى لا جزاء عليه ٥ فان كان في الحرم
ورمى صيدا في الحل ففيه الجزاء وصيد الحرم مضمون على المحل والمحرم ٥
وللمحرم مدخل في ضمان صيد الحرم وما ادخله الحلال الحرم من الصيد
فانه يرسله ٥ وشجر الحرم مضمون على المحل والمحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة بالبقرة والصغيرة بشاة وما انبته الادميون من الشجر يجوز
قطعه ولا ضمان عليه وما نبت بنفسه فلا يجوز قطعه وان قطعه
ضمنه سواء كان من جنس ما ينبته الادميون او لم يكن ٥ ولا يجوز
ان يرعى حشيش الحرم وصيد المدينة محرم اصطياده وكذلك شجرها
محرم قطعه ويضمن صيد المدينة وشجرها بالجزاء في احد الروايتين
والاخرى لا جزاء فيه ٥ وجزاء صيدها سلب القاتل يكون للذي سلبه
ولا يحرم صيد وج ولا شجرها وهو بالطائف ومكة افضل من المدينة
في احد الروايات والاخرى المدينة افضل فصل الهدي واجب على المحصر
في احد الروايتين والاخرى رواية واحدة وهل يجوز
وينحر هديه في موضع حصره من حل او حرم وقت الحصر على روايتين
النحر والتحلل الى يوم النحر او ينحر ويتحلل في وقت الحصر على روايتين
احدهما ينحر ويتحلل في الحال والاخرى لا ينحر ولا يتحلل قبل يوم النحر ٥
وإذا احصر في حجة التطوع فحل منه بالهدي لم يلزمه القضاء في احد الروايتين

٣٣

وإلا جرى عليه القضاء إذا حصر في حجة الفرض فحل منها بالهدي لزمه
قضاء الحج والعمرة معًا وهدي الإحصار يجزئ عنه الصيام وهو أن
يصوم عشرة أيام ولا يجوز التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا
يجوز حتى يأتي بالمبدل الذي هو الأصل. وإذا وقف بعرفة وصد عن البيت فله
التحلل. وإذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويبقى على إحرامه حتى يصل إلى
البيت فإن فاته الحج فعل ما يفعله الفائت من عمل العمرة والهدي والقضاء على
أحد الروايتين. وإذا اشترط المحرم أنه إذا مرض أو أخطأ العدد حل كان
له التحلل عند وجود الشرط وكذلك إن حصره عدو تحلل ولا دم عليه
يستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل وإسقاط [illegible] الدم
وعند العدو إسقاط الدم. وإشعار البدن من الإبل والبقر وتقليدها
مسنون وصفة الإشعار أن يشق صفحة سنامها الأيمن في إحدى
الروايات والثانية أن يشق صفحة سنامها الأيسر حتى يتلطخ
بالدم والثالثة هو مخير بين صفحتيها اليمنى واليسرى وليس أحدهما
بأولى من الآخر والتقليد مسنون في الغنم وليس من شرط الهدي أن
يوقف بعرفة ولا الجمع بين الحل والحرم فإن اشتراه في الحرم ونحره
في الحرم ولم يعرف به أجزأه وأي موضع نحر من الحرم أجزأه. ويجوز
أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعًا أو
واجبًا وسواء اتفقت جهات قربهم أو اختلفت وكذلك إن كان
بعضهم متطوعًا وبعضهم عن واجب أو كان بعضهم يريد اللحم
وبعضهم متقربًا. ولا يأكل من شيء من الهدايا إلا هدي التمتع والقران
والتطوع إذا بلغ محله في إحدى الروايتين والأخرى لا يؤكل من النذر ولا
من جزاء الصيد ويؤكل مما سوى ذلك. وإذا أوجب بدنة جاز ركوبها وعليه
بدنة مكانها فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بدن أو شعر
أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها ولو أوجب
مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء في الزيادة. وإذا
نذر هديًا لزمه شاة فإن أخرج جزورًا أو بقرة كان أفضل ولا يجزئه

فيه الأكل ويجزئ في الأضحية. وإذا قال لله علي أن أهدي بدنة
فإن نوى شيئًا فهو ما نوى وإن لم ينو فهو مخير بين الجزور والبقرة
في إحدى الروايتين والأخرى عليه جزور فإن لم يقدر عليه ٢٤
أخرج بقرة. وإذا أوجب هديًا أو أضحية في الذمة ثم عين ما في
ذمته في شاة بعينها ثم حدث فيها عيب بعد التعيين لم يجزئ
عن ما في ذمته. فإن قال جعلت هذا الهدي بعينه تصدق بالأرش.
وإذا قال لله علي أن أتصدق ببدنة ولم ينو شيئًا فله نحرها
في الحرم. فإن غصب شاة فذبحها المتمتع أو القارن لم تجزه
ما لم يملكها أو يضمنها بالقيمة. وإذا أحرم ثم ارتد ثم أسلم فعليه
حجة الإسلام ولا يعتد بما كان فعله. وإذا فرغ من أفعال الحج
استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه عند انصرافه إلى
منزله وإن قدم ذلك على الحج فلا بأس.

كتاب البيوع

قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا. والربا محرم وهو
من وجهين أحدهما الزيادة والآخر النسيئة أما الزيادة ففي شيئين
أحدهما في كل ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم فيه ثابت. وإذا
باعه متفاضلًا كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس.
والثاني كل ما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا باعه
متفاضلًا كالحنطة والشعير والنورة والجص ونحو ذلك في إحدى
الروايات والثانية يحرم فيما كان مأكولًا أو مشروبًا أو ما كان
موزونًا فعلى هذا لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون مثل
الرمان والسفرجل ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة
والجص والأشنان ونحوه. والثالثة يحرم فيما كان مأكولًا

خاصة فدخل فيه سائر المأكولات وخرج منه ما ليس بمأكول ٥ وإذا اختلف الجنسان وهو مكيل أو موزون فالتفاضل فيه جائز والنسا محرم إذا كان يجمعهما علة واحدة كالحنطة بالشعير والفضة بالذهب والحديد بالرصاص وإن جمعهما علتان كالحنطة بالحديد والرصاص بالشعير ونحو ذلك ففيه روايتان إحداهما النسا محرم لأن الربا جاري فيهما كما لو جمعهما علة والثانية لا يحرم النسا لأن الربا فيهما بعلتين فهو كبيع الحنطة بالذهب والفضة نسا ٥ وإذا عدم الكيل والوزن كالثياب والحيوان والجوز ونحو ذلك من الأشياء المعدودة جاز التفاضل والنسا في إحدى الروايات سوا وجد الجنس بالحيوان أو اختلف كالحيوان بالثياب والثانية إن عدم الجنس جاز النسا وإن وجد حرم النسا والثالثة يحرم النسا وجد الجنس أو عدم ٥ ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا ولا يجوز أحدهما بالآخر نسيئة وإن تفرقا عن مجلس العقد قبل القبض بطل الصرف وإن شرطا فيه الخيار بطل الصرف فأما خيار المجلس فلا ينتفي فيه على الروايتين وأما خيار العيب فيثبت فيه ٥ وإذا وجد أحدهما الدراهم التي أخذها زيوفا أو بهرجا بعدما افترقا فأخذها ورد بدلها جاز في مجلس الرد لم يبطل العقد في إحدى الروايتين والثانية يبطل ٥ وإن وجد البعض من ذلك رديا فأخذها ورد بدلها جاز ذلك وهذا على الرواية التي نقول لو كان جميعا رديا لم يبطل العقد فأما على الرواية التي نقول يبطل فإذا وجد في البعض كان شيئا على بعض الصفقة فإن قلنا تتبعض بطل في مقدار المردود وصح في الباقي وإذا قلنا لا تتبعض بطل في الجميع ٥ ولا يجوز بيع درهم بدرهمين من أهل الحرب في دار الحرب ولا في دار الإسلام ولا يجوز بيع تمرة بتمرتين ولا حفنة بحفنتين ولا يجوز بيع فلس بفلسين سواء كانت نافقة أو كاسدة وسواء كانت بأعيانها أو بغير أعيانها ويجري الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص ونحو ذلك فأما الثياب فإن كانت مما لا يقصد منها الوزن كالصوف والقطن جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإن كانت مما يقصد منها الوزن كالإبريسم لم يجز

والتفاضل في الحالين ٥ وإذا باع جنسا فيه الربا بعضه ببعض وتفرقا قبل القبض بطل البيع وذلك مثل المكيل بعضه ببعض والموزون بعضه ببعض ٥ والحنطة والشعير جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومتماثلا والمكيلات المنصوص عليها مكيلة أبدا لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونة أبدا ٥ وما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فالمرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه فما كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلا كيلا في سائر البلاد وما كانت العادة فيه الوزن لم يجز إلا وزنا في سائر البلاد ٥ فأما ما ليس له هناك عرف احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء شبها بالحجاز واحتمل أن يعتبر بحاله ما يعرف في موضعه ٥ ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق في أظهر الروايتين والأخرى يجوز وزنا وكذلك الخلاف في بيع الحنطة بالسويق وبيع السويق بالدقيق ويجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كانا على صفة واحدة من النعومة ويجوز بيع الخبز بالخبز وزنا ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة وخل العنب وخل التمر جنسان ويجوز التفاضل فيهما ولا يجوز بيع شيء من المكيلات والمعدودات على التحري ٥ واللحوم أجناس باختلاف أصولها وكذلك الألبان في إحدى الروايات والثانية هي أربعة أجناس لحم الأنعام صنف ولحم الوحش صنف ولحوم الطير صنف ولحوم دواب الماء صنف يجوز بيع كل واحد منها بخلافه متفاضلا ولا يجوز بصنفه إلا متماثلا والثالثة جميعها جنس واحد وهو اختيار الخرقي ٥ ولا يجوز بيع الرطب بالتمر ويجوز بيع الرطب بالرطب ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسه مثل مد عجوة ودرهم بمدي عجوة أو درهم وثوب بثوب ودرهم أو مد حنطة ومد شعير بمدين حنطة أو مد حنطة جيدة ومد حنطة ردية بمدين جيدين أو رديين أو دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين أو وسطين ولا يجوز بيع اللحم بالمأكول

بالحيوان المأكول فان باع شاة في ضرعها لبن او شاة عليها
صوف مجزوز تخرج على روايتين تجعلهما في بيع سواها بالثمار التي
فيه النوع على روايتين فالاجرة والالبان تبعان بالعقد اذا عينت
ومعناه انه يمتنع استثناؤها وتسميتها في الزكاة ٥ ويجوز بيع
الاعيان الغائبة والحاضرة بالصفة فاذا وجدها على الصفة لزم ذلك
الخيار في الفسخ ولا يجوز بيعها بغير رؤية ولا صفة في احد الروايتين
والاخرى يجوز فعلى هذه الرواية هل يثبت له خيار الرؤية
على روايتين احدهما يثبت والثانية لا يثبت ويجوز بيع
الاعمى وشراؤه اذا وصف المبيع ٥ وخيار المجلس ثابت في
بيع الاعيان فاما في عقد السلم والصرف ففيه روايتان ولا ينقطع
خيار المجلس ما لم يتخايرا في احد الروايتين والاخرى ينقطع ٥ ويجوز شرط
الخيار في البيع اكثر من ثلث اذا كانت المدة معلومة طالت او قصرت
وينتقل الملك في بيع الخيار بنفس العقد سوا في ذلك خيار المجلس او
الشرط فان اعتق البايع العبد في مدة الخيار ثم تمم المشتري في
العقد او فسخ لم ينفذ عتقه ٥ فان وطي البايع الامة قبل الفسخ
فعليه الحد ذكره ابو بكر وان وطي المشتري فلا حد عليه وان
اعتق المشتري في مدة الخيار نفذ عتقه فان باع البايع او وهب
او اقتصر او وقف في مدة الخيار لم ينفذ شي من ذلك ولم يكن
فسخا للبيع فان كان المبيع عبدا فمات في مدة الخيار لم يبطل الخيار
في احد الروايتين والاخرى يبطل وفائدة الخلاف انهما اذا لم
يجيزا البيع وفسخاه بعد التلف فانه يرجع البايع على المشتري
اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احدهما يرجع عليه
بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى فان قلنا يرجع بالقيمة
فالخيار بحاله لانه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فوجب

الرجوع في القيمة وان قلنا يرجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار
قد بطل لانه مقدر مالك للفسخ فرجوعا للمشتري لبقاء العقد ٥ واذا ابتاع
ثوبا من ثوبين او من ثلثة اثواب او من اربعة بشرط الخيار
او مطلقا فالعقد فاسد ٥ واذا اشترى شيئا على انه بالخيار
الى الليل او الى الظهر او الى الغد فله الخيار الى ان تطلع الشمس
الغد او الى ان تزول الشمس او الى ان تغرب في احد الروايتين والاخرى
له الخيار الى الليل كله والى الظهر كله والغد كله ٥ واذا اشترى
سلعة وشرط انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع
جائز ٥ واذا اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فلمسته الجارية
في مدة الخيار لشهوة واقر المشتري انها فعلت ذلك لم يبطل خياره ٥
واذا شرطا الخيار وسكتا عن ضرب مدته بطل البيع في احد الروايتين
والاخرى يصح ويكون لهما الخيار ابدا كخيار الرد بالعيب ٥ فان شرطا
اجلا مجهولا في الثمن او في عقد السلم فالعقد باطل فان اتفقا على
اسقاطه قبل مضي جزء من المدة المجهولة في احد الروايتين والاخرى العقد
صحيح والشرط باطل واذا اشترطا الخيار لاحدهما فاختار فسخ البيع
بغير محضر من الاخر جاز ٥ واذا اشترى سلعة وشرط الخيار لغيره
جاز وكان اشتراطه لغيره اشتراطا منه لنفسه وتوكيلا للغير
في اجازة البيع وفسخه ويكون له وللذي شرطه ولا ينفرد
هو به دون الموكل ٥ واذا اشترى رجلان من رجل عبدا على انهما
بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما كان للاخر ان يرد حصته وخيار
الشرط لا يورث واذا مضت مدة الخيار ولم يكن من مشترطه رد
ولا اجازة حكم عليه بمضي المدة ٥ واذا تقدم القبول على الايجاب
لم ينعقد البيع سواء كان القبول بلفظ الماضي مثل ان يقول ابتعت
منك بكذا او كان بلفظ الطلب فقال بعني بكذا في احد الروايتين

والاخرى يصح سوا لفقه الماشي او الطالب ٥ ولا تختلف الروايه في النكاح انه
لا يصح واذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العاده وكان احدهما ممن
لا يخبر سعر ذلك المبيع فله الخيار ٥ ولا يجوز البيع بشرط البراءه من العيوب
الا ان يسميها ويوقفه عليها في احد الروايتين والاخرى يجوز ذلك اذا
لم يكن البايع عالمًا بالعيب فان شرط البراءه من العيب فالبيع صحيح
والشرط باطل ٥ واذا وجد بالمبيع عيبًا فله الرد بغير قضا قاضٍ سوا
وجده قبل القبض او بعده وسوا رضي البايع او لم يرض ٥ واذا
حدث به عيبًا عند المشتري ووجد به عيبًا كان عند البايع كان له
رده بالعيب الذي كان عند البايع وعليه رد الارش على البايع للعيب
الذي حدث عنده في احد الروايتين والاخرى يسقط حقه من الرد ويرجع
بالارش وكذلك لو كان المبيع ثوبًا فقطعه او طعامًا فاكل بعضه
ثم ظهر على عيب كان به عند البايع خرج على الروايتين ٥ واذا اشترى
جاريه فوطيها ثم وجد بها عيبًا فان كانت ثيبًا ردها ولا شي عليه
للوطي وكذلك لو استخدمها ثم ظهر على عيب وان كانت بكرًا فعلى
روايتين احدهما يملك الرد ويرد ارش البكاره والثانيه لا يملك
الرد ويطالب بالارش كما قلنا في الثوب اذا قطعه ثم ظهر على عيب
ثم استخدمها ثم وجد بها عيبًا كان له الرد ٥ واذا اشترى شيئًا ماكوله
في جوفه كالجوز واللوز والبيض والرمان والبطيخ فكسره فوجده فاسدًا
فله الرد واخذ الثمن في احد الروايتين والاخرى ليس له الرد ولا المطالبه
بالارش ٥ واذا اطلع المشتري على العيب فطالب باخذ الارش مع امكان
الرد فله ذلك ٥ واذا ابتاع رجلان من رجل شيئًا فبان به عيبًا فاراد احدهما
الرد واقتنع الاخر كان لمن اراد الرد ان يرد ٥ فان ابتاع من رجل
عبدين او ثوبين فوجد باحدهما عيبًا كان له رده دون الصحيح في احد

الروايتين والاخرى ليس له رد احدهما فاما ان يردهما او يمسكهما
ويأخذ الارش فان كان المبيع ينقص بالتفريق كزوج خف ومصراعي
باب فوجد باحدهما عيبًا لم يكن له الا ردهما او امساكهما [illegible] ٣٧
واخذ الارش ٥ فان اشترى عبدًا فقتله او طعامًا فاكله ثم ظهر على عيب
رجع بارشه ٥ واذا اشترى عبدين فمات احدهما ثم وجد بالثاني
عيبًا فله رده فاختلفا في قيمه الميت فالقول قول المشتري ٥ واذا
اشترى شيئًا وقبضه ثم باعه من غيره ثم رد عليه بعيب فله رده على
الاول وسوا رجع اليه بقضا او بغير قضا ٥ واذا باع عبدًا قاتلًا عمدًا
او خطأً صح البيع ويرجع على البايع بارش العيب ما بين قيمته عبدًا
غير قاتل ٥ فان اشترى عبدًا قد حل دمه بردة او نحوها فقتل في يد
المشتري رجع على البايع بارش العيب ٥ واذا اشترى عبدًا على
انه كافر فبان مسلمًا فلا خيار له وقد ذكر ابو بكر رحمه الله واذا
تزوجها على انها كتابيه فاذا هي مسلمه له الفسخ فعلى قوله اذا ابتاع
عبدًا على انه كافر فبان مسلمًا يملك الفسخ ٥ والزنا عيب في الجاريه
والغلام وكذلك البخر عيب فيهما ٥ واذا اشترى غلامًا فوجده يبول
في الفراش وقد بلغ السن الذي لا يبول مثله في الفراش كان عيبًا يرده به
وكذلك الجاريه ٥ واذا اشترى حيوانًا وقبضه فظهر به عيب
عند المشتري كان ذلك في ضمان المبتاع ولم يكن له الرد ٥ واذا
باع عبدًا بجاريه فقبضه المشتري واعتقه ثم وجد بالجاريه عيبًا
ردها واخذ قيمه العبد ٥ ويجوز بيع ما يتعين بالعقد كالثياب والعبيد
والحيوان والعقار وصبر الطعام ويجوز ذلك قبل قبضه ولا يجوز
بيع ما لم يتعين مثل قفيز من صبره ورطل حديد من زبره ورطل
شيرج من جره وكذلك ما كان مبيعًا في الذمه وهو السلم لا يجوز

بيعه قبل قبضه وكل ما جاز بيعه قبل قبضه إذا تلف قبل القبض فهو في ضمان المشتري وما لم يجز بيعه فهو في ضمان البائع وإذا كان في ضمان البائع فهل يبطل العقد بتلفه نظرت فإن هلك بأمر سماوي بطل العقد قياسًا على قوله إذا تلف الثمر بآفة سماوية بطل العقد وإن تلف بسبب من جهة آدمي إما من جهة البائع أو أجنبي لم يبطل العقد وكان المشتري بالخيار إن شاء نقد الثمن واتبع الجاني بقيمته وإن شاء فسخ البيع. والتخلية قبض فيما ينقل ويحول في أحد الروايتين والأخرى ليس بقبض. وإذا كان الصداق متعينًا جاز لها التصرف فيه قبل قبضه فإن لم يكن متعينًا لم يجز كالبيع سواء. ومن باع ملك غيره بغير إذنه بطل البيع في أحد الروايتين والأخرى لا يبطل ويكون موقوفًا على إجازة المالك فإن أجازه جاز وإن لم يجز بطل وكذلك النكاح إذا عقده الولي بغير إذن المنكوحة وإن اشترى لغيره شيئًا بغير إذنه [illegible] فإن كان [illegible] بعين مال الغير [illegible] نفسه روايتان أحدهما يبطل الشراء والثانية وقوفه على الإجازة فإن أجازه جاز وإن رده بطل ولم يلزم به المشتري لأن الثمن يتعين على أصلنا وقد عينه بمال المشتري فلم يلزم من عينه وإن كان الشراء في الذمة وقف على الإجازة فإن أجازه من اشتري له جاز وإن لم يجزه لزم المشتري ولا يبطل من أصله. ومن باع نخلًا مؤبرًا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع وللبائع تركها حتى الجذاذ ومن باع نخلًا غير مؤبر فثمرته للمشتري ومن باع ثمرًا لم يبلغ وشرط القطع جاز فإن تركها فلم يقطعها بطل البيع وإن باعها مطلقًا أو بشرط التبقية بطل البيع. فإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية صح البيع. وإذا بدا الصلاح في نوع من الثمار كان صلاحًا في بقية ذلك النوع في البستان الواحد في

أحد الروايتين والأخرى لا يكون صلاحًا إلا فيما بدا صلاحه من ذلك النوع كما لا يكون صلاحًا في النوع الآخر فأما النخلة الواحدة والشجرة الواحدة فبدو الصلاح في بعضها يكون صلاحًا لجميعها رواية واحدة لأنه لا يمكن إفراد البيع لأوله من نخلة واحدة ولأنه لو أفرد البسر بالعقد ٣٨
اختلطت بغيرها في يوم واحد لأن البسرة تصفر في يومها من تخلف فأمن الاختلاط. فإن باع نخلًا من نوع قد أبر بعضه فهل يكون الكل للبائع كما لو قد أبر جميعه اختلف أصحابنا فكان يقول شيخنا يكون جميعه للبائع كما لو باع نخلًا من نوع قد بدا الصلاح في بعضه أن يكون صلاحًا لبقيته ذلك النوع وقال أبو بكر يكون للبائع ما أبر وما لم يؤبر فهو للمشتري. ويجوز بيع ما ظهر من القثاء والباذنجان دون ما بطن ويجوز بيع الباقلا في قشره الأعلى وكذلك بيع الحنطة في سنبلها. ولا يجوز أن يبيع ثمرة بستان ويستثني منه أمدادًا معلومة ولا يبيع صبرة ويستثني منها أقفزة ولو باع نخلة واستثنى منها أرطالًا معلومة جاز لأن الجهالة يسيرة في النخلة الواحدة ولهذا أجزنا بيع الثمر الحديث بالعتيق لأن نقصانه يسير وأجزنا بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق وإذا باع شاة واستثنى الرأس والسواقط من الجلد والأطراف جاز. وتوضع الجوائح عن المشتري فيما قل وكثر في أحد الروايتين والأخرى توضع إذا أتت على الثلث فصاعدًا. وبيع العرايا جائز وهو بيع ثمرة على النخل خرصًا بمثله من التمر الموضوع على الأرض هذا من الواهب لها أو من غيره إذا دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه فإن لم يكن به حاجة لم يجز. وإذا قال بعتك هذه الصبرة على قفيز بدرهم فالبيع صحيح في جميعها فإن قال بعتك

دراهمًا من هذه الدار وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار صح البيع وان لم
يعلمان ذلك لم يصح البيع ٥ واذا كان البائع يعلم كيل الصبرة وباعها جزافا
لم يجز الا بعد ان يعلم المبتاع بقدر كيلها فان لم يبين له كان للمبتاع
الرد بجهله ٥ ولا يجوز بيع المكيلات بعضها ببعض جزافا وكذلك
الموزونات ٥ والمصراه يثبت الخيار للمبتاع في الرد ورد صاعا
من تمر كما احتلبها من اللبن ٥ واذا ابتاع جاريه فولدت اولادا
وابقت ثم ظهر على عيب كان له الرد بالعيب وامساك النماء ٥
فان اشترى امه حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فاراد رد
الام وامساك الولد لم يكن له ذلك وكان بالخيار بين رد الام مع
الولد او الامساك واخذ الارش ٥ فان اشترى جاريه حاملا فولدت
قبل القبض او بهيمه فنتجت وولدت في يد البائع قبل القبض ثم قبضها
المشتري لم يدخل الولد في البيع ولا يكون له حظه من الثمن وهو
للمشتري ولو وجد بالام عيبا ردها بجميع الثمن ٥ واذا علم بالعيب
فهو على خياره ما لم يرض به او يفعل ما يدل على الرضا وكذلك
خيار الصفقه بعد العقد واما خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
القبول فانه معقود على المجلس واختلفت الروايه في العبد اذا
ملك هل يملك على روايتين احدها لا يملك والثانيه يملك ولهذا
الاختلاف فوايد منها اذا قلنا لا يملك بتمليكه سيده في الدخول
على سيده واذا قلنا يملك فلا يجوز على واحد منهما ٥ ومنها اما
اذا قلنا لا يملك فملكه امه لم يجز له وطيها ولا يتسرا من
المال الذي في يده اذا اذن له ٥ واذا قلنا يملك ملك التسري
باذن سيده ومنها اذا قلنا لا يملك كفر بالاطعام واذا
قلنا يملك كفر بالاطعام والعتق جميعا ٥ والزياده في الثمن بعد
لزوم العقد لا يلحق بالعقد وكذلك الاجل والخيار واذا اشترط
اجلا

اجلا في عقد القرض لم يلزم الوفا به ٥ والعقد الفاسد اذا اتصل
به القبض لم يحصل به الملك سوا كان فساده بشرط يلحق مثل ٣٩
ان يشترط شرطين او كان لفساد العوض كالخمر والخنزير ولا يلزم
البائع تسليمه ولا يجوز للمشتري التصرف فيه وان تصرف فيه
باطلا ٥ وبيع الاشيا اليسيره لا يفتقر الى ايجاب وقبول اذا كان
الثمن معلوما مثل قوله اعطني بهذه القطعه باقه بقل وقوله اعطني
بهذا الدرهم خبزا وقوله كيف تبيع عشره ارطال خبز فيقول بدرهم
فيقول خذ درهم وخذها هذا ٥ واذا ملك امه ثم اراد بيعها فعليه
ان يستبريها قبل البيع وكذلك المشتري يلزمه الاستبرا في
احد الروايتين والاخرى يجب الاستبرا على المشتري دون البائع ٥
واذا ابتاع امه حايضا في اول حيضها او في اثنايه لم يعتد بذلك
ولا بد من حيضه مستانفه ويجب تسليم الامه المبيعه الى المشتري
ليستبريها في يده ٥ واذا اشترى جاريه فحاضت في يد البائع فهل
اعتدت بها من الاستبرا على روايتين قوله لان حيضها حيض
القبض بدليل انها تتلف في ملك المشتري وروي عنه انها
لا تعتد بذلك واذا انها لا تقبل قبض الجاريه فعلى البائع ان يستبريها
في احد الروايتين والاخرى ليس عليه استبراها ٥ واذا اشترى
جاريه فارتفع حيضها من غير اياس لم يطاها حتى يمضي لها عشره
اشهر تسعه للحمل وشهر مكان الحيضه ٥ واذا اشترى جاريه
على انه بالخيار ثلثه ايام وقبضها ثم اقتادردها في الثلث وجب
على البائع الاستبرا ٥ واذا اشترى جاريه من عبده التاجر فليس
عليه ان يستبريها سوا كان عليه دين او لم يكن ٥ واذا اشترى
ابنتاب امه او اخته او عمته فما صعدت لم تحل الكتابه لم يكن

على الولي ان يستبريها ٥ فان ابتاع امه فاعتقها قبل ان يستبريها جاز عقد
عليها عقد النكاح لم يصح العقد وكذلك لو ابتاع امه من وطئها لم
تحل للزوج بعد البيع وقبل الدخول بها لم يجز للمشتري وطؤها حتى
يستبريها ٥ واذا باع سلعه مرابحه على كل عشره درهم وهذا الشري
تسمى ذهاب ذكره ذلك والبيع صحيح ٥ واذا علم المشتري ان البايع
قد خانه في التوليه والمرابحه حط في التوليه مقدار الخيانه وفي
المرابحه مقدار الخيانه وحصته من الربح وليس للمشتري الخيار
في الفسخ مع الحط في احد الروايتين والاخرى المشتري بالخيار
بين الامانه مع الحط وبين الفسخ وسوا في ذلك بيع التوليه والمرابحه
واذا اخبر البايع انه اخطا بنقصان من راس ماله كان القول قوله
في ذلك مع يمينه ويرجع على المشتري بقدر النقصان في احد
الروايتين والاخرى لا يقبل قوله ٥ واذا اشترى ثوبين صفقه
واحده بثمن واحد لم يجز له ان يبيع احدهما مرابحه ٥ واذا ربح في
سلعه ثم اشتراها طرح الربح من الثمن الثاني وباعها مرابحه على
الباقي وهو ان يشتري سلعه بعشره دراهم ثم باعها بخمسه عشر
درهم ثم اشتراها بعشره ثم اراد بيعها مرابحه خبر بشراه بخمسه ٥
ولا يجوز بيع لبن الادميات ٥ واذا باع عينا بثمن لم يقبضه حتى اشترى
ذلك العين باقل منه لم يصح البيع الثاني وان اشتراه بمثل الثمن
الاول او باكثر جاز ٥ فان اشترى عبدا بالف درهم و[illegible]
ولم ينقد الثمن ثم باعه من بايعه بدنانير اقل من قيمه الف جاز
فان باعه من ابي البايع او ابنه باقل من ذلك جاز فان باعه
من يكفل البايع باقل من الف لم يجز ٥ واذا اشترى عبدين
صفقه واحده بثمن واحد فاذا احدهما حر فالبيع صحيح في
العبد ويبطل في الحر في احد الروايتين والاخرى البيع فاسد

في الجميع وكذلك الحكم فيه اذا باع عبده وعبد غيره ٥ واذا اختلف
المتبايعان والسلعه ثابته تحالفا وترادا وان اختلفا بعد هلاك ٤٠
السلعه فهل يتحالفان على روايتين احدهما يتحالفان ويرد المشتري
القيمه والاخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان ٥ واذا تحالفا
بدا بيمين البايع ٥ واذا مات المتبايعان او احدهما تحالف الورثه ٥
واذا تصادقا في الثمن واختلفا في الاجل وشرط الخيار او شرط
رهن او كفيل تحالفا في احد الروايتين والاخرى لا يتحالفان
ويكون القول قول المنكر ٥ واذا باع عبده بشرط ان يعتقه
المشتري صح البيع ولزم الشرط في احد الروايتين والاخرى الشرط
باطل والعقد صحيح ٥ واذا باع دارا او عبدا او دابه واستثنى
منفعته مده معلومه صح البيع ولزم الشرط وكذلك اذا ابتاع
ثوبا وشرط على البايع خياطته او نعلا وشرط على البايع حذوها
او حطبا وشرط على البايع حمله او طعاما وشرط عليه ان يطحنه او
عنزا على ان يسمه او زرعا على ان يحصده ٥ واذا اشترى مهرا على
انه صبور او دابه على انها هملاجه جاز البيع ٥ ولو ابتاع قمريا على
انه مصوت او حماما على انه يجي من مسافه بعيده لم يجز لان القصد
من صوته الطرب واللهو وهذا مما لا منفعه فيه بل تركه وبيع
من بعد تعذيبا للحيوان واتعابا له وذلك محرم ٥ وثمن عسب الفحل
محرم وهو ان يستاجر الفحل من الابل او الخيل او الغنم لينزو على
الاناث ٥ وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل ٥ ويكره بيع المصاحف
في احد الروايتين والاخرى محرم وهو اختيار ابي بكر ٥ وبيع
الحاضر للبادي باطل على صفات وهو ان يكون البدوي حضر
ببيع سلعته بسعر السوق يومها وبالناس حاجه الى شرا متاعه وضيق

في ثمن مبيعه. واختلفت الرواية في بيع تلقي الركبان على روايتين إحداهما
البيع باطل، والثانية أنه صحيح إن كان في البيع غبن كان البائع بالخيار لأن
النهي عن ذلك لأجل الغبن والتدليس فهو كما لو دلس العيب في المبيع.
والنهي في بيع الحاضر للبادي لأجل الضيق على أهل البلد.
وبيع العينة صحيح وقال أبو بكر هو باطل. ولا يصح البيع يوم الجمعة
ممن يلزمه حضور الجمعة عند جلوس الإمام على المنبر. ولا
يجوز بيع الصوف على الظهر بشرط الجز في إحدى الروايتين والأخرى يجوز
ولا يجوز بيع لبن الغنم في الضرع أيامًا معلومة. ولا يجوز بيع السرجين النجس
وهو سرجين ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، ولا يجوز بيع الكلب ولا ضمان
على متلفه. وإذا ابتاع الكافر عبدًا مسلمًا فالبيع باطل سواء كان ذميًا
أو أجنبيًا منه. ولا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها وهذا على الرواية
التي تقول إنها فتحت عنوة، فأما إذا قلنا فتحت صلحًا فإنه يجوز ذلك
وقد اختلفت الرواية عنه في صفة فتحها. ولا يجوز بيع الزيت النجس
ولا يصح غسله وهل يجوز الاستصباح به على روايتين. ويجبر البائع
على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على دفع الثمن، وفي النكاح يجبر الزوج
على تسليم الصداق ثم تجبر على تسليم نفسها. والإقالة فسخ قبل القبض
وبعده في حقهما وحق الغير، وفائدة هذا الاختلاف أنا إذا قلنا
هي فسخ لم تجب الشفعة إذا كان المبيع شقصًا وجازت في البيع قبل
قبضه فيما شرط القبض في جواز التصرف فيه وإن كان نماء من غلة
أو نتاج كان للبائع، وإذا قلنا هي بيع وجبت الشفعة ولم يجز
قبل القبض والنماء للمشتري. وإذا تقايلا بزيادة أو نقصان
أو بثمن غير الأول لم تصح الإقالة ولم يكن بيعًا أيضًا وبقي الشيء
على ملك المشتري. وإذا استقاله بعض المسلم فيه وأقال جاز

في إحدى الروايتين والأخرى لا يجوز. وإذا كان السفل لرجل والعلو
لآخر موقوفًا فباع صاحب العلو بيته العلو جاز. ولا يجوز بيع التفريق
بين الأخوين في البيع وغيره وكذلك كل ذي رحم محرم، وإذا فرق فالبيع
فاسد. ولا يجوز التفريق بعد البلوغ في إحدى الروايتين والأخرى
يجوز بعد البلوغ ولا يجوز قبله. وإذا اشترى الأم والولد صفقة
ثم وجد بأحدهما عيبًا ردهما جميعًا كالخفين والنعلين، وكذلك إذا
كان له عبد وله [illegible] أو استدان دينًا بهما جميعًا
وفي جهة الدين من ثمنه وحصة الولد للمولى. ويجوز بيع الجوز
معزوزًا عن الكوز إذا رآها المتعاقدان مجموعة في بيوتها وقد [illegible]
العقد. ويجوز بيع دود القز. وإذا اشترى رجلان من رجل عبدًا
فأراد أحدهما أن ينقد نصف الثمن ويقبض نصف العبد جاز. وإذا
غاب أحد المشتريين فنقد الحاضر جميع الثمن لم يكن له أن يقبض
إلا نصف العبد. وإذا غاب أحد المشتريين فأدى الحاضر جميع
الثمن فهل يكون متطوعًا في نصيب الغائب أم له الرجوع بما أدى
يخرج على روايتين نص عليهما فيمن قضى عن غيره دينًا وقضاه بغير
أمره. وإذا اتفق رجلان على أن يتبايعا عبدًا بثمن ذكراه على أن
ذلك تلجئة لا حقيقة معها ثم تعاقدا البيع قبل أن يبطلا ما تراضيا
عليه فالبيع تلجئة، وإذا لم يسبق في العقد ذكر ما يدل على تلجئة فإن اتفقا
في السر على أن الثمن ألف درهم وأظهرا في العقد ألفين
فالثمن ما أظهراه في العقد وكذلك النكاح. وإذا باع المريض لوارثه
شيئًا بثمن المثل جاز البيع. وإذا اشترى سلعة بفلوس فقبض السلعة ثم
كسدت الفلوس لم يبطل العقد وعليه قيمة الفلوس ويعتبر قيمتها
يوم كسدت نصًا على أحمد. وإذا غصب شيئًا له مثل فاستهلكه

ويقدر المثل فعليه قيمته آخر يوم انقطاعه من أيدي الناس ٥ وإذا اقترض
من رجل فلوسا فكسدت كان عليه قيمتها ولا يكون عليه مثلها ٥
وإذا أقرض رجلا عشرة دراهم فقبضها ثم أمره المقرض أن يصرفها
بالدنانير لم يجز وإن صرفها كانت للمستقرض ولا يكون للطالب
حتى يقبضها منه وكذلك لو قال له تصدق بها أو اتجر بها عني لم
يجز ٥ وإذا أقرض صبيا أو عبدا محجورا عليه فاستهلكه فعلى
الصبي الضمان كما قلنا إذا أودعه فاستهلك الوديعة وأما العبد
فيتعلق الضمان برقبته ٥ ويجوز قرض الحيوان سوى الآدميين
وكذلك يجوز قرض الثياب ولا بأس بقرض الخبز ٥ وإذا اشترى أبريق
فضة بمائة دينار وتقابضا ثم بان به عيبا فصالحه من العيب
على دنانير أكثر من قيمة العيب أو أقل لم يجز إلا ما يتغابن
الناس بمثله ٥ **فصل** ٥ والسلم لا يصح إلا أن يشترط فيه
ستة أشياء جنسا معلوما ونوعا معلوما وصفة معلومة ومقدارا
معلوما وأجلا معلوما ومعرفة رأس المال سواء كان مكيلا أو موزونا
أو مزروعا أو معدودا فأما ذكر المكان الذي يوفيه فيه فليس بشرط
ويكون مكان العقد مكانا للإيفاء فإن شرط ذلك لم يضر الشرط
في إحدى الروايتين والأخرى يصح ويجب قبض رأس مال السلم في مجلس
العقد وإن تأخر ذلك حتى تفرقا بطل السلم وشرط الخيار في السلم
يبطل ويثبت خيار العيب وهل يثبت فيه خيار المجلس على وجهين
ويجوز السلم فيما كان معدوما حين العقد إذا كان موجودا حين
المحل ٥ ويجوز السلم في الحيوان وفي اللحم ولا يجوز السلم في البيض
والجوز في إحدى الروايتين والأخرى يجوز عددا إذا ذكر منه نوعا

معلوما

معلوما فهذا في الخلاف في السلم في الرمان والقثاء وجرزه وغيره من
المعدودات ٥ ويجوز السلم في الورق والجلود عددا ٥ ويجوز السلم
في الخبز إذا ضبطه بالصفات التي يضبط بها الطعام ٥ ويجوز السلم ٤٢
في الدراهم والدنانير ولا بد من أجل في السلم له وقع في الثمن يختلف الثمن
لأجله كالشهر والشهرين فإن أسلم إلى الحصاد والصرام والجزاز
أو باع بأجل إلى الحصاد والجزاز لم يصح في إحدى الروايتين والأخرى
يصح ٥ وإذا أخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة لم يصح العقد ٥
وضبط صفات الثمن في السلم شرط ولا يجوز أن يكون جزافا
سواء كان من جنس المكيل والموزون أو من جنس المذروع والمعدود
وإذا أسلم ألف درهم إلى رجل في طعام خمسمائة نقدها وخمسمائة في ذمة
المسلم إليه فقد خمسمائة دين نقد خمسمائة صح في حصته ما نقد وبطل
في حصة ما لم ينقد وهذا إذا قلنا تبعض الصفقة ٥ وكذلك لو أسلم
ألفا نصفها نقد ونصفها دين في ذمة رجل غير المسلم إليه وكذلك لو
تصارفا وتقابضا بعض الصرف ثم افترقا صح العقد في المقبوض
وبطل فيما لم يقبض وإذا قلنا لا تبعض الصفقة لم يصح السلم في النقد
والدين جميعا ٥ وإذا أسلم في عبد فقبضه فأعتقه ثم ظهر على عيب
كان به كان له أن يرجع على المسلم إليه بأرش العيب ولا إقالة
السلم إنما عند تعذر المسلم فيه أو مع وجوده ثم أراد أن يشتري برأس
المال شيئا قبل القبض لم يجز وإذا أقال المسلم إليه بثوب أجود

منها شرط ... وقال له خذ هذا وردي درهما
فيفعل لم يجز ولا يجوز الشركة والتولية في السلم قبل
قبضه وإذا أمر المسلم إليه رب السلم أن يشتري له طعاما
ويقبضه له ثم يقبضه لنفسه ففعل جاز فإن اشترى
طعاما بعينه فوقع البيع عليه وقال له كله في بيتها ففعل ما فعل
وخرج من ضمان البائع ويستصنع القمقم والطست والخف
ذلك مال معلوم لم يصح وإذا أسلم إلى رجل عشرة دراهم فقبضها
المسلم ثم وجدها كلها زيوفا بعد الافتراق فردها انتقض العقد وإن
وجد بعضها زيوفا فردها انتقض في المردود في أحد الروايتين والأخرى
لا ينتقض وله أن يستبدل في موطن وإذا اشترى طعاما مكايلة وقبضه
بغير كيل لم يجز له أن يبيعه حتى يكيله لنفسه وكذلك الموزون
والمعدود والمذروع ٥ وإذا أسلم في شيئين ثمنا واحدا لم يصح
السلم حتى يبين ثمن كل جنس ٥ ولا يجوز التسعير ٥٥٥٥

كتاب الرهن ٥

قال الله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن
مقبوضة ٥ والرهن جائز في السفر والحضر ولا يصح الرهن على الحق
قبل وجوبه ولا يصح إلا أن يكون مقبوضا سواء كان متميزا كالثوب
والعبد والدار أو غير متميز كالقفيز من صبرة والدينار من جملة
دنانير في أحد الروايتين والأخرى إن كان متميزا صح ولزم من غير قبضه

وإن لم يكن مقدار الربح بغير قبض ٥ ويصح رهن المشاع من شريكه
ومن أجنبي سواء كان مما لا يحتمل القسمة كالعبد والثوب والسيف ٤٣
أو كان مما يحتمل كالمكيل والموزون والدور والأرضين ٥ وإذا رهن
رجلان رجلا رهنا بدين لهما عليه صح ذلك وكان جميعه رهنا عند أحد
الآخر حتى يقضيه دينه ٥ ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة
في الدين ٥ وإذا رهن عبدا ثم أعتقه صح العتق فإن كان موسرا كان
عليه قيمة العبد يكون رهنا مكانه ٥ وإن كان المولى فقيرا ال
يوم العبد أن يسعى في قيمته ٥ ولا يكون للراهن أن يخرج الرهن ولا
ينتفع به إلا بإذن المرتهن فإن أعاده بطل عقد الرهن وله مطالبته
بأن يرده إلى يده ٥ وإذا هلك الرهن في يد المرتهن لم يبطل دينه ٥
ويجوز وضع الرهن على يد عدل تراضيا به ٥ وإذا رهن المالك العين
المغصوبة من الغاصب صح الرهن وزال ضمان الغصب ٥ وإذا
رهن شيئين على حق فتلف أحدهما كان الباقي رهنا بجميع الحق ٥
وإذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة ولم يدع شبهة وجب
الحد ٥ وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى
الجهالة سقط الحد ولا مهر ٥ فإن وطئ المرتهن عن إذن الراهن
وادعى الجهالة فحبلت منه وولدت فالولد حر ولا يجب عليه قيمته ٥
وإذا أذن المرتهن في بيع الرهن قبل حلول دينه فباع الراهن جعل

رهنا مكانه ٥ واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن على ان تجعل
ثمنه رهنا جاز وكان ثمنه رهنا وان اذن المرتهن في بيع الرهن على ان
يعجل له الدين من ثمنه جاز البيع ٥ واذا رهن العبد المرتد او الجاني
جاز الرهن ٥ واذا اقر الراهن ان العبد المرهون كان جنى قبل رهنه
وصدقه ولي الجناية او اقر انه كان غصبه من فلان او باعه من
فلان وصدقه المقر له وكذبه المرتهن لم يقبل اقراره ٥ ويصح
رهن المدبر وكذلك اذا علق عتقه بصفة مثل دخول الدار ونحو
ذلك ٥ ويصح رهن ما يسرع اليه الفساد مثل البطيخ والقثا
والتمر الذي لم يجف فان خاف فساده باعه الحاكم وجعل
ثمنه ٥ واذا رهن عصيرا فصار خمرا زال ملك الراهن وبطل
وثيقة المرتهن فاذا صار خلا عاد ملك الراهن وعادت وثيقة
المرتهن ٥ واذا اختلف الراهن والمرتهن فقال رهنتك عصيرا
فصار خمرا في يدك فلا خيار لك في فسخ البيع وقال المرتهن رهنتني
او قال اقبضتنيه خمرا فلي الخيار في فسخ البيع فالقول قول الراهن ٥
واذا شرط في الرهن ان يبيعه المرتهن عند محل الحق جاز الشرط
وللمرتهن بيعه ٥ واذا اشترط في عقد الرهن ان يبيعه العدل وعزله
ملك الراهن عزله ٥ واذا باع العدل الرهن فهلك في يده هلك من ضمان
الراهن ٥ واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق
المبيع رجع المشتري بالثمن على الراهن ٥ فان باع العدل فادعى تسليم
الثمن الى المرتهن فالقول قوله مع يمينه ٥ واذا استعار عبدا ليرهنه
فرهنه فهلك عند المرتهن او جنى في يده فدفع بالجناية ضمن المستعير

للمعير ضمان العارية ٥ واذا جنى العبد المرهون جناية خطأ فالسيد بالخيار
بين ان يبيعه في الجناية وبين ان يفديه بالجناية بالغة ما بلغت الجناية ولي المجني
عليه ٥ واذا اوضعا الرهن على يدي رجلين فلا بد من ان يكون ٤٤
في ايديهما يجعلانه في حرز بينهما سواء كان مما يقسم او مما لا يقسم
واذا قال الراهن ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فالرهن لك
بطل الشرط وصح الرهن وكذلك اذا شرط شرطا فاسدا صح
الرهن وبطل الشرط ٥ واذا اشترط في البيع رهنا فاسدا افسد
البيع وهذا على الرواية التي تقول ان الشرط الفاسد يفسد
البيع ٥ فان شرط المشتري رهنا او ضمينا ولم يعين الرهن
والضمين لم يصح الرهن والضمين ٥ ولا يجوز اخذ الرهن برأس مال
السلم في احد الروايتين والاخرى يجوز ذلك ٥ ولا يجوز اخذ الرهن
لمال الكتابة ٥ واذا زوج الراهن الامة المرهونة بغير رضا
المرتهن جاز وللمرتهن ان يمنع الزوج من وطئها والمهر يكون
رهنا معها عتقها او لم يعتقها ونما الرهن يدخل في الرهن مثل
مثل الولد واللبن والصوف والثمرة والكسب ٥ واذا
اختلف المتراهنان في قدر الحق فالقول قول الراهن
على كل وجه بيانه ان يقول المرتهن ارهنتني عبدك

هذا الجميع الدين الذي لي عليك فيقول الراهن بل رهنتك بنصفه او
كله في عقد الرهن ويقول المرتهن رهنتني عبدين فهلكا بالدين
ويقول الراهن رهنتك احدهما فالقول قول الراهن ٥ واذا كان الرهن
مكيلا او موزونا فاتفق عليه المرتهن والراهن غائب منه بغير امر
الحاكم لم يكن متطوعا وكانت النفقة دينا على الراهن وله استيفاؤها
من ظهره ودره ٥ واذا جنى العبد الرهن على المرتهن تعلقت الجناية في
رقبة العبد سواء كان فيه فضل او لم يكن فان شاء ابطل الرهن ودفعه
بالجناية الى المرتهن وان شاء دفع الى المرتهن ارش الجناية وهو رهن
على حاله ٥ واذا رهن عبدا فجنى جناية على اجنبي ففداه المرتهن والراهن
غائب لم يكن متطوعا ٥ والعبد المرهون اذا قتل عمدا فاختار
الراهن القصاص وابا المرتهن لم يكن للراهن القصاص فان اقتص
اخذت القيمة من الراهن وكذلك لو قتل سيده واختار الورثة
مطلب الجناية القصاص وابا المرتهن ٥ والخمر اذا خللت لم يحل ٥٥٥

كتاب الحجر ٥

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ٥ ويجب الحجر على الحر
العاقل البالغ لاجل تبذيره لماله ٥ واذا بلغ مبذرا لماله لم يسلم اليه

ماله الا بعد ايناس رشده ٥ ويحجر على المديون اذا سأل الغرماء ٤٥
ذلك خوفا على اموالهم ومن كان عليه دين وامتنع من قضائه
باع الحاكم ماله اذا امتنع هو من بيعه وقضى دينه ٥ واذا بلغ الغلام
مصلحا لماله غير رشيد في دينه سلم اليه ماله ٥ والاثبات على
البلوغ في حق المسلمين والكفار وحد البلوغ بالسن في الغلام والجارية
خمس عشرة سنة ٥ ولا يقبل الحجر عن الصغير ولو بلغ حتى تزوج مطلب سن البلوغ
وان خالعها زوجها وتلد ولدا او يحول عليها حولا وتكون ضابطة
لمالها ٥ ولا يجوز للمرأة التصرف في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة
الا باذن زوجها في احد الروايتين ولا يجوز لها التصرف في مالها
بعد دفعه اليها بغير اذنه ٥ واذا اقر المحجور عليه لسفه بمال تعلق
بذمته يتبع به بعد فك الحجر ولا يلزمه من المال الذي في ملكه في حال
حجره ٥ واذا بلغ الصبي رشيدا فانه يزول الحجر عنه بغير حاكم ٥٥٥

كتاب التفليس ٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل
فوجد غريمه متاعه بعينه عند المفلس فهو احق به ٥ واذا افلس
المشتري بالثمن ووجد البائع المبيع في يد المشتري بعينه ولم يقبض
من ثمنه شيئا فهو احق به من سائر الغرماء بثلاث شرائط احدها
ان يكون المفلس حيا فان مات مفلسا وعليه ديون كان البائع اسوة

العوض الثاني ألا يكون قد قبض بعض ثمن المبيع فإن كان قد قبض
بعض الثمن ثم أفلس المشتري ببقية الثمن لم يكن للبائع الرجوع فيما
لم يقبض منه [illegible]. العوض الثالث ألا يكون قد تلف
بعض المبيع في يد المشتري فإن كان قد تلف بعضه لم يكن له الرجوع
ببقيته. فإن كان المبيع حنطة فطحنها المشتري أو دقيقًا فخبزه أو
حبًّا فزرعه أو غزلًا فنسجه ثوبًا أو زيتًا فعمله صابونًا ثم أفلس لم يرجع
البائع بذلك ويرجع البائع بالمبيع في نمائه المنفصل كالأمة إذا ولدت
والنخلة إذا أطلعت وأبرت. وإذا بذل الغرماء للبائع كمال الثمن
على أن يترك الرجوع في عين ماله لم يلزمه القبول وكان له الرجوع.
وإذا امتنع المدين من قضاء دينه باع الحاكم عليه ماله. وإذا حجر على
المفلس فتصرف في ماله بعتق نفذ في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يجوز
عتقه. وإذا حجر على المفلس لأجل ديونه وكان عليه ديون مؤجلة
لم تحل بالحجر فإن مات لم تحل بالموت في إحدى الروايتين وفي الأخرى تحل.
وإذا فرق مال المفلس بين غرمائه وبقي عليه بقية وكان ذا
صنعة يؤجر نفسه ليكتسب بها فإن امتنع أجبره الحاكم في إحدى
الروايتين وفي الأخرى لا يؤاجر لعمله. ولا يباع في دين المفلس مسكنه
الذي به حاجة إلى سكناه وخادمه الذي به حاجة إلى استخدامه
وإذا لم يكن للمفلس حرفة تقوم بكفايته ترك له شيء من ماله بضاعة
يتجر به لقوته وقوت عياله. وتسمع البينة على الإعسار
قبل الحبس وبعده. وإذا أقام المحبوس بالإعسار البينة على مطلب

الإعسار ثبت ولم يستحلف عليه. وإذا ثبت عند الحاكم إعساره
أخرجه من الحبس وحال بينه وبين المطالبة. وإذا فك الحجر 46
عن المفلس وقد بقي عليه بعض الديون ثم عامل قومًا آخرين فركبته
الديون وأعيد الحجر عليه ثانيًا واشترك الغرماء الذين عاملوه
بعد الأول وقبله في ماله ٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الشركة والمضاربة

قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا ثالث
الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة
وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع. والشركة في العقود على ثلاثة
أوجه شركة العنان وهو أن يشتركا في قدر من المال معلوم
ويتجرا بذلك جميعًا فيكون الربح بينهما على حسب ما اشترطاه
من التساوي والتفاضل والوضيعة على قدر المالين وتصح هذه
الشركة بين المسلم والكافر والحر والمكاتب ولا يحتاج في صحة
الشركة إلى خلطة المالين وإن تلف أحد المالين قبل الخلطة كان
من ضمانهما. ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما دنانير ورأس مال
الآخر دراهم ولا يجوز أن يكون رأس المال ثيابًا ولا عبيدًا ولا

شيئاً سوى الدراهم والدنانير ٥ والشركة الثانية شركة الوجوه
وهو ان لا يكون لهما مال فيشتركا على ان يشتريا بجاههما ويبيعاه
التجار بهما فاذا باعا وقضيا الثمن وقسما الربح على ما شرطاه من
تساوٍ او تفضيل وهذه الشركة مبنية على الكفالة والوكالة
وكل واحد منهما وكيل لصاحبه فيما يشتريه وكفيل عنه فيما
هو من تجارتهما ٥ والشركة الثالثة شركة الابدان وهو الاشتراك
في الاعمال كالخياطين والقصارين واشباه ذلك وهي شركة صحيحة
مبنية على الضمان لان كل واحد منهما اذا عمل عملاً طولب الاجر
به والضمان مما يستحق به الربح فلذلك صحت هذه الشركة ولا فرق
بين ان تتفق صنائعهم او تختلف وتصح الشركة في الاصطياد
والاحتشاش فاما شركة المفاوضة فلا تصح لانها تنعقد على وجه
يتضمنه عقد الشركة وهو ان يدخل احدهما مع صاحبه في ضمان
الغصب او كفالة او اللقاط او وجد كنزاً ٥ واذا اشتركا شركة
فاسدة مثل ان يشترط لاحدهما دراهم مسماة منفرداً او يشترط
ان يتصرفا معاً فالربح على ما اصطلحا عليه ولا يبطل الشرط وكذلك
المضاربة الفاسدة كالمضاربة على العروض فان شرط ان الوضيعة
بينهما اثلاثاً مع التساوي في المال بطل الشرط وصحت الشركة
وكانت الوضيعة على قدر المال ٥ واذا اشتركا في المال جاز
لكل واحد منهما البيع والشرى بغير اذن الآخر ٥ واذا قال
ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك ولم يذكر وقتاً ولا المال الذي يشتريه

٤٧

به ولا صنفاً من الثياب جاز ٥ واذا باع احد الشريكين
العبد على ان له نصفه كان للمشتري نصف العبد بنصف الثمن وهو
نفسه خاصة دون نصف الشريك ٥ ولا تجوز الشركة في العروض
مما له مثل كالمكيل والموزون ومما لا مثل له كالثياب والعبيد
والبهائم ٥ واذا ولي الشريكان عقد المرابحة فاخذ احدهما نفسه
من الدين جاز ٥ ولا تصح المضاربة الا بالدراهم والدنانير ولا تصح بالثياب
ولا بالعروض ولا بالفلوس وان كانت نافقة ولا بالورق المغشوش
على ظاهر كلام احمد لا تكون مضاربة الا بذهب او فضة والمضاربة
ان يكون المال لاحدهما والآخر يعمل فيه ويستحق رب المال الربح
بماله ويستحقه المضارب بعمله ويجوز ان يتساويا في الربح ويجوز ان
يتفاضلا والوضيعة على رب المال وليس على المضارب منه شيء
وتصح المضاربة مع تخلية رب المال بين المال وبين المضارب
وتصح مع ثبوت ايديهما عليه وللمضارب ان ينفرد بالمال ولا يكون
مضموناً عليه ان اصيب به وليس للمضارب ان يدفع المال مضاربة الى غيره
ونفقة المضارب في ماله مقيماً كان او مسافراً الا ان يشترط النفقة
فيصح الشرط ٥ وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة وله ان يعمل هو
فيه مضاربة ولا ياخذ حصته من الربح ٥ واذا باع المضارب متاع المضاربة
نسيئة ثم امتنع ان يتقاضا اجبر على التقاضي سواء كان في المال ربح
او لم يكن ٥ واذا دفع اليه عروضاً وقال له بعه واعمل به مضاربة
كان جائزاً على المال اذا قبض الثمن كان مضاربة ويجوز ان تقع

المضاربة موقتة في احدى الروايتين والاخرى اذا وقت فسدت ٥
واذا شرط على المضارب ان لا يشتري الا من فلان او لا يشتري الا
سلعة بعينها او لا يبيع ولا يشتري الا بنقد اذ كان على ما شرط ولا يجوز
ان يجاوزه فان تعداه ضمنه ٥ واذا شرط ضمان المال على المضارب بطل
الشرط ولم يبطل العقد ٥ واذا اشترى المضارب ابا رب المال او امه
او من يعتق عليه بغير اذنه صح الشرى وكذلك ان اشترى زوجه
او كاتب رب المال امراة فاشترى زوجها وكذلك المأذون له في
التجارة اذا اشترى ابا رب المال ومن يعتق عليه ثم ينظر فان كان
المضارب عالما بانه اباه او ابنه غرم القيمة لرب المال لم يزول
الضرر عنه وان كان جاهلا بذلك لم يغرم كالمغرور وكذا ربما
الى صفة المشتري فاصاب مثلا لا ضمان عليه ٥ فان اشترى
المضارب ابا نفسه وفي المال فضل لم يعتق نصيبه في احدى الروايتين و
الاخرى يعتق واصلها اذا ظهر في المال ربح هل يملكه المضارب بمجرد
القسمة ويجب فيه الزكوة على روايتين ٥ واذا انفسخ عقد
المضاربة والمال دين على الناس اجبر العامل على اقتضائه وتسليمه
الى رب المال سواء كان في المال ربح او لم يكن ولا يجبر رب المال على قبول
الحوالة به ٥ اذا قال خذ هذا المال مضاربة على ان يكون جميع الربح لك
او يكون جميعه لي فان هذا عقد فاسد اذا ربحت اخذ اجرة
المثل وان تلف المال كان من ضمان صاحبه ٥ ويجوز في المضاربة
المطلقة ان يسافر بالمال ما لم ينهه عنه على قياس قوله في المودع له
ان يسافر بالوديعة وليس للعامل ان يقرض ولا يودع ولا يضارب ولا يبيع

اذن رب المال فان فعل كان ضامنا ٥ ولا يجوز ان يشتري رب
المال من مال المضاربة شيئا في احدى الروايتين والاخرى يجوز وهكذا ٤٨
اذا ابتاع السيد من عبده المأذون ولا تختلف الرواية انه يجوز لاحد
الشريكين ان يبتاع من شريكه ٥ واذا اختلف رب المال والمضارب في
مقدار الربح لم يتحالفا رواية واحدة وهل يكون القول قول المضارب
او قول رب المال على روايتين ٥ واذا تصرف العامل في المضاربة
الفاسدة وعمل استحق اجرة المثل على رب المال سواء حصل في المال ربح
او لم يحصل وفسادها يحصل بجهالة العوض او مضاربة على العروض
او مضاربة لم يشترط فيها الربح فان كانت المضاربة صحيحة لكن تعدى
المضارب فيما امر به مثل ان نهاه ان يعامل فلانا رجلا بعينه
او نهاه ان يتجر في نوع من المتاع بعينه فخالف وعامل فلانا وابتاع ذلك
المتاع في ذمته لرب المال ونقد مال المضاربة ثم ظهر في المال
ربح واجاز رب المال الشرى لم يكن للمضارب شيء من الربح وهل
يكون له اجرة المثل على روايتين ٥ واذا ضارب لرجل لم يجز ان يضارب
لآخر اذا كان فيه ضرر على الاول فان ضارب لثاني وحصل في
المال ربح رده في شركة الاول ٥ ٥٥٥٥٥

كتاب الوكالة

قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر
ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه ٥ وتصح الوكالة في سائر
العقود والفسوخ والمطالبة باستيفاء الحقوق وتصح الوكالة باستيفاء
القصاص في اثبات القصاص وتقبل وكالة الحاضر في الخصومة بغير

رضا خصمه وتتعلق حقوق العقد بالوكيل كالمطالبة بالثمن للموكل
بالشري وتسليم المبيع للوكيل بالبيع والرد بالعيب وضمان العهدة اذا
استحق المبيع كالوكيل بالنكاح تتعلق بالموكل وهو الزوج دون
الوكيل ولا يطالب وكيل الزوج بالصداق ولا وكيل الزوجة بتسليمها
الى الزوج ٥ واذا وكل وكيلا ببيع عبد او ثوب فباعه باقل من
ثمن المثل ضمن النقصان وان باعه بعرض لم يجز البيع وان باعه
بنسيئة لم يجز في احد الروايتين والاخرى يجوز نص عليهما في بيع المضارب
نسيئة ٥ واذا وكله بالشري لم يجز ان يشتريه الا بثمن مثله فان
اشتراه بما لا يتغابن الناس فيه لزم الوكيل ولم يلزم الموكل ٥
ولا يجوز اقرار الوكيل على موكله لا عند القاضي ولا عند غيره ٥ واذا
وكل وكيلين لشي لم يجز ان ينفرد احدهما بالتصرف كالتوكيل في الشري
والبيع والخصومة وعند ذلك ٥ ويجوز تعليق الوكالة بالشرط
مثل ان يقول اذا جاء راس الشهر فبع عبدي واذا قدم الحاج فاقتض
ديوني ٥ واذا احضر عند الحاكم وادعى انه وكيل فلان في استيفا
ديني ابى ايفاه اقام بذلك شاهدا او امراتين او شاهد وحلف
معه ثبتت وكالته وكذلك دعوى الوصية وينعزل الوكيل وان
لم يعلم بالعزل وبالموت في احد الروايتين والاخرى لا ينعزل الا بعد
العلم بالعزل والموت ٥ ويملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة
مسالة وكالة الصبي العاقل
في غيبة من الموكل ووكالة الصبي الذي يعقل جايزة ٥ واذا وكله
في شري عبد فاشترى عبدا اعمى او مقطوع اليدين لزم الوكيل دون

الموكل ٥ واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه ولم يبع ما بقي لم يجز
بيع ذلك نص عليه في احد الروايتين واذا باع نصف العبد المشترك 49
فانه يكون مشاعا في احد النصفين وهو نصيبه خاصة دون نصيب
شريكه ٥ واذا ابرا الوكيل المشتري من الثمن لم يجز وينتقل
الملك الى الموكل دون الوكيل ٥ واذا وكل المسلم ذميا في شري
خمر او خنزير لم يصح التوكيل ولا الشري بنا على الاصل الذي تقدم
وان الملك ينتقل الى الموكل والمسلم لا يصح ان يملك الخمر سوا
قلنا انها مال لهم او قلنا ليست بمال ٥ واذا وكله في شري شاة
بدينار فاشترى شاتين بدينار تساوي كل واحدة دينار
فالشاتان للموكل ولا يجوز للوكيل ان يبتاع من نفسه لنفسه في
احد الروايتين والاخرى يجوز باحد شرطين اما ان يزيد في ثمنه
او يوكل غيره في بيعها منه ليكون الايجاب من غيره ولا يجمع
الايجاب والقبول من شخص ٥ واذا امره ان يبيع بيعا فاسدا فباع
بيعا صحيحا لم يجز بنا على قوله ان البيع الفاسد لا ينقل الملك ٥
واذا قال لفلان الغايب علي الف درهم وهذا وكيله لم
يجبر على دفعه اليه وكذلك في العين ٥ واذا ادعا انه وكيل
صاحب المال وانكر الذي في يده المال كان القول قوله ولا يمين
عليه وتسمع القاضي البينة على الوكالة من غير حضور الخصم ٥ ٥
والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب المأذون ٥

واذا اذن لعبده في تجارة خاصة لم يكن له ان يتجر في غيرها ٥ واذا راى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك لم يكن اذنا له في التجارة ٥ واذا اذن لعبده في التجارة فباع واشترى لزمه دين تعلق بذمة السيد واذا كان غير ماذون له ففيه روايتان احدهما يتعلق برقبة العبد والثانية يتعلق بذمة العبد يتبع به بعد العتق ٥ ودعوة العبد التاجر جائزة وكذلك هديته للطعام وعذله غاشيته دابته ولا يجوز كسوته الثوب وهبته الدراهم ٥ واذا ابق العبد الماذون له في التجارة لم يصر محجورًا عليه ٥ واذا اذن لامته في التجارة فلحقها دين ثم ولدت ولدًا تعلق الدين بذمة السيد وهو مخير ان شا قضاه من عنده وان شا قضاه من غيرها لكنه ان قضاه من ثمنها وجب تسليم الولد معها وكذلك لو لم تكن ماذونة فاستدانت وقلنا ان الديون تتعلق برقبتها ثم ولدت بيع الولد معها ٥ واذا حجر المولى على عبده وفي يده الف درهم ثم اذن له فاقر العبد ان الالف كانت وديعة لفلان او غصبها من فلان في حال الاذن فانه يتصرف في الالف ٥ ويجوز للاب ان ياذن لابنه الصغير في التجارة اذا كان يعقل الشري والبيع وكذلك الوصي ويكون هذا بمنزلة العبد الماذون له ويصح ماذونا له في قدر ما اذن له وكذلك اذا اذن للصغير وليه في النكاح ٥

كتاب الحوالة والكفالة

قال الله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير

٥٠ وانا به زعيم ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن احيل على مليّ فليحتل ٥ واذا كان على رجل مال فاحاله به على ملي وجب عليه قبول الحوالة واذا قبل ذلك لم يكن له ان يرجع على المحيل سوا توى المال على المحال عليه بان يجحد الحوالة ويحلف على ذلك او يموت المحال عليه مفلسًا لا مال له او لم يتوِ المال عليه ٥ ورضا المحال عليه غير معتبر ٥ وتصح الكفالة بالديون وبالاعيان المضمونة مثل العين المغصوبة والعارية ونحو ذلك ولا تصح الكفالة بالقصاص ولا بشي من الامانات مثل الوديعة والمال الذي في يد المضارب والوكيل ولا تصح الكفالة بمال الكتابة في احدى الروايتين والاخرى تصح ٥ ويصح ضمان المال الذي على الميت بعد موته سوا خلف وفا او لم يخلف ٥ ويصح ضمان المال المجهول وما

مطلب لم يجب ٥ واذا ضمن عن غيره بغير اذنه حقًا واجبًا عليه وقضاه

مطلب كان له الرجوع بذلك على المضمون عنه في احدى الروايتين والاخرى لا يرجع عليه ٥ ويصح الضمان بغير قبول الطالب قياسا على الحوالة وانه لا يعتبر فيها رضا الطالب والحق لا يتحول عن ذمة من عليه الحق بالضمان سوا كان المضمون عنه حيًا او ميتًا ولصاحب الحق مطالبة من شا منهما الضامن والمضمون عنه ٥ وتصح الكفالة بالنفس ويطالب الكفيل باحضاره اذا اريد منه فان امتنع من ذلك حبس المكفول به او لهربه فهو ضامن للدين الذي عليه وان تعذر حضوره بموت المكفول لم يلزمه ما عليه ٥ واذا تكفل ببدن رجل بحق

او غايب صحت الكفاله ٥ ولا تصح الكفاله ببدن من عليه
حد سوا كان الحد لله تعالي كالزنا وشرب الخمر والسرقه
او كان لادمي كحد القذف والقصاص ٥ واذا كفل بنفس
رجل ثم سلمه الي المكفول له في مصر فيه سلطان وفيه شهود
صاحب الحق غير المصر الذي كفل فيه جاز وبري الكفيل ٥ واذا
كفل ببدن رجل على انه ان غاب فالا فهو كفيل ببدن رجل اخر
له عليه دين فالكفاله باطله فيهما وكذلك لو كفل بنفس رجل
علي انه ان لم يواف به فالمال الذي له علي رجل اخر معروف
وهو كفيل بها ٥ وان كان للذمي علي ذمي خمر من قرض او غصب
فكفل له عنه ذمي جاز فان اسلم المقرض بري الكفيل والمكفول عنه
لان الخمر يسقط عن ذمه المستقرض فان اسلم المستقرض ففي
وجهين احدهما مثل ذلك والثاني لا يبرا وعليه قيمه الخمر ٥ واذا
قال الطالب للكفيل تبرات من المال الذي كفلت به عن فلان
فهو اقرار منه بقبض المال ٥ واذا مات المطلوب فابراه
الطالب من المال او وهبه له فابا الورثه ان يقبلوا ذلك فالبراه
صحيحه ٥ ولا مدخل للخيار في الكفاله والضمان ٥٥٥٥٥

كتاب الصلح

قال الله تعالى والصلح خير ٥ ويجوز الصلح على الاقرار وعلى الانكار
وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار ويجوز الصلح على المجهول على

معلوم ولا يجوز على مجهول سوا كان المصالح عنه معلوما او
مجهولا ٥ واذا كان الصلح على الانكار فاستحق ما صالح عليه رجع من
دعواه فاذا استحق نصفه رجع في نصف دعواه ٥ واذا صالح من دين ٥١
حال على الف درهم على خمسمايه حاله جاز لانه اخذ البعض حقه
واسقط بعضه فان كان الدين موجلا لم يصح الصلح على البعض ويصير
كانه باع الفا بخمسمايه فلا يجوز ٥ وصلح الاب والوصي على مال اليتيم
لا يصح سوا كان به بينه او لم يكن وان كان الصلح في مال يدعا على
اليتيم بينه صح فان كان بغير بينه لم يصح ٥ واذا استهلك لغيره
عبدا او ثوبا قيمته مايه درهم فصالحه على مايه وعشره لم يجز
فان اتلف عبدا قيمته مايه درهم فصالحه على مايه درهم حاله
لم يصح الصلح بنا على المسله التي قبلها وان الذي ثبت في ذمته
القيمه ٥ فان صالح عن دم العمد على هذا العبد فاذا هو حر فعليه
قيمته لو كان عبدا ولا يجوز ان يخرج من ملكه الي الطريق الاعظم
جناح او ميزابا او ظله او يبني فيه دكانا ينتفع به سوا كان في ذلك
ضرر على المجتاز او لم يكن ٥ وللمالك ان يضع خشبه في جدار جاره
اذا كان الخشب خفيفا لا يهدم الحايط ولا يضعفه وان لا
يمكنه السقف الا بالوضع على حايط جاره وهو ان يكون
الموضع له اربعه حيطان حايط له وثلثه لجاره فاما ان كان له
حايطان فليس له ذلك وان لم يكن جار و ان امتنع الجار عن ذلك

ابرمه الحاكم ۞ وإذا كان بين رجلين جدار فسقط فطلب أحدهما البناء
وامتنع الآخر أجبر الممتنع على البناء وكذلك إن كان بينهما دولاب
وإذا كان سطح جاره أعلى من سطحه ويشرف عليه لزم الأعلى مطلب
ستره بجدار عن النظر إلى جاره ۞ ويمنع الإنسان من التصرف في ملكه
على وجه يضر بجاره مثل أن يبني حماما إلى جنب داره فيتأذى الجار
أو تنورا يتأذى بالدخان أو كان قصارا يتأذى الجار بدقه وغير ذلك

كتاب الإقرار

...سأل الله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا
يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ولا يصح الإقرار من المريض
بدين لأحد من ورثته إذا مات في مرضه إلا أن يجيزه بقية الورثة
كلهم ۞ وإذا كان عليه دين في صحته وأقر بدين في مرضه ومات
...ساه اعترا المرض لعقا الصحة وإن لم يكن في تركه
وفاء بحقه ۞ وإن أقر المحجور عليه لفلس أو سفه بدين بعد
دون قبل الحجر لم يثبت المحاصة ۞ وإذا قضى المريض بعض
غرمائه دون بعضهم صح القضاء نقض عليه ۞ وإذا أقر الإنسان
إلى أجل وكذبه المقر له وهو حال فالقول قول المقر مع يمينه
ويدفع الدين إلى أجل ۞ وإذا أقر الرجل فقال هذا الغلام ابني أو
هذا الرجل أبي أو هذه المرأة زوجتي أو هذا الرجل مولاي الذي

اعتقني

اعتقني وصدقه المقر له ولم يكن للغلام نسب معروف ...
يولد مثله لمثله ثبت النسب منه ۞ وتصدق المرأة في الأب والزوج والمولى مطلب
وفي الولد في إحدى الروايتين والأخرى لا تصدق في الولد إذا كان لها
زوج وتصدق إذا لم يكن لها زوج فأما الإقرار بالأخ والأخت
والعم والخال نظرت فإن كان في حياة الأب لم يصح ولم يثبت النسب ٥٢
وإن كان بعد موته وكان من جميع الورثة صح سواء كان المقر
واحدا أو أكثر وإن كان من بعضهم لم يصح ولا يثبت النسب ولكنه
إن قاسمه ما في يده فيدفع إليه ثلث ما في يده إن كان الورثة اثنين وإن
كانوا ثلاثة دفع إليه ربع ما في يده ۞ وإذا أقر أحد الورثة بدين
على الميت وأنكر الباقون لزمه من الدين بقدر حصته ۞ وإذا أقر
بألف ثم بألف كان عليه ألف واحدة ويكون الثاني هو الأول ۞
وإذا قال له علي ألف درهم إن شاء الله لزمه الألف ولم يصح الاستثناء ۞
وإذا قال له من مالي ألف درهم أو في عبدي هذا الصفقه أو قال له
عبدي هذا أو داري هذه كان إقرارا صحيحا ۞ وإذا قال له ألف
درهم قضيتها قبل قوله في الحل ولا يلزمه شيء ۞ وإذا أقر الصبي
المأذون له لزمه ۞ وإذا قال لفلان علي مال عظيم أو كثير
رجع في تفسيره إليه فإن فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه
ذكر شيئا ۞ وإذا قال له علي ألف ألف ودرهم فالجميع دراهم

وكذلك إذا قال له علي ألف ودينار ذكره شيخنا وعلى قياسه لو
قال ألف وثوب ألف وعبد يكون الجميع من جنس المفسر ٥
وإذا أقر بشيء واستثنى من غير جنسه لم يصح الاستثناء وقال بعض
أصحابنا إذا استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين فقال الخرقي
يصح وقال أبو بكر لا يصح ٥ ولا يصح استثناء الأكثر واختلف
أصحابنا في استثناء النصف فقال أبو بكر لا يصح وظاهر كلام
الخرقي أنه يصح وإذا قال لفلان عندي ثوب في منديل أو تمر
في جراب كان إقرارا بالثوب دون المنديل والتمر دون الجراب ٥
وإذا قال لفلان علي كذا كذا درهما لزمه درهم واحد وإن قال
كذا وكذا درهما اختلف أصحابنا فقال شيخنا أبو عبد الله
يلزمه درهم واحد وقال أبو الحسن التميمي يلزمه درهمان وقال
أبو الحسن ومن أصحابنا من قال يلزمه درهم فأكثر ٥ وإذا أقر
المريض بدين لرجلين أحدهما وارث والآخر أجنبي صح الإقرار في حق
الأجنبي وبطل في حصة الوارث نحو إقرار الأجنبي بالشركة للوارث
أو لم يصح بناء على تفريق الصفقة في البيع ... ٥ وإذا
أقر المريض لامرأة بدين لم يطلقها قبل أن يدخل بها ثم تزوجها
في ذلك المرض بطل إقراره ٥ وعقود المريض مع
وارثه بعوض المثل جائزة ولا يقبل إقرار العبد المأذون له والمحجور
عليه بقتل العمد ويتبع به بعد العتق ٥ وإذا أقر العبد المأذون له

٥٣

بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقرض وأرش الجناية وقتل
الخطأ والغصب فحكمه حكم المحجور عليه وفيه روايتان إحداهما
يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق والثانية يتعلق برقبته وكل ما يتعلق
برقبته السيد بالخيار واحده ٥ وإذا أقر المولى عليه بأن قد دين بعد
الحجر لم يصدق ٥ وإذا قال له علي درهم ودرهم أو قال درهم بل درهم
لزمه درهمان وإذا قال له علي درهم فوق درهم أو درهم تحت
درهم لزمه درهمان ٥ وإذا أقر بدرهم في موطن وبدرهم في موطن
آخر لزمه درهم واحد ٥ وإذا قال لفلان علي ألف من ثمن
مبيع ولم أقبضه وقال البائع قبضته فالقول قول المقر
ثابت قوله إذا قال له علي ودفعته قبل قوله ٥ وإذا
أقر لحمل ذكر أنه في بطن الجارية ولم يبين الجهة صح الإقرار
في قول شيخنا أبي عبد الله ولم يصح في قول أبي الحسن التميمي ٥
وإذا شهد شاهد أنه أقر بألف وآخر أنه أقر بألفين وأطلقا
الشهادة أو عزيا إلى جهة واحدة فالألف قد ثبت بشاهدين
فيحكم بها والأخرى ثبت بشاهد فيحلف معه ويستحق ٥ وإذا
خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ وكذبه أخوه لم يثبت نسبه ويشارك
المقر له المقر في نصيبه من الميراث فيأخذ ثلث ما في يده ٥ وإذا
ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره فأقر بأخ ثبت نسبه ٥ وإذا
قال الغلام هذا ابني ثم مات الرجل فجاءت أم الغلام تدعي الزوجية

لم يكن زوجه ۝ واذا مات رجل وترك ابنين فاقر احدهما
بدين على الميت وانكر الآخر وجب عليه في حصته نصف الدين
وان كانوا ثلثة وجب عليه ثلث الدين ۝ واذا قال غصبت هذا
العبد من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد ويضمن قيمته لعمرو وكذلك
لو قال مطلقاً هذا العبد لزيد لا بل لعمرو واقر بتسليمه الى زيد
ضمن لعمرو قيمته ۝ واذا اقر انه وهب لفلان شيئاً وانه قبضه
ثم قال لم اقبضه وسأل القاضي ان يستحلف الموهوب
له لم يحلف وكذلك لو قال وهبت من فلان شيئاً وقبضه ثم
قال فلان ما قبضته وسأل احلافه وكذلك اذا اقر انه باع
في الكتاب انه قبض الثمن واشهد على نفسه لم قال لم اقبض
وطلب يمين المشتري على ظاهر كلامهم وقد ادى في زمننا
اجبر الى انه يستحلف ۝ واذا اقر باصل الدين وادعى اجلاً
وكذبه المقر له في الاجل فالقول قول المقر مع يمينه في الاجل
واذا اقر المعتق المكاتب بجناية خطأ لزمه فان عجز بيع فيه
فان لم يبق له المولى ۝ واذا اقر في مرضه بالف درهم بعينها انها
لقطة عنده ولم يكن له مال غيرها وجب ان يتصدق بجميعها صدقه
الورثة او كذبوه ۝ واذا قال لفلان في هذا العبد شركة فالقول
قوله بعد يمينه باشيا وكذلك لو قال له فيه شركة او قال هو
شريكي او قال هو شريكه في هذا العبد ۝ واذا اعتق جاريته

لم تقل قال لها قطعت يدك وانتِ امتي فقالت لا ولكن قطعتها
وانا حرة فالقول قولها وكذلك لو قال اخذت منك الف درهم قبل
٥٤ العتق وقالت اخذتها بعد العتق فالقول قولها وهذا قياس المذهب
كما لو قال له علي الف قضيتها قلنا قوله فان قال لفلان علي
مائة درهم والا لفلان او قال لفلان علي مائة درهم والا لفلان
علي مائة درهم فقياس المذهب انه يلزمه مائة للاول ومائة
للثاني بنا على قوله هذا العبد لزيد لا بل لعمرو ۝ واذا قال له علي
الف درهم ان شاء الله لم يلزمه الف وصح الاستثناء ۝ فان قال
له علي عشرة دراهم وسكت ساعة ثم قال هي وديعة وقد
هلكت لم يقبل قوله ۝ ولو قال له علي عشرة دراهم قضيتها
قبل قوله فان قال له في مالي الف درهم او في عبدي هذا نصفه او قال
له عبدي هذا او داري هذه كان اقراراً صحيحاً ۝ واذا قال له
علي الف درهم فيما اعلم او علمي لزمه ما اقر به ۝ واذا قال لفلان
علي ما بين درهم الى عشرة دراهم لزمه تسعة في احدى الروايتين
والاخرى تلزمه عشرة واصل الروايتين ما نص عليه اذا حلف لا
كلمتك الى العيد هل يدخل يوم العيد في يمينه على روايتين ۝ واذا
قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة فهو مبني على ما نص ان
قلنا يلزمه في التي قبلها تسعة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز
شعير وان قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران ۝ واذا ادعت المرأة ان

فلانا ثم جحد ثم ماتت قبل ان يصدقها الزوج ثم صدقها ورثها وكذلك
ان اقر الرجل انه تزوج فلانة ثم مات قبل ان تصدقه ثم صدقته ورثته ٥
واذا كانت امة في يد رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او
مكاتبته وصدقها فلان وقال صاحب اليد بل انت امتي فالقول
قول صاحب اليد ٥ واذا تزوجت المجهولة رجلا ثم اقرت بالرق
صدقت على نفسها في انكاحه ولا تصدق على افساد النكاح ولا
على رق الاولاد المولودين ولا على الحمل الذي تلده لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار فاما ما تحمله بعد ذلك فهم رقيق
هكذا قلنا اذا بلغ اللقيط وقد باع ثم ادعى انه عبد وقد نقل عن احمد
في معنى هذه المسألة كلام مختلف فقال في رواية مهنا في رجل
تزوج امة وهي تدعي انها حرة وولدت منه ثم جاء المولى فقال لا شيء له ما لم
تقم البينة او تقر له وظاهر هذا انها اذا اقرت له صدقت على
نفسها وحكم بذلك وقال في رواية ابي الحارث اذا تزوج امراة
امرأة فولدت اولادا ثم جاء رجل فادعاها فاقرت له لم يستحقها
باقرارها وظاهر هذا انه لم يقبل اقرارها على نفسها ٥٥٥

كتاب الغصب

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ٥ ومن غصب شيئا واتلفه
فان كان مكيلا او موزونا فعليه مثل ما غصب وان كان بخلاف

ذلك مثل ان يغصب عبدا او سيفا او ثوبا ويهلك في يده فعليه قيمته
ذلك بالغا ما بلغ ٥ واذا غصب جارية تساوي الفا فزادت بسمن
وتعليم صنعة فصارت تساوي الفين ثم نقصت فصارت تساوي الفا ٥٥
فعليه ردها ورد نقصانها فان ولدت ولدا اخذها وولدها فان مات
الولد فعليه قيمته واذا نقصتها الولادة لم يجبر نقصان الولادة بالولد كما
لو نقص بذهاب عضو لم يجبر نقصان ذلك بالولد ٥ واذا غصب
عبدا فابق في يده فلم يقدر على رده فعليه قيمته فان رجع العبد
كان للمغصوب منه ويرجع بالقيمة ٥ واذا اختلف الغاصب والمغصوب
منه في قيمة الغصب اذا تلف فالقول قول الغاصب مع يمينه وعلى
المغصوب منه البينة ٥ واذا غصب منه ثوبا فقطعه وخاطه فعلى
الغاصب رده مقطوعا وغرم ارش النقص بالقطع وكذلك ان غصب
منه حنطة فطحنها فعليه ردها ٥ فان غصب من رجل دراهم
وغصب من اخر مثل ذلك وخلطهما لزمت للغاصب وكان لهما
فان اصطلحا على ان ياخذ ذلك بينهما جاز لهما ذلك ٥٥ واذا غصب
ما لا مثل له فتلف في يده ضمنه بقيمته يوم الاتلاف وكذلك
المقبوض عن عقد فاسد وكذلك العارية تقع عليه اجارة وان
غصب ماله مثل فعدم المثل وجب قيمة المثل يوم انقطاع المثل
من ايدي الناس على قياس ما لا مثل له يضمن بقيمته يوم التلف
لانه في تلك الحال طولب بقيمته وقبل ذلك كان مطالبا بالعين
كذلك ما لا مثل له انما يطالب بقيمته يوم انقطاع المثل عن ايدي

إناث فيجب أن يضمن قيمة المثل في تلك الحال ٥ وفي عين الفرس ربع
قيمته وفي الغير ما نقص في إحدى الروايتين والأخرى فيها ما نقص الأرش
وفي عينيه ٥ وإذا قصد الفحل يصد عنه عليه ٥ وإذا قطع يدي
عبدا أو قلع عينيه كان لصاحبه إمساكه وأخذ قيمته ٥ والمنافع
تضمن بالغصب ٥ وإذا أكره أمة على الزنا لزمه الحد والمهر
بكرا كانت أو ثيبا في إحدى الروايتين والأخرى لا يضمن مهر الثيب
ويضمن المغرور قيمة الولد يوم الولادة ٥ وإذا ضمن المغرور
المهر رجع به على البائع وكذلك المغرور في النكاح يرجع به
على الغار في إحدى الروايتين والأخرى لا يرجع حكى ذلك أبو بكر
واختار أن لا يرجع ويضمن المغرور قيمة الأولاد بمثلهم من العبيد
في إحدى الروايات والثانية تضمن بقيمته يوم الولادة والثالثة
هو مخير بين المثل والقيمة ٥ والعقار يضمن بالغصب ٥ وإذا غصب
أرضا فزرعها فصاحب الأرض بالخيار بين أن يقر الزرع في أرضه
للغاصب إلى وقت الحصاد وبين أن يدفع إليه قيمة الزرع في
إحدى الروايتين والأخرى يدفع إليه ما أنفقه على الزرع وليس له
إجباره على قلعه ٥ وإذا غصب من رجل طعاما فأطعمه صاحبه
وهو لا يعلم لم يبرأ من الضمان وكذلك لو كان ثوبا فلبسه حتى خرقه ٥
وإذا فتح القفص عن طائر فطار فعليه الضمان سواء هيجه
أو لم يهيجه وكذلك لو كانت دابة مربوطة فحل رباطها فذهبت

وكذلك إذا حل قيد العبد فهرب ٥ وإذا غصب ساجة وبنى
عليها وطالب صاحبها بها وجب نقض البناء ورد الساجة ٥ وإذا غصب ٥٦
ثوبا فصبغه فأراد الغاصب أن يقلع الصبغ كان له ذلك فإن فعله
وحصل في الثوب نقص لزمه أرشه وإن لم ينقصه رده ولا شيء عليه
فإن قال الغاصب يباع الثوب ويقسم الثمن بيننا على قدر قيمة الثوب
والصبغ وقال المغصوب منه يقلع الصبغ لم يجبر على قلعه ويباع
للثوب ٥ وإذا غصب خشبا فعمله بابا فزادت قيمته أو ضيع
فضربه لبنا أو نقرة فضربها دراهم أو غزلا فنسجه أو ثوبا فقصه
فإذا قال أكون شريكا ٥ وأم الولد تضمن بالغصب وإذا كسر
عودا أو مزمارا أو طبلا لم يضمن قيمته لصاحبه ٥ وإذا أراق المسكر
لذمي خمرا أو قتل خنزيرا لم يضمن قيمته سواء قلنا إنهما مال لهم
أو قلنا ليسا بمال ٥

كتاب العارية

قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ٥ قال ابن عباس وابن مسعود
الماعون العارية وفسرها ابن مسعود فقال الدلو والقدر والميزان ٥
وإذا استعار شيئا فضاع عنده فعليه ضمانه سواء فرط في حفظه
أو لم يفرط وسواء شرط المستعير نفي الضمان أو لم يشرط وقال
أبو حفص من أصحابنا إذا شرط نفي الضمان لم يضمن وحكاه عن

احمد في رواية ابن منصور وان استعمله فنقص من استعماله فلا شي
عليه ٥ واذا اعاره ارضا ليبني فيها او يغرس ولم يوقت وقلنا فللمعير
مطالبه برفع البنا والغراس ويضمن قيمة البنا والغراس وان اعاره اعارة
مدة موقتة ولم يشترط عليه القلع بعد مضيها فالحكم فيه كما لو اعاره
ولم يوقت مدة وان شرط الرفع بعد مضيها فللمعير اخذه منها قبل
مضي المدة ويضمن القيمة واذا مضت المدة اخرجه منها ودفع البنا والغراس
ولم يضمن شيئا ٥ واذا اعاره ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها فليس له ان يعيره
غيره وان استعاره ليحمل عليه قفيز حنطة فحمل عليه قفيز شعير جاز ذلك وان
حمل شيئا دون الحنطة حديدا او رصاصا ضمن ذلك ان عطب ٥ واذا استعار
دابة ثم ردها الى اصطبل صاحبها وشدها بغير اذن مالكها لم يبرا من ضمان
الرد وعليه الضمان ان ضاعت ٥٥٥٥٥

كتاب الوديعة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودايع فلما اراد يهاجر
تركها عند ام ايمن وامر عليا ان يردها على اصحابها ٥ والوديعة امانة
في يد المودع فان تلفت من غير تفريط في حفظها فلا ضمان على المودع
وان سلمها الى من هو في عياله في داره فتلفت لم يضمن وان اودعها عند
اجنبي ضمنه وان اودع دابة وكبحها ثم ترك لعلفها وان كان ثوبا فلبسه
ثم خلعه وتلف فعليه الضمان ٥ وان اخرج الوديعة لينفقها ثم ردها
الى مكانها فتلفت بعد ذلك فعليه الضمان ٥ وان انفق الوديعة ثم ردها

ثم اوقد بها بعد ذلك فهو ضامن لها وان كان قد تلف ٥ واذا اراد سفرا
والطريق غير مامون وهو قادر على الحاكم لم يجز له ايداعها عند غيره
فان اراد ان يسافر بها والطريق غير مخوف ولم ينهه صاحبها عن ٥٧
ذلك جاز له ٥ واذا قال له صاحب الوديعة ضعه في هذا البيت
ولا تضعه في هذا فوضعه في البيت الذي نهاه عنه فضاع فعليه الضمان
وكذلك لو قال ضعه في هذه الدار ولا تضعه في هذه ٥ واذا اودع الوديعة
عند غيره ثم هلكت فلصاحبها ان يضمن ايهما شا فان اودعه كيسا
مشدودا او صندوقا مقفلا فحل الشد او كسر القفل من باب الكيس
او الصندوق وهذا قياس قول اصحابنا اذا فتح القفص عن طاير فطار
ونقل البغوي عن احمد رضي الله عنه ما يدل على نفي الضمان وهو
انه قال اذا خلطه بماله فضاع فلا ضمان عليه ٥ واذا استودع رجل
صبيا فلم يعقل طعاما فاكله او مالا فاتلفه وجب عليه الضمان وان اودع
الحر عبدا وديعة فاستهلكها ضمنها في الحال ويباع فيه سوا كان محجورا
عليه او ماذونا له ٥ واذا قبض الوديعة ببينة ثم ادعى ردها قبل
منه نص عليه فان امره صاحب الوديعة بدفعها الى رجل قد دفعها
اليه بغير بينة فالقول قول المودع نص عليه ٥ واذا اودع عنده
بهيمة ولم يامره بعلفها لزم المودع ان يعلفها او يدفعها الى الحاكم
فيستدين على صاحبها في علفها او يبيعها عليه ان كان قد غاب فان
تركها ولم يعلفها فتلفت ضمن ٥ فان سرقت الوديعة لم يكن للمودع
ان يخاصم السارق الا بتوكيل المالك ٥٥٥٥٥٥٥٥

باب الشفعة ۞

قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ربع أو حائط ٥ والشفعة
لا تجب إلا للشريك المقاسم فأما الجار الملاصق أو الشريك فيما لا يحتمل
القسمة كالشريك في الطريق والشرب والدولاب والحمام والرحا
ونحو ذلك فلا شفعة له ٥ والشفعة تجب على قدر الأنصباء في أحد
الروايتين والأخرى تجب على الرؤوس ٥ والصغير والكبير في الشفعة
سواء فإن ترك الأب والوصي شفعة الصغير أو سكت عن المطالبة
بها على وجه الحظ لم يصح تسليمه ولا يبطل بسكوته وللصغير أن يطالب
إذا بلغ ٥ ولا شفعة للذمي على المسلم ٥ وإذا علم الشفيع البيع فله أن
يطالب في مجلسه ذلك قبل أن يقوم ثم يتوجه إلى المشتري فإن
كان المبيع في يد البائع لم يكن له أخذه من يده ولكن يجبر المشتري
على قبضه منه أو يقبضه الحاكم ثم يقبضه الشفيع ويشهد على
نفسه بذلك فإن لم يفعل ما وصفته بطلت شفعته وقد روي عن
أحمد رضي الله عنه ما يدل على أنها لا تبطل بالتأخير حتى يعفو أو يوجد
منه ما يدل على الرضا من المطالبة لنفسه أو بيع أو هبة وقال
في رواية موسى بن سعيد للشفيع الشفعة ما لم يعلم منه أنه تاركه ٥
وإذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري
مع يمينه وعلى الشفيع البينة فإن أقاما جميعا البينة فإن البينة
بينة الشفيع على ظاهر كلام الخرقي ٥ وإذا اختلفا فالقول

قول المشتري إلا أن يكون للشفيع بينة ٥ وإذا اشترى الرجل
شقصا من رجلين فأراد الشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين لم
يكن له ذلك وله أن يأخذ جميع المبيع أو يتركه ٥ فإن كان البائع ٥٨
واحدا والمشتري اثنان فله أن يأخذ نصيب أحد المشتريين ويدع
نصيب الآخر ٥ وإذا كان المبيع بشرط الخيار لم يكن للشفيع
أخذ المبيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري ٥ وإذا تزوج امرأة
على شقص أو خالع أو وجبت على شقص أو صالح من دم عمد على
ذلك لم تجب فيه الشفعة وعهدة الشفيع على المشتري ٥ وإذا
أخذ الشقص لم ينفسخ عقد البيع سواء أخذه من يد المشتري أو من
يد البائع مع أنا قد قلنا ليس له أخذه من يد البائع ٥ والشفعة لا
تورث ما لم يطالب بها الميت وإذا حط البائع المبتاع بعض
الثمن بعد لزوم العقد لم يلزم المبتاع أن يحط الشفيع ذلك القدر ٥
وإذا اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر والشفيع مسلم فهل له شفعة
فذلك مبني على بطلان الشراء في حقهم وفيه روايتان ٥ وإذا بنى
المشتري فيما اشتراه أو غرس فيه ثم جاء الشفيع وأخذ فإن
شاء أخذ الشقص مع البناء والغراس ويأخذ المبيع بالثمن ونقص
الغرس الذي يدخل بالقلع فإن امتنع بطلت شفعته ٥ وإذا اشترى
شقصا بثمن مؤجل فإن الشفيع يأخذ الشقص إلى ذلك الأجل
إذا كان الشفيع ثقة مليا وإلا أتانا بثقة ملي وأخذ الشقص ٥

وإذا وقف المشتري الشقص أو جعله مسجداً أسقط حق الشفيع ۝
وليس للشفيع نقض الشفعة بعوض يبذل يأخذه عليها ۝ وإذا انهدم
البناء أو ذهب النقض بآفة من السماء أو نقض آدمي فالشفيع بالخيار إن
شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء ترك ولا يأخذه إلا بجميع الثمن ۝ ولا
يجوز للمشتري أن يحتال لإسقاط الشفعة مثل أن يهب البائع المشتري
حصته ويعوض المشتري على ذلك عوضاً ۝ وإذا توكل الشفيع
للبائع في المبيع والمبتاع في الشرى لم تبطل شفعته ۝ وإذا ضمن
الشفيع للمشتري عهدة الثمن أو ضمن للبائع أو جعل له الخيار فأجاز
إمضاء البيع لم تبطل شفعته ۝ والهبة لغير ثواب والصدقة لا تجب
فيها الشفعة ۝ وإذا باع المدبر داراً من ابنه بمثل القيمة جاز
للشفيع فيها الشفعة ۝ وإذا باع المرتد داراً فقتل في ردته أو مات
فالبيع جائز وللشفيع أن يأخذها بالشفعة ۝ وإذا أقر البائع ببيع الشقص
وأنكر المشتري فله الشفعة ۝ وإذا شج رجل رجلاً شجتين إحداهما
عمداً والأخرى خطأ فصالحه منهما على شقص أخذ بنصفه بحصته
إذا قلنا الواجب بالعمد القود وإن قلنا أحد شيئين أخذ الجميع ۝۝

كتاب الإجارات

قال الله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقال تعالى
يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ۝ والإجارة
على ثلاثة أضرب منها ما يتعلق بالمدة فيجوز أن يعقد على طول

المدة وقصرها وذلك نحو إجارة الأرض والدور والحمام والحوا
ومنها ما يتعلق بالمسافة فيصير معلوماً بذكر المسافة مثل أن يستأجر ٥٩
جملاً إلى جهة استان أو إلى مكة فيصير معلوماً بالمسافة ومنها العمل
مثل أن يستأجر من يخيط له ثوباً أو يصوغ له خلخالاً أو يقصر له إزاراً
فيصير معلوماً بذكر العمل والأجرة تستحق بنفس العقد فإذا
مطلب استأجر داراً سنة بأجرة معلومة استحق الأجرة بالعقد وملك المطالبة
بها إلا أن يشترط أجلاً وكذلك إن استأجر لعمل شيء كالقصار والجمال
والخياط وليس لهم حبس الأعمال في أيديهم إلى أن يقبضوا الأجرة
بل يلزمهم التسليم والمطالبة بالأجرة كالبيع يلزم البائع تسليم المبيع
ثم المطالبة بالثمن ۝ وإذا أجر داره شهراً وسلمها إلى المستأجر
نصف شهر ومنعه منها بقية الشهر لم يستحق الأجرة لما سكن ۝
ومن استأجر داراً بأجرة [redacted] ثم أجرها من غيره بزيادة جازت
الإجارة وطاب له الفضل وليس لمن استأجر داراً مطلقاً أن يقعد فيها
حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً إلا أن يشترط ذلك حين الإجارة ۝ وإن
استأجر أرضاً ولم يبين ما يزرع فيها لم تصح الإجارة إلا أن يبين ما يزرع
أو يطلق له الزراعة فيقول يزرع ما شاء وكذلك إذا استأجر دابة
ليحمل عليها ولا بأس بذكر المقدار وذكر النوع المحمول لاختلاف
ذلك في أنفسها من قلة الإضرار بالدابة وكثرته ولا تفسخ الإجارة
بعذر في المستأجر نحو أن يستأجر دكاناً ولا تنفسخ بموت أحد

المتعاقدين والاجير المشترك امين ما في يده من الاعمال واذا ضاع ذلك
فلا ضمان عليه وهو كالمودع وكل من يتقبل العمل من الناس كالخياط
والقصار ومن يستحق الاجرة بتسليم عمله فهو اجير مشترك ويضمن ما
تلف من جنايه يده واما الاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه استعمل مطلب
او لم يستعمل فانه لا يضمن ما تلف من جنايه يده ويجوز استيجار الاجير بطعامه
وكسوته اذا كانت معلومة سواء كان ظئرا او غيره من انواع الاعمال ويجوز
كرى الارض بالثلث والربع مما تخرج في احدى الروايتين والاخرى يكره ذلك
ولا يجوز اخذ الاجرة على شيء من الطاعات مثل الصوم والصلوة والحج
والاذان او تعليم القران ويجوز اخذ الرزق ولا يجوز اخذ الاجرة على
الحجامه فان اعطي من غير عقد لم يجز للحر اكله وجاز صرفه في نفقة العبد
والبهائم واذا استاجر دارا كل شهر بدرهم صحت الاجارة في الشهر
الاول وبطلت فيما بعد من الشهور ولكل واحد منهما ان يفسخ عند
دخول الشهر فان لم يفسخ حتى مضى من الشهر الثاني يوم او يومان
فليس لواحد منهما ان يفسخ في احدى الروايتين والاخرى الاجارة فاسدة
واذا استاجر دارا شهرا لم يصح حتى يعين واذا استاجر دارا شهر
رمضان وهو في رجب جاز واذا استاجر دارا او ارضا عشرين
مطلب سنين بدراهم معلومة جاز العقد وان لم يبين قسط كل سنة
واذا استاجر دابة او غيرها فانقضت لم يلزمه ردها الا بعد
المطالبة ومؤنة الرد على صاحبها ويجوز بيع المواجر ولا يبطل اجارة

المشاع واجازها ابو حفص العكبري ويجوز الاستيجار على
القصاص في النفس وما دون النفس والاجرة في استيفاء القصاص على المقتص
منه ويجوز شرط خيار الثلث في عقد الاجارة سواء كانت معينة مثل
٦٠ ان يقول اجرتك داري هذه شهرا من وقتي هذا او في الذمة مثل ان
يقول تخيط لي هذا الثوب ونحوه واذا اكترى شيئا باجرة معلومة
فله ان يكريه بمثل ما اكترى وزيادة عليه سواء اصلح في الدار شيئا
٦٠ او بنى فيها بناء او لم يصلح في احدى الروايات والثانيه ان احدث فيها
عمارة او عملا جاز له ان يكري باكثر مما اكترى وان لم يحدث
فيها شيئا لم يجز له ان يكري بزيادة مما اكترى فان اكراه تصدق
بالفضل والثالثه يكون باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه ويجوز
للمستاجر ان يواجر ما استاجر من الموجر ويجوز سكنى
دار بسكنى دار وخدمة عبد بخدمة عبده واذا اجر كتابا فيه
فقه او شعر او لغة لتقرا فيه جاز واذا استاجر رجلا على ان
يبيع له ثوبا بعينه او يشتريه صحت الاجارة واذا دفع الى خياط
ثوبا فقطعه قميصا فقال له رب الثوب امرتك ان تقطعه
قباء وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول
الخياط ولا ضمان على من استوجر لحفظ شيء اذا ادعى تلفه ضائعا
كان او غيره واذا اجر ابنه الصغير فبلغ في مدة الاجارة لم يكن
له فسخها وكذلك اذا اجر الوصي اليتيم فبلغ وكذلك اذا اجر عبده

وقف لله تعالى

المجرة لم تلتقفه ٥ وإذا أجر داره إجارة فاسدة وسلمها إلى المستأجر فلم يسكنها ومضت المدة وهي في يد المستأجر لزمه الأجرة سكنها أو لم يسكنها ٥ وإذا استأجر شيئاً إجارة فاسدة بأجرة مسماة وانتفع به فعليه أجرة المثل بالغاً ما بلغ ٥ وإذا قال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فالإجارة فاسدة وله أجرة المثل ٥ وإذا استأجر دابة ليركبها فضربها أو كبحها باللجام فماتت فلا ضمان عليه إذا كان ضرباً معتاداً ٥ وإذا اكترى جملاً ليركبه إلى مكة ويحمل عليه المحمل والغطاء والظلال لم يجز إلا بعد أن يعرف ذلك وإذا اكترى جملاً إلى مكة ليركبه ويحمل عليه مائة رطل زاد فنقص في بعض الطريق بالأكل فله أن يبدله ٥ وإذا استأجر حمالاً على أن يحمل له خمراً الربح ولم يستحق الأجرة ٥ ولا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشرط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر ٥ وإذا استأجر داراً على أن يتخذها مسجداً يصلي فيه صحت الإجارة ٥ ويجوز استئجار حائط يضع عليه جذعه أو يبني عليه سترة إذا كان الجذع معلوماً والمدة معلومة وإذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء ولم يكن شرط في عقد الإجارة قلعه لم يلزمه قلعه لم يجبر على قلعه إلا أن يضمن النقصان الذي يلحقه بالقلع ٥ وإذا اكترى جملاً بعينه ليركبه هو

وقف لله تعالى

فليس له أن يركبه غيره أو من هو مثله بالطول والقصر والهزال والسمن ٥ وإذا دفع إلى قصار ثوباً ليقصره أو خياط ليخيطه وكان معروفاً بالقصارة والخياطة للناس فله الأجرة سواء كان هناك عقد أو لم يكن بالأجرة بأن يقول خذه وأنا أعلم أنك إنما تعمل بعوض أو لم يكن ٥ ويكره إجارة الحلي بأجرة من جنسه ويكره كري الأرض بالثلث والربع مما يخرج في أحد الروايتين والأخرى الكراهة ٥ فإذا اكترى أرضاً ليزرعها حنطة فله أن يزرعها حنطة وما ضرره ضرر الحنطة ٥ وإذا استهلك الخياط أو القصار أو الصباغ الثوب قبل أن يسلمه فرب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه معمولاً وأعطاه الأجرة وإن شاء ضمنه قيمته ٥ وإذا استأجر داراً سنة في بعض الشهر فإنه يستوفي شهراً بالأيام وأحد عشر شهراً بالأهلة في أحد الروايتين والأخرى يستوفي السنة كلها بالأيام ٥ وإذا استأجر رجل دابة ليركبها أو شاة بدراهم فأعطاه بها دنانير لم تفسخ الإجارة بموت الدابة المعينة أو عيبها رجع بما وقع عليه العقد دون ما دفع ٥

كتاب المساقاة والمزارعة

روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ٥ والمساقاة جائزة وهو أن يدفع النخيل والكرم والشجر إلى من يقوم بسقيه وعمارته

الموسوعة الفقهية

ونلقيحه وما تحتاج اليه الثمرة مدة معلومة ببعض الخارج منها فهو جائز ٥ والجذاذ
في المساقاة على العامل وصاحب المال في احد الروايتين والاخرى
جميع ذلك على العامل ٥ والمساقاة على ثمرة موجودة جائزة في
احد الروايتين والاخرى لا يجوز ٥ واذا اختلف العامل وصاحب
النخل في حصة العامل بعد العمل فالقول قول صاحب النخل على
قياس قوله في اختلاف رب المال والعامل في المضاربة وكذلك الكلام
مع الشهود في مال الشابه ٥ والمزارعة جائزة ببعض ما يخرج بشرط
ان يكون البذر من رب الارض والعمل والبقر من العامل فان كان البذر
من عندهما او من عند العامل او من عند رب الارض بشرط ان يرجع
فيه لم يصح ويكون الزرع لصاحب البذر فان كان البذر من العامل
كان له وعليه اجرة الارض وان كان لهما كان الزرع لهما وعلى
العامل نصف اجرة الارض وعلى صاحب الارض نصف اجرة المثل
بعمله وان كان البذر من صاحب الارض بشرط الرجوع به فالزرع
له وعليه اجرة المثل للعامل ٥٥٥٥٥٥

كتاب احياء الموات

قال النبي صلى الله عليه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ٥
ولا يفتقر احياء الموات الى اذن الامام ٥ واذا احيا الذمي ارضا ملكها
بالاحياء ٥ واذا كانت الارض ملكا لقوم في دار الاسلام وباد اهلها

شامع

وخربت لم تملك احياؤها في احد الروايتين والاخرى يجوز احياؤها ٥
ويجوز احياء ما قرب من العامر اذا لم يتعلق بمصلحته ويكون للسلطان
ان يقطعه من يحييه في احد الروايتين والاخرى لا يجوز ٥ واذا ٦٢
حوط على الارض حائطا فهو محيي لها وملكها بذلك وان لم يحرث
لها ماء وكذلك في الآبار اذا حوط عليها حائطا ولم يستق منها ٥
واذا احتفر بئرا في ارض موات ملك البئر وملك حريمها خمسا وعشرين
ذراعا ٥ ويجوز للامام ان يحمي الحشيش في ارض الموات لخيل المجاهدين
وابل الصدقة ونعم الجزية واموال الناس ٥ واذا نبت الكلأ في ارض
مملوكة لم يملكه صاحبها وكل من اخذه فهو له الا انه ليس له
دخول الارض بغير اذن مالكها وكذلك البئر والعين لا يملكه مالك
الارض ولا يكون له منعه ومن استقاه لم يلزمه رده ولا عليه قيمته ٥
واذا ابلع البئر دخل الماء فيها ساعا يطلق العقد بالشرط في احد الروايتين
والاخرى يملك الكلأ والماء بملك الارض ٥ واذا كان له ماء في بئر او نهر
وفضل عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه واحتاج غيره اليه لزرعه
لزمه بذل ذلك بغير عوض في احد الروايتين والاخرى لا يلزمه ذلك ٥

بلغ مقابلة

كتاب الوقف

روي ان عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاتى
رسول الله صلى الله عليه فقال اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد
اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال احبس الاصل وسبل الثمرة ٥

ويصح الوقف وإن لم يحكم به حاكم ولا اخرجه مخرج الوصايا
ويزول الملك الى الموقوف عليه ويكون هو الاولى بالنظر فيه ومصالحه
والحمايه لارتفاعه ما لم يعين الواقف ناظرا ه وان كان الوقف
امة كان الموقوف عليهم اولى بتزويجها فإن قتلها قاتل اخذت
القيمة وصرفت في مثله ولا يكون الحاكم هو المتولي لذلك ه ولا يفتقر
في زوال ملك الواقف خروج الوقف من يده بل يزول بمجرد الموقوف
ويصح وقف المشاع ويجوز وقف جميع الحيوان وكذلك كل ما
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه وجاز بيعه ه واذا وقف على غيره
واستثنى ان ينفق على نفسه حياته جاز ه واذا وقف على قوم ولم
يجعل آخره للمساكين صح الوقف فاذا انقرض الموقوف عليهم صار
الى الفقراء والمساكين ه فإن قال هذه الدار وقف ولم يجعل لها
وجها صح الوقف وتصرف في وجوه الخير والبر ه واذا وقف على
عقبه او على نسله او على ولد ولده او على ذريته لم يدخل فيه
ولد البنات ه واذا جعل داره مسجدا واذن للناس فصلوا فيه صار
ذلك وصار مسجدا ه وكذلك اذا جعله مقبرة واذن للناس فدفنوا
فيه صار ذلك وصار مقبرة ه واذا خرب حول المسجد ولم يبق
من يصلي فيه لم يرجع الى ملك الذي بناه ولكن يجوز بيعه ويصرف
ثمنه في مسجد آخر وكذلك يجوز نقل آلته الى مسجد آخر قال ابو بكر
عاصم اي يجوز الحكم من احمد ما يكون للسلطنة على الامام
وكذلك الفرس الحبيس اذا عطب جاز بيعه وصرفه في مثله ه

واذا وقف في مرضه على بعض ورثته او وصى بان يوقف عليه
وكان القدر الثلث صح ذلك في الرواية المشهورة وروي عنه لا يصح ٦٣
الوقف كما لا يصح عطيتهم على غير وجه الوقف ههههه

كتاب الهبة والصدقة

قال الله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر وآتى
المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ه وقال النبي صلى
الله عليه لو دعيت الى كراع لأجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت ه
ولا تصح الهبة الا ان ~~تكون~~ معينة الا مشاعا كالقفيز من صبرة
والدراهم من جملة دراهم والرطل من جملة ارطال وتصح بقبض فقط
فيما كان متعينا كالثوب والعبد والدار ونحو ذلك في احد
الروايتين والاخرى لا يصح الا بالقبض في الجميع ه واذا قبضه الذي
الموهوب له بغير اذن الواهب لم يملكه حتى ياذن له في القبض ثم
هبة المشاع الذي ينقسم كالاراضي والنخل والموزون والذي
لا ينقسم كالحمار والرقيق والعبد والسيف ه ونحو ذلك وللاب الرجوع
في هبته من ولده في احدى الروايات والثانية ان استحدثت زيادة بعد
الهبة او تزوجت البنت بعد الهبة لم يرجع وان لم يوجد ذلك رجع
والثالثة ليس له الرجوع بحال فاما بقية الاقارب كالجد والام والاخ
والاخت والاجانب واحد الزوجين فلا رجوع له فيه فإن طلب الولد
لم يجز الرجوع في الهبة فان زادت الهبة لم يمنعه ذلك من الرجوع
منها في احد الروايتين على ما هو ظاهر كلام احمد رضي الله عنه في جواز

الرجوع من غير شرط والثانية يمنعه ذلك من الرجوع على ما نقله
ابن منصور وهو قياس قوله في البائع يسقط حقه في الرجوع عند افلاس
المشتري إذا زادت العين زيادة متصلة فإن نقصت العين الموهوبة
فله الرجوع فإن أخذ عليها ثوابا لم يكن له الرجوع فإذا وهب له
بشرط العوض صحت الهبة ولكل واحد منهما الرجوع فيه ما لم يتقابضا
فإذا تقابضا صار في معنى البيع يثبت فيه الشفعة ويرد بالعيب ٥
والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وهبة المجهول لا تصح ٥ وإذا
قال أعمرتك داري هذه أو قال جعلتها لك عمرك أو قال جعلتها مطلب
لك ما عشت مدة حياتك أو جعلتها لك عمرك فقد ملكها
المعمر فإن مات وله وارث كانت لورثته سواء قال هي لك ولعقبك
أو أطلق وإن لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا ترجع إلى المعمر
وكذلك الرقبى وهو أن يقول أرقبتك هذه الدار أو داري هذه فعلها مطلب
لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك
ولعقبك وكذلك إن قال هذه الدار لك رقبى وأطلق فإن شرط
في العمرى والرقبى أنها ترجع إليه بعد موت المعمر والمرقب لم
تبطل الهبة رواية واحدة وهل يبطل الشرط أم هو صحيح على
روايتين والسنة في عطية الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين مطلب
فإن فضل بعض ولده على غيره أو خص أحدهما ولم يعط الآخر فله
أن يسترجع تلك الهبة ويسوي بينهما فإن مات قبل الرجوع فهل
لبقية الورثة الرجوع عليه بذلك على روايتين نقل أبو طالب عنه يرجع
وهو اختيار أبي عبد الله ابن بطة وصاحبه أبي حفص ونقل عنه لا

يرجع وهو اختيار أبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز
وأبي القاسم الخرقي ٥ فإن وقف على أولاده وسوى بينهم في
انتفاع الوقف جاز نص عليه لأنه ليس فيه معنى المال بل لجواز
الوقف على ورثته في مرضه فلم يعتبر فيه التفضيل كالعتق
بالرحم والهبة والقصد منهما المال ولهذا لا يجوز أن يهب لوارثه
في مرضه ٥ فإن أراد أن يفضل بعض ورثته على بعض بسبب الأولاد
منع منه أيضا كما منع من ذلك في الأولاد وقد قال أحمد رضي الله
عنه في رواية علي بن زكريا التمار وقد سئل عن الرجل يكون له
البنات ليس له ولد ذكر فيتصدق بماله عليهم لا يعجبني هذا هو من
العصبة ٥ وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها
ولا يملك الابن مطالبة الأب بما ثبت له في ذمته من جهة إتلاف
أو قرض ٥ وإذا كان له على رجل ألف درهم فأبرأه منها أو وهبها له برئ
وإن لم يوجد منه لفظ القبول وإن رد البراءة أو الهبة لم يعد المال إلى ذمته

باب اللقطة واللقيط وجعل الآبق

قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ٥ وروي عن عمر رضي الله عنه
أنه التقط منبوذا فجعله وسلمه إلى امرأة تربيه فاستشار الصحابة
في نفقته فقالوا في بيت المال ٥ وروي عن عمر في الآبق دينارا أو اثنا
عشر درهما وكذلك عن علي ٥ وعن ابن مسعود أنه جعل فيه أربعين

دراهم وإذا [وجد] لقطة فهو بالخيار بين أخذها وبين تركها والأفضل
له تركها فإن أخذها ولم يشهد عليها فضاعت فلا ضمان عليه ويجب
له إذا وجدها أن يعرفها حولاً في المواضع التي يكثر فيها اجتماع
الناس ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها فإن جاء صاحبها
ووصفها وجب عليه أن يسلمها إليه وإن لم يقم البينة على ذلك فإن
لم يجئ صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمسكها أبداً إلى أن يحضر صاحبها
وإن شاء تصدق بها فإن جاء صاحبها خير بين الأجر والغرم فأيهما اختار
فله ذلك فإن اختار الاستمتاع بها كان له ذلك إذا كانت دراهم
ودنانير غنياً كان أو فقيراً فإذا جاء صاحبها غرمها له وإن
كانت عروضاً أو حلياً لم يملكها ولم يجز التصرف فيها وهل يجوز
له أن يتصدق بها على روايتين وإذا رد اللقطة إلى موضعها الذي
أخذها منه ضمنها ولقطة الحل والحرم سواء في جميع الأحكام
ولا يجوز له أن يأخذ ضالة الإبل والبقر وأما ضالة الغنم ففيها روايتان
إحداهما لا يجوز له أخذها والثانية يجوز أخذها وإذا أخذها
لم يملكها قبل الحول وهل يجوز له ملكها بعد الحول والتعريف
على روايتين إحداهما لا يملكها كما لا يملك العروض والثانية
يملكها كما يملك الذهب والفضة وإذا وجد العبد لقطة فله أخذها
وتعريفها فإن جاء صاحبها ردها وإن لم يجئ فهي للسيد وإذا
التقط الغلام لقطة لم يعترض عليه وخلي بينه وبينها على قياس لقطة
العبد ويجب تعريف ما تطلبه النفس وتتبعه الهمة وإن كان دون

عشرة دراهم حولاً فأما اليسير فلا يجب تعريفه وقد قال
65 في رواية أبي بكر بن صدقة إذا وجد رغيفاً عرفه سنة وقال
في رواية عبد الله ما كان نحو التمرة والكسرة والخرقة
وما لا خطر له فلا بأس ومن وجد لقيطاً فالأفضل له أخذه
فإن أخذه وأنفق عليه كانت النفقة ديناً عليه على إحدى
الروايتين والأخرى إن أنفق عليه بإذن القاضي كانت ديناً
عليه فإن كان بغير إذنه كان متبرعاً ولم يرجع وكذلك
إن أنفق على زوجة غيره أو ذوي رحمه أو قضى دين غيره
بغير إذنه وهو أولى بإمساكه من غيره فإذا ادعاه رجلان
ووصف أحدهما علامات في جسده فوجد على ما وصفه
لم يكن أولى به وعرض على القافة وإذا بلغ اللقيط وعقل
العقود ثم أقر بالرق لإنسان فصدقه قبل قوله على النفقة ولم
يقبل على غيره في فسخ العقود وتصح دعوى المرأة إذا انتسب الولد
سواء كان لها زوج أو لم يكن وكان يلحق بزوجها في إحدى الروايتين
والأخرى إن كان لها زوج لم تصح دعوتها وإن لم يكن لها زوج
تصح دعوتها ونسبته وإذا مات اللقيط صغيراً فادعى رجل نسبه
مطلب بعد موته ولا وارث له ألحق به وإذا قطع رجل يد اللقيط عمداً
لم يكن للإمام أن يقتص منه ولكن ينتظر بلوغ الصبي فإن شاء عفا
وإن شاء اقتص منه على قياس قوله في الورثة إذا كان بعضهم صغيراً

وبعضهم يخبر الامام على الصغير. وإذا وجد لقيط في دار الاسلام
فهو مسلم فإن بلغ فصار كافراً رد إلى الإسلام وأجبر عليه فإن
امتنع منه قتل. وإذا ادعى الكافر اللقيط ثبت نسبه وكان
مسلماً. ويتبع الصغير أمه في الاسلام كما يتبع أباه ويصح اسلام
الصبي وردته إذا كان مميزاً. ومن رد عبداً آبقاً استحق
مطلب ديناراً أو اثنا عشر درهماً سواء جاء به من المصر أو خارج المصر
وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة في احدى الروايتين والاخرى
إن جاء به من المصر استحق عشرة دراهم وإن جاء به من خارج المصر
استحق أربعين درهماً ولا فرق بين قرب المسافة وبعدها.
ويستحق الجعل المقدر وإن نقصت قيمة العبد عنه. وإن جاء به
فلم يسلم إليه الجعل حتى مات المولى كان له الجعل. والجعل مستحق
وإن لم يشرطه صاحبه وسواء كان معروفاً برد الأباق أو لم يكن.
وإذا انفق على العبد الآبق في حال مجيئه إلى سيده رجع به على السيد.

كتاب الوصايا

قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين. ولا تصح الوصية
لوارث ولا لأجنبي بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة بعد موت
الموصي وهم في حال الإجازة عقلاء. فإذا أجازوا ذلك صح. وقبل
تسليم الموصى له. وتجوز الوصية لقاتله في إحدى الروايتين والأخرى
لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة وتجوز الوصية لحربي فإذا مات الموصى له

قبل موت الموصي بطلت الوصية فإن مات الموصى له بعد موت
٦٦ الموصي وقبل قبول الوصية لم تبطل الوصية ولا يقوم وارثه مقامه
في قبولها على إحدى الروايتين فمثل في الشفيع إذا مات قبل أن يطالب لم تثبت
الشفعة لورثته ولا يقومون مقامه في قبوله وكذلك خيار الشرط
والمطالبة بحد القذف. وقال الخرقي يقف ذلك على قبول الورثة
فإن قبلوها صحت وإن ردوها بطلت. والملك ينتقل بالقبول من
حين موت الموصي وإن ردها انتقل إلى الوارث ويفيد هذا أن
الموصى له لو كان أمة فوطئها الوارث بعد موت الموصي وقبل قبول
الموصى له وولدت لم يكن لها ولد ونفذ أنها إن حرثها بعد موت
الموصي وقبل القبول لم يكن للورثة وكان للموصى له وفيه وجه
آخر أن الملك يتبعها فإن قبل بيننا انتقل إلى الموصى له بالموت وهو
اختيار أبي بكر. ومن وصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو ابنته صحت
الوصية وله مثل نصيب الابن أو البنت إلا أن يكون ذلك أكثر من الثلث فيصح
ذلك من الثلث والزيادة تقف على إجازة الورثة وكذلك إن سمى فيه إذا
وصى له بنصيب ابنه أو ابنته لأن الوصية بمثل نصيب الابن وصية
بنصيب الابن في الحقيقة لأن نصيب الابن هو كل المال وقد صحت
الوصية بمثل نصيبه كذلك الوصية بنصيبه ومن أوصى لرجل بسهم
من ماله كان له السدس إلا أن تعول الفريضة فيعطى سدساً عائلاً
في إحدى الروايتين والأخرى يكون له أقل سهام الورثة وإن كان
أقل من السدس فإن زاد على السدس أعطي السدس وقال الخرقي

وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه يعطا سهما مما تصح الفريضه
ومعناه يعطا ذلك وإن كان أقل من السدس فإن زاد أعطي
السدس ٥ فإن أوصى بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بشيء من
ماله كان للورثة أن يعطوه ما شاوا ٥ ويجوز الرجوع في الوصيه
فأما ما فعله في مرضه مما حكمه حكم الوصية في اعتباره من الثلث
مثل العتق في المرض والصدقه المقبوضه والهبة المقبوضه ٥
والمحاباه في البيوع لا يصح الرجوع فيه إذا مات في ذلك المرض ٥
ويعتق المدبر بموت المولى من الثلث ٥ وأم الولد تعتق من أصل
المال ٥ وإذا أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو دبره أو كاتبه
كان ذلك رجوعا عن الوصيه ٥ وإذا أوصى بحجة الإسلام أو
بالزكوه أو بشيء من الواجبات التي لله تعالى كان ذلك من أصل
المال ٥ ويجوز الوصيه إلى عبد وعبد غيره سوا كان الورثه
صغارا أو كبارا ٥ ولا تصح الوصيه إلى فاسق في أحد الروايتين والأخرى
تصح ويضم إليه أمين ٥ وإذا أوصى إلى رجلين لم يجز لأحدهما أن ينفرد
بالتصرف في شيء من الأشيا ٥ ويجوز للوصي أن يوصي بما أوصي به إليه
في أحد الروايتين والأخرى تجوز ويكون الوصي الثاني وصيا لهما
جميعا ٥ وإذا أوصى إلى رجل وقبل الوصيه كان له عزل نفسه متى
شا بحضرة الموصي وفي غيبته منه في حال حياته وبعد موته ٥
وإذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولم تجز الورثه فصار الثلث
بينهما في الثلث فيصرف إلى الموصى له بالثلث سهمين وللموصى له بالنصف ثلثه

ويكون الثلث بينهما على خمسة أسهم ٥ وإذا أوصى لرجل بنصف
ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بربع ماله وأجاز الورثه ذلك قسم ذلك ٦٧
بينهم على ثلثه عشر سهما للموصى له بالنصف سته أسهم وللموصى
له بالثلث أربعة أسهم وللموصى له بالربع ثلثه فيكون من اثنا عشر
وعالت إلى ثلثه عشر ٥ فإن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه وأجاز
الورثه ذلك قسم المال بينهما على أربعة أسهم للموصى له بالثلث
سهم وللآخر ثلثه أسهم ٥ وإن أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه
ولم تجز الورثه قسم الثلث على ثلثه للموصى له بالمال سهمان
وللموصى له بالنصف سهم ٥ وإذا أوصى لذوي قرابته فلان فالوصيه
لقرابته من جهة أبيه دون قرابته من جهة أمه ويكون المستحق أربعة
آبا ويشترك فيه الأقرب والأبعد ويدخل فيه الولد والوالد ٥
وإذا أعتق في مرضه ثم أعتق أو وهب ثم وهب وعجز الثلث
عنهما بدي بالأول فإن أعتق ثم حابا أو حابا ثم أعتق فالعتق أولى ٥ فإن
وهب وأوصى بالهبه قدمت الهبه على الوصيه وكذلك إذا حابا
وأوصى بالمحاباه ٥ وإذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له جاز في إحدى
الروايتين وفي الأخرى لا يجوز إلا من الثلث ٥ وتصح وصية الصبي
المميز ٥ وإذا اعتقل لسان الرجل لم تصح وصيته بالإشاره ٥
وإذا ادعى الوصي بعد بلوغ الصبي دفع المال إليه فالقول قوله مع
يمينه وكذلك الأب والقاضي والمضارب والشريك ٥ وإذا أوصى الرجل

ثلثه لنفعه حيث شاء او كعله لمن شاء لم يجز له ان يجعله لنفسه
او لبعض ولده ٥ واذا اوصى لقبيله لا يحصى كبني تميم وبني العباس وبني
هاشم صحت الوصيه وصرفت الى بعضهم ٥ واذا اوصى لرجل بخدمة
عبده او سكنى داره فللموصى له ان يواجر الدار والعبد والوصيه
نافذه فيما علم به الميت من ماله ومما لم يعلم وللوصي ان ياكل من مال
اليتيم عند الحاجه وتشاغله بحفظ مال اليتيم والتصرف فيه بقدر اجر مثله ٥

كتاب الفرايض

قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ٥ وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٥
وقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ٥
والوارثون من الرجال عشره الابن وابن الابن والاب والجد والاخ
وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى ٥ والوارثات من النساء سبع
البنت وبنت الابن والام والجده والاخت والزوجه ومولاة
النعمه ٥ واقرب العصبه الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب
ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم من الاب
والام ثم العم من الاب ثم بنو العم من قبل الاب والام ثم بنو العم
من قبل الاب ثم مولى النعمه اذا لم يبق احد من الاعمام واولادهم
والفرايض التي فرضها الله تعالى الثلثان وهو فرض البنتين وبنات

68 الابن اذا لم يكن بنت الصلب وفرض الاختين من الابوين والاختين
من الاب اذا لم يكن اخت لاب وام ٥ والنصف وهو فرض الزوج
اذا لم يكن للموتى ولد ولا ولد ابن وفرض البنت الواحده اذا لم يكن
معها ابن وفرض بنت الابن اذا لم يكن بنت الصلب وفرض الاخت
من الاب والام وفرض الاخت من الاب اذا لم يكن اخت لاب وام
والثلث وهو فرض الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا
من الاخوه والاخوات وفرض الاثنين من الاخوه والاخوات
من الام فصاعدا ذكورهم واناثهم فيه سوا ٥ والربع وهو فرض
الزوج مع الولد وولد الابن وهو فرض الزوجه اذا لم يكن ولد ولا
ولد ابن ٥ والسدس وهو فرض الاب والام اذا كان هناك ولد
او ولد ابن وهو فرض الجد اذا كان ولد او ولد ابن وهو فرض
الجدات واحده كانت او جماعه لا يزدن على السدس وهو فرض
بنات الابن مع بنت الصلب وفرض الاخوات من الاب مع الاخت
من الاب والام وهو فرض الاخ الواحد والاخت الواحده للام ٥
والثمن وهو فرض الزوجه والزوجات اذا كان هناك ولد او
ولد ابن ٥ واذا زادت الفرايض على سهام التركه دخل النقص
على كل واحد منهم على قدر حقه وكانت المسئله عايله ٥ وان
نقص الفرايض عن التركه فالفاضل يرد عليهم اذا لم يكن عصبه
الا الزوج والزوجه فانه لا يرد عليهما زياده على فرضهما ٥
ويعصب الابن اخته وكذلك ابن الابن وكذلك الاخ من الاب والام

ولا الأخ من الأب فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ٥ ولا يرث
الإخوة والأخوات مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الأب ويرثون مع
الجد وإن كان مع الجد إخوة وأخوات ولم يكن معهم ذو فرض فللجد
أحظ الأمرين من المقاسمة أو ثلث جميع المال أيهما كان أحظ
كان به أحق ٥ وإذا كان مع الجد والإخوة أصحاب فرائض كالبنت
والزوج والزوجة والأم والجدة فإنا نعطي ذا الفرض فرضه
ويكون للجد الأحظ من ثلاثة أحوال من المقاسمة أو ثلث ما بقي
أو سدس جميع المال ٥ وإذا لم يخلف الميت وارثا إلا ذا فرض ولا
عصبة كان ماله لذوي أرحامه مثل أولاد البنات وبنات الإخوة
وولد الأخوات وولد الإخوة من الأم وبنات العم والعم [illegible]
من الأم والعمة وأولادهما والخال والخالة وأولادهما والجد أبي
الأم يرثون بالتنزيل ٥ وإذا خلف بنت بنت وبنت أخت فلبنت
البنت النصف سهم أمها ولبنت الأخت الباقي سهم أمها ٥ فإن ترك
ولد أخت لأب وأم وولد أخت لأب وولد أخت لأم فلولد الأخت
للأب والأم النصف ولولد الأخت من الأب السدس ولولد
الأخت من الأم السدس وما بقي رد عليهم على قدر مواريثهم
فيكون المال بينهم على خمسة ٥ فإن ترك ثلاث بنات إخوة
متفرقين فلبنت الأخ من الأم السدس وما بقي لبنت الأخ من الأب
والأم ٥ فإن زوجت امرأة بنت بنتها من ابن ابنها فولدت منه
ولدا ثم مات الولد وترك هذه الجدة وجدة أخرى من قبل أبيه

والسدس بينهما نصفان ٥ فإن اجتمع بنت عمة وخالة فالثلث
للخالة والثلثان لبنت العمة وكذلك إن اجتمع بنت خالة وبنت
عم فلبنت الخالة الثلث ولبنت العم الباقي ٥ ويسوى بين الذكور
والإناث من ذوي الأرحام في الميراث إذا انتسبوا إلى أم واحدة
كالخال والخالة وابن أخت وبنت أخت أمهما واحدة في إحدى الروايتين
وفي الأخرى يفضل الذكر على الأنثى وقال الخرقي يسوى بين الذكر
والأنثى إلا الخال والخالة فإنه يفضل بعضهم على بعض ٥ ولا يرث
اليهودي النصراني وكذلك كل أهل ملتين في إحدى الروايتين والأخرى
يتوارثان ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥ فأما المرتد
ففيه روايات أحدها يكون ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه
ورثته وفيه رواية أخرى يكون لورثته من المسلمين وفيه رواية
ثالثة يكون ميراثه لورثته من أهل دينه الذي اختاره إذا لم يكونوا
مرتدين ٥ والعبد لا يرث ولا يورث والقاتل لا يرث من المقتول عمدا
كان القتل أو خطأ إلا أن كان القاتل أو صبيا عاقلا كان أو مجنونا ٥
وحافر البئر وواضع الحجر يحرم الإرث ٥ وإذا قتل الباغي العادل
وقال كنت على حق في رأيي حين قتلته وأنا الآن على حق لا يرثه ٥
وإن قتل العادل الباغي ورثه وكذلك كل قتل بحق كالقتل قصاصا
أو دفعا عن نفسه أو قتل الإمام مورثه لأنه أمر عليه القصاص
أو زنا وهو محصن أو قتله في قطع طريق ٥ ومن [illegible] موته في الوقت

والجدات ورث بعضهم بعضاً من ثلاث جهة واحدة منهما لأنها وارثه
عنه ۵ ويرث من الجدات ثلاث اثنتان من قبل الأم وهما أم أمه
والثانية أم جدة وواحدة من قبل الأب وهي أم الأم ۵ وأم
الأب ترث مع الأب في إحدى الروايتين والأخرى لا ترث ۵ وكذلك
الرواية إذا أم الأم لا ترث مع الأم والجدة القربى من جهة الأب
لا تحجب البعدى من جهة الأم مثل أم أب وأم أم أمها اشتركان
في السدس ۵ وإذا خلفت زوجاً وأماً وإخوة لأم وأخاً لأب
وأم فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث
وسقط ولد الأب والأم ۵ ويورث المجوس بالسبب جميعاً
نحو أن يتزوج بنته فتولد له بنتاً فإذا ماتت بنته ورثتها أنها أمها
وأختها من أبيها ۵ أو يتزوج أمه فتولدها بنتاً فهي بنتها وبنت ابنها
وترث بالقرابتين أو يتزوج بنته فتلد ابناً ثم يموت الأب فهذا
أمه وأخته من أبيه ۵ وبنت الملاعنة عصبته عصبة أمه فإذا
خلفت أماً وخالاً فللأم الثلث والباقي للخال في أحد الروايتين والأخرى
أمه عصبته ۵ فإذا خلفت أماً وخالاً كان الميراث جميعه لها
لعصبتها ۵ ومن ولا رحمه أو عاقلة لم يورث أحدهما صاحبه وكان
ميراثه للمسلمين ۵ وإذا خلف مسلم ورثة مسلمين وولد كافر
فأسلم بعد موته وقبل قسمة التركة ورث في أحد الروايتين
والأخرى لا يرث ولا تختلف الرواية إذا كان الولد عبداً فأعتق

بعد موته وقبل قسمة التركة لم يرثه ۵ وإذا مات وخلف حملاً
فانفصل ولم يستهل صارخاً لم يرث ولم يورث وإن تحرك وتنفس
إلا أن يطول ويرتضع ۵ وإذا خلف ابناً وحملاً أعطي الابن الثلث ٧٠
وإن خلف بنتاً وحملاً أعطيت البنت الخمس ۵ وإذا مات
وترك ابناً وخنثى قسم المال بينهما على تسعة للابن أربعة وللخنثى
ثلثه ۵ ويورث الخنثى من حيث يبول فإن بال منهما أعتبر
أسبقهما ۵ والمعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية ۵
وإذا أعتق عبده سائبة لم يكن له عليه الولاء وكان ميراثه مصروف
في الرقاب ۵ فإن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه فالولاء للمعتق ۵
وإذا أعتق عبداً عن كفارته لم يرث الولاء وكذلك إذا أعتق من
وإذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً ورثه بالولاء والجر لا يجر الولاء في أحد
الروايتين ۵ وإذا تزوج عبد معتقه لأمة قوم فولدت له أولاداً فولاهم
لموالي أمهم فإن أعتق أبوهم صار ولاؤه لمواليه وإن لم يعتق هو ولكن أعتق
أحدهم لم يجر الجد ولا ولده إلى مواليه وفيه رواية أخرى يجر الجد ولاهم
إلى مواليه ما دام أبوهم عبداً فإذا أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه ۵
وإذا ترك جد مولاه وأخا مولاه فالولاء بينهما نصفان ۵ فإن ترك
أبا مولاه وابن مولاه فلأب مولاه السدس والباقي للابن ۵۵۵۵۵

كتاب النكاح

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ۵ ولا نكاح
إلا بولي مرشد وشاهدين ذكرين بالغين مسلمين عدلين ۵ ولا

ويصح بشهادة عدلين ولا يصح بشهادة فاسقين ولا بشهادة رجل وامرأتين
وإذا تزوج المسلم ذمية بشهادة كافرين لم ينعقد النكاح ٥ وإذا
زوجت المرأة نفسها لم يصح نكاحها حرة كانت أو أمة بكرا كانت أو
ثيبا وإنما يزوجها أولياؤها ٥ وللأب إجبار ابنته البكر البالغ على
النكاح في إحدى الروايتين والأخرى ليس له ذلك ولا تختلف الرواية
في الثيب الكبيرة أنه لا يجبرها على النكاح وليس للجد ولا لبقية العصبات
إجبارها على النكاح بكرا كانت أو ثيبا ٥ ولا يجوز لواحد منهم
العقد عليها إذا كانت كبيرة إلا بإذنها وإن كانت صغيرة قد بلغت
تسع سنين زوجوها بإذنها وإن كان لها أقل من تسع سنين لم
يجز لغير الأب تزويجها ٥ وإذا كانت لها تسع سنين فزوجها غير
الأب بإذنها ثم بلغت لم تملك الخيار في فسخ النكاح ٥ ولا يزوجها
إلا العصبات فأما ذوو الأرحام كالخال وابن الخال والجد أبي الأم
وغير ذلك فلا ولاية لهم عليها ولا يصح تزويجهم لها وأولى العصبات
بتزويجها الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن
العم ثم عم الأب ثم ابنه ثم المولى المنعم فإن عدم واحد من هؤلاء
فالحاكم فإن وصى إلى رجل يزوج ابنته أو أخته أو بنت عمه صحت
الوصية وملك التزويج بذلك في إحدى الروايتين والأخرى لا تصح الوصية
ولا يملك التزويج ٥ وإذا زوجها الأبعد مع حضور الأقرب من غير عضل
منه لم يصح النكاح وإذا عضلها الأقرب وهناك من هو أبعد منه كان

الموسوعة الفقهية

أولى بتزويجها من الحاكم وإذا غاب الأقرب غيبة منقطعة انتقلت
الولاية إلى الأبعد دون الحاكم ٥ وفقد الكفاءة يبطل النكاح واختلفت
الرواية عن أحمد رضي الله عنه في شروط الكفاءة فروي عنه أنها
خمسة التساوي في النسب والدين والحرية والصناعة واليسار وفي
الرواية الأخرى هما شرطان التساوي في النسب والدين ٥ وإذا رضيت
المرأة بأقل من مهر مثلها لم يكن للأولياء اعتراض عليها ٥ وإذا زوج
ابنته بأقل من مهر مثلها بالاتفاق الثابت بمثله جاز ٥ وإذا أذنت
لوليين في تزويجها من رجلين أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول منهما
دخل بها الثاني أو لم يدخل فإن لم يعلم السابق منهما ففيه روايتان
إحداهما يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حكم أنه الأول وفي
الأخرى لا يقرع ويفسخ الحاكم عليهما النكاح ولولي المرأة أن يوكل
في تزويجها من نفسه بأمرها كابن العم والمعتق والوكيل ٥ وإذا
تزوجت المرأة رجلا على أنه حر فخرج عبدا فالنكاح على شغله صحيح ولها
الخيار وإن تزوج امرأة على أنها حرة فوجدها أمة فالنكاح صحيح وله
الخيار في فسخ النكاح ٥ ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج والنكاح
أو جواب عنهما وهو إذا قال الخاطب للولي أزوجت فقال
نعم وقال للمتزوج أقبلت فقال نعم صح وإن لم يقل زوجت ونعم
قبلت النكاح ٥ ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والبيع ٥ فإن
قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح وثبت
العتق صداقا إذا كان بحضرة شاهدين في الرواية المشهورة عنه

ويجوز عنده ان النكاح لا ينعقد بهذا اللفظ ٥ ولا يجوز للعبد ان يتزوج
اكثر من ثنتين ٥ واذا تزوج امراه ثم اختها في عدة منه من طلاق بائن
او رجعي لم يجز النكاح وكذلك اذا تزوج خامسة والرابعة في عدته
ويجوز نكاح الامة في عدة من حرة من طلاق بائن اذا كان
خائفا للعنت فان اعتق امة وله ان يتزوج اختها في عدتها
ويجوز له ان يتزوج اربع سوى في عدتها ٥ واذا زنا بامراه لم يجز له
ان يتزوج بها الا بعد الاستبرا او التوبه ٥ ولا يجوز الجمع بين الاختين
على الملك في الوطي ٥ وتثبت حرمة المصاهرة بالزنا فاذا زنا
بامراه حرمت عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه والمس والنظر
بشهوة كالزنا ٥ فان تلوط بغلام حرم عليه ان يتزوج بنته
وامه وحرم على الغلام ان يتزوج بنت الواطي وامه كالوطي وان امراه
لو ضمها حرم عليها ان تعقد على ابنه وابيه ٥ والمس لشهوة ٥
والنظر الى الفرج لشهوة لا يوجب التحريم في احد الروايتين والاخرى
تحرم ٥ ولا يجوز للرجل ان يتزوج من بنت الزنا ولا يملك السيد
اجبار عبده الكبير على النكاح وعليه اجبار امته وام ولده ٥ واذا
اعتقت الامة او ادت المكاتبة وعتقت وهي تحت حر لم يكن لها
الخيار وان كانت تحت عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح على التراخي
الا ان تمكنه من وطيها فان لم تختر فسخا حتى عتق بطل خيارها
والمحرمات في كتاب الله اربعة عشر سبع من جهة النسب
وسبع من جهة السبب فاما النسب فالام والجدة وان علت

والبنت

والبنت وبنت البنت وبنت الولد وان سفلوا والاخوات وبناتهن
وان سفلن والعمة خاصة فيجوز تزوج بنتها والخالة خاصة فيجوز
تزوج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وكذلك بنات الاخت فهذه 72
المحرمات من جهة النسب ٥ واما المحرمات بالسبب فالام من
الرضاعة وامهاتها وان علت والاخت من الرضاعة وبناتها وان
سفلن وام المراة وجداتها وان علون والربايب ولا يحرمن الا
بعد الدخول بالام سوا كانت في حجره او لم تكن وحليلة الابن
محرمة دخل الابن بامراته او لم يدخل والجمع بين الاختين من النسب
والرضاع وامراة الاب محرمة على ابنه وكذلك امراة الجد وان
علا فهؤلاء محرمات بالكتاب ووردت السنة في المنع من الجمع
بين المراة وعماتها وبين المراة وخالاتها ويجوز الجمع بين المراة
وبين ابنة زوج كان لها من غيرها ٥ ولا يجوز للحر تزويج امة
وهو واجد لطول حرة او عادما لا يخاف العنت ٥ ويجوز ان يتسرى
ما شا من الاما غير محصور بعدد ٥ واذا تزوج الحر حرة وامة
في عقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة في احد الروايتين
والاخرى يبطل العقد فيهما ٥ واذا كان تحت العبد حرة فله
ان يتزوج امة في احد الروايتين والاخرى لا يجوز له ذلك ٥ عطلت
والاستمنا باليد عند خوف العنت وهو ان لا يكون له زوجة
ولا امة مباح ٥ ومع عدم الخوف محرم ٥ وحرام اتيان المراة
في دبرها ٥ ونكاح الشغار باطل وهو ان يقول زوجتك بنتي

على أن تزوجني بنتك بغير صداق مذكور بينهما وفيه رواية
أخرى يبطل وإن ذكرا صداقا فنكاح المتعة باطل وصورته أن
يتزوج امرأة إلى مدة فإذا انقضت لم يبق بينهما نكاح ٥ وإذا
تزوج امرأة وشرط أنه إذا أحلها للأول فلا نكاح له عليها
فالنكاح فاسد وكذلك إذا تزوجها على أنه إذا أحلها للأول طلقها
لم يصح النكاح وإن تزوجها واعتقد طلاقها في وقت بعينه لم و
اعتقد تحليلها للأول بطل النكاح ٥ وشرط الخيار في النكاح
يبطل في إحدى الروايتين وفي الأخرى النكاح صحيح والخيار باطل
ونقل عنه ما يدل على صحة الجميع وفيه بعد ٥ وإذا شرطت
في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يسافر بها ولا
ينقلها من دارها ونحو ذلك فهو شرط لازم ومتى لم يف به
ملكت الخيار في الفسخ ٥ ويثبت الخيار في فسخ النكاح لوجود
العيب في الزوجين معا وهي سبعة عيوب الجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن والعفل والفتق وهو اختلاط السبيلين
من المرأة والجب والعنة ٥ فإن حدث بأحد الزوجين بعد النكاح
عيب أوجب الفسخ لم يثبت الخيار في قول أبي بكر وقال الخرقي في
العنين إذا أجله الحاكم سنة فجب قبل الحول ثبت لها الخيار
فأثبت الخيار بالجب إلى ذلك ٥ فإن ظهر الزوج على عيب بالمرأة
بعد الدخول وغرم المهر رجع بالمهر نص عليه أحمد رضي الله
عنه وقال أبو بكر في كتاب الخلاف فيها قولين ٥ ويجوز نكاح
حرائر أهل الكتاب ٥ ولا يجوز للمسلم نكاح إماء أهل الكتاب

حرا كان أو عبدا ٥ وإذا أسلم وتحته خمس نسوة يختار من الخمس
أربعا ويفارق البواقي نسوان نكحهن في عقود مختلفة أو عقد واحد
وكذلك إذا كان تحته أختان ٥ وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين
أو أسلمت امرأة الذمي فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح وإن كان بعده
لم ينفسخ حتى تنقضي العدة في إحدى الروايتين وفي الأخرى ينفسخ ٥ واختلاف
الدارين لا يوقع الفرقة ٥ وإذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بعد الدخول
فالنكاح موقوف على انقضاء العدة في إحدى الروايتين وفي الأخرى ينفسخ في
الحال وإن ارتدا معا كان بمنزلة ارتداد أحدهما ٥ وإذا كان أحد أبوي
الكافر كتابيا والآخر مجوسيا أو وثنيا لم تحل مناكحته ولا أكل
ذبيحته ٥ والفرق المتعلقة بالدين كلها فسخ وليست بطلاق ٥ وإذا
تزوج الذمي امرأة بلا ولي ولا شهود أو في عدة [illegible] النكاح ولم
يفرق بينهما ٥ وإن عقد على ذات محرم ففيه روايتان أحدهما يقرون
على ذلك ما لم يترافعوا إلينا والثانية لا يقرون ويفرق بينهما ٥٥٥

كتاب الصداق

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ٥ والصداق لا يتقدر
وهو موقوف على اتفاقهم ورضاهم ٥ وإذا تزوجها على مهر محرم
صح النكاح ولها مهر مثلها ٥ والخلوة يجب بها كمال المهر فإن خلا
بها وهي محرمة أو صائمة أو رتقاء أو حائض وجب لها الصداق كاملا
في الرواية المشهورة وروي عنه لا يكمل الصداق فإن خلا بها وهو
محرم أو صائم أو مجبوب استقر جميع الصداق رواية واحدة فإن
خلا بها في النكاح الفاسد استقر الصداق وإن قلنا يختص التكميل

استقر الصداق ۵ وإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وجب جميع المهر وإن
مات الزوج ولم يسم لها مهراً وجب لها مهر المثل ولها الميراث وعليها
العدة ولا فرق بين المسلمة والذمية ۵ والمفوضة البضع إذا طلقت قبل
الدخول وقبل الفرض وجب لها المتعة والمتعة مقدرة بكسوة تجزئ الصلاة
فيها ۵ وإذا فرض الحاكم للمفوضة مهراً أو فرض لها زوجها ورضيت به
ثم طلقها قبل الدخول لم يكن لها المتعة ووجب لها نصف الفريضة في أحد
الروايتين وفي الأخرى لها المتعة فإن تزوجها وسمى لها مهراً فاسداً كالخمر
والخنزير أو شرط أجلاً مجهولاً ثم طلقها قبل الدخول لم يكن لها
المتعة وكان لها نصف مهر مثلها في أحد الروايتين وفي الأخرى يكون
لها المتعة والمطلقة بعد الدخول لا متعة لها في أحد الروايتين وفي الأخرى
لها المتعة ومنافع الحر يجوز أن يكون صداقاً وتعليم القرآن لا يجوز
أن يكون مهراً ولها مهر مثلها في أحد الروايتين وفي الأخرى يجوز
ذلك ۵ وإذا تزوجها على ثوب بعينه فحدث منه عيب أو طلقها قبل
الدخول كان جميع النماء لها سواء حدث وهو في يد الزوج أو في يدها
وكذلك إن تزوجها على جارية بعينها فولدت أو غنم ۵ وإذا تلف
الصداق قبل قبضه وجب الرجوع إلى قيمته ولا يجب الرجوع إلى مهر
المثل وكذلك إذا تزوجها على عبد بعينه فاستحق أو خرج
حراً فلها قيمته يوم تزوجها ۵ وإذا تزوجها على عبد غير
موصوف جاز ولها الوسط من ذلك فإن جاءها بقيمته أجبرت
على قبولها وكذلك لو كان العبد موصوفاً فجاءها بقيمته ۵ ولو تزوجها
على عبد بعينه فجاءها بقيمته لم تجبر على قبولها ومهر المثل معتبر

بنساء أقاربها من العصبات وغيرهن ۵ فنساء العصبات أخواتها
وبنات الأخوة وعماتها وبنات الأعمام وعمات الأب وبنات أعمام
٧٤ الأب ونساء الأرحام الأمهات وأخواتها وهن الخالات وبناتهن
وخالات الأم والأخوات من الأم في أحد الروايتين وفي الأخرى
يعتبر بنساء العصبات ۵ وإذا اختلف الزوجان في قدر المهر
فإن كان مهر مثلها ما ادعاه الزوج أو أقل فالقول قوله مع
يمينه وإن كان مهر مثلها ما ادعت هي أو أكثر فالقول قولها
وإن أقل مما ادعت هي وأكثر مما ادعى الزوج رجع إلى مهر
المثل في أحد الروايتين وفي الأخرى القول قول الزوج مع يمينه
سواء كان ما يدعيه مهر المثل أو أقل أو أكثر ۵ وإذا أصدقها
ألفاً على أن لأبيها ألفاً أو أصدقها ألفاً على أن يعطي أباها ألفاً
أو أصدقها ألفين على أن يعطي أباها منها ألفاً فالصداق صحيح في
الأحوال الثلاثة ۵ والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فإن عفا
الأب عن نصف صداق البكر قبل الدخول وبعد الطلاق لم يصح
عفوه في أحد الروايتين وفي الأخرى يصح عفوه ۵ وإذا تزوج
امرأتين على ألف درهم فالنكاح جائز ويقسم الألف على
قدر مهورهما ۵ وقال أبو بكر من أصحابنا النكاح صحيح ويقسم
الألف بينهما نصفان ۵ وإذا أقبلت الحرة أو الأمة فسخاً قبل الدخول
لم يسقط مهرها ۵ وإذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول بمن

في الذمة بعد الدخول تحول مهرها إلى ذمته كالعوض إذا اشترى
العبد المدبر ٥ وللمرأة أن ترد الصداق بالعيب اليسير والكثير ٥
والزيادة في الصداق جائزة وهي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها وإن
طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف الزيادة ٥ وإذا تزوجها
نكاحا فاسدا وسمى لها مهرا صحيحا ودخل بها فلها المسمى وإن زاد
على مهر المثل ٥ وإذا تزوج عبد بغير إذن سيده ودخل بها
وقد سمى لها مهرا تعلق المهر برقبته ويجب الخمسان من المسمى ولم
يثبت جميعه ٥ وإذا تزوجها على مهر مسمى بأجل ولم يذكر محل الأجل
فالأجل صحيح ويكون استحقاقه حصول الفرقة بموت أو طلاق ٥
وإذا تزوج ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما فلها مهر
المثل سواء كان ذلك بعينه أو بغير عينه ٥ وإذا تزوج الذمي
ذمية بغير مهر كان ذلك جائزا في دينه ثم ترافعا إلينا حكم لها
بمهر المثل ٥ وإذا طلقها قبل الدخول وقد اشترت بالصداق جهازا
فعليها أن ترد نصف العين التي قبضت منه ٥ وإذا كان الصداق
معينا فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته
في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يرجع عليها بشيء ٥ فإن كان الصداق
مسمى في الذمة فأبرأته منه فهو مبني على الروايتين في المعين فإن قلنا
إذا كان معينا لم يرجع عليها فأولى أن لا يرجع ها هنا وإن قلنا
يرجع إذا كان معينا فهل يرجع إذا كان في الذمة على وجهين
أصلهما إذا كان الصداق دينا وحال عليه الحول فوهبته

٧٥

قبل قبضه من الزوج فهل يكون زكوته على الزوجة أو على
الزوج على روايتين أحدهما على الزوجة والثانية عليه ٥ وإذا
سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها لم يكن لها أن تمتنع من التسليم
بلى لها أن تطالب بالصداق في قول جماعة من أصحابنا وفي قول بعضهم
لها أن تمتنع حتى تقبض صداقها ٥ فإن دفع امرأته فأذهب عذرتها
قبل الخلوة وطلقها فلها نصف الصداق فإن دفعها أجنبي فأذهب
عذرتها فعليه صداق مثلها ٥ فإن أكره أجنبية على الوطء أو وطئها
بشبهة فعليه المهر فقط وليس لها مع المهر أرش البكارة ٥ ونثار
العرس مكروه وعنه أنه في إحدى الروايتين والأخرى لا بأس به
مطلب في الوليمة
ولا يكره ٥ ووليمة العرس مستحبة وقيل واجبة والإجابة إلى
وليمة العرس واجبة ٥ ولا تستحب الوليمة على غير عرس مما عدت
من السرور كالختان ومقدم غائب ونفاس ونحو ذلك ٥ والأمة
على النصف من الحرة في القسم ٥ والإذن في العزل عن الزوجة الأمة
إلى المولى ٥ وإذا تزوج امرأة وعنده غيرها فإن كانت الجديدة بكرا
فضلها بسبعة أيام ٥ وإن كانت ثيبا خيرها فإن شاءت أقام
عندها سبعا وعند كل واحدة سبعا ولم يحتسب لها بالزيادة وإن
شاءت أقام عندها ثلاثة أيام فضلها بها ثم يسوي بينهن فيما
بعد ٥ ولا يجوز أن يسافر بأكثر نسائه بغير قرعة وإن سافر
بواحدة بغير قرعة وجب عليه أن يقضي للبواقي ولا يجوز له
ضرب زوجته في ابتداء النشوز بل يهجرها فإن انتهت وإلا فله أن

بضربها. وإذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث الحاكم حكمين ينظران
بينهما وليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما ...

كتاب الخلع

قال الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا
ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به. والخلع فسخ وليس بطلاق في إحدى الروايتين وفي الأخرى هو
فسخ. ويصح الخلع مع استقامة الزوجين ويكره الخلع بأكثر من المهر
فإن خالعها بزيادة عليه صح الخلع فإن خالعها على غير عوض فهو كناية في
الطلاق وإن نوى به الطلاق كان طلاقا رجعيا إذا كانت مدخولا بها
وإن لم ينو الطلاق لم يلزمه شيء في إحدى الروايتين وفي الأخرى يكون خلعا
صحيحا. والمختلعة لا يلحقها الطلاق بحال. وإذا خالع المسلم امرأته على
خمر أو خنزير فالخلع واقع وليس له شيء. وإذا اختلعت على ما في بطن
جاريتها صح الخلع فإن كان في بطنها ولد كان له وإن لم يكن فلا
شيء وكذلك الخلع بما تحمل نخلها العام. وإذا لم يرجع عليها بشيء
فإن الخلع مبني على الخلع المطلق فإن قلنا يكون بائنا فمثله هاهنا
وإن قلنا يكون رجعيا فمثله هاهنا يكون كناية في الطلاق وإن
نوى به الطلاق كان رجعيا. فإن خالعها على ما في هذا البيت من
متاع فلم يكن في البيت شيء فإنه يرد المهر الذي أخذت منه. وإذا
اختلعت المرأة في مرضها كان الخلع مقدرا بما يرثه منها. وإذا خالع
امرأته على رضاع ابنه سنتين فهو جائز فإن مات ابنه قبل أن يتم
سنتين يرجع عليها بقية الرضاع للمدة المستوفاة. وإذا خالع امرأته

على أن لا نفقة لها في العدة وكانت حاملا أو حائلا وبرئ من النفقة. ويملك الأب
أن يطلق على ابنه الصغير والمجنون بعوض وبغير عوض وقد خرج
أبو بكر صاحب أبي بكر الخلال على وجهين. ولا يجوز خلع الأب على
ابنته الصغيرة بمالها. وإذا اختلعت الأمة بشيء من زوجها بعوض
معين بغير إذن السيد فالخلع صحيح والعوض في ذمتها ولا يملك الزوج
العين ولكن تتبع بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل بعد
العتق. وإذا خالع امرأته بمال على أن له عليها الرجعة وقع الطلاق
بالمال وبطل الشرط. وإذا قالت له طلقني ثلاثا على ألف
أو بألف وطلقها واحدة فلا شيء له. وإذا اختلفا في قدر الخلع لم
يتحالفا وكان القول قول المرأة ذكره أبو بكر ويتخرج رواية أخرى
القول قوله وأصل التخريج اختلاف المضارب ورب المال في قدر
الربح وفيه روايتان إحداهما القول قول العامل والثانية القول قول
رب المال. وإذا خالعها إن بان أنها على عبد أو ثوب أو دينار صح
الخلع بالعوض [illegible] واحد منهما على صاحبه من المهر
وغيره فإن كان الخلع قبل الدخول بها رجع إليه نصف المهر [illegible]
الخلع فإن كانت قد قبضت المهر أخذ منها نصف المهر وإن لم يكن
قبضته سقط النصف وأخذت منه النصف وقد دفعت إليه مال
الخلع. وإذا قال لها إن أعطيتني ألفا أو قال إذا أعطيتني ألفا
فأنت طالق فهو على التراخي حتى تعطيه ويقع الطلاق وكذلك
إذا قال لها طلقي نفسك بألف أو على ألف فهو على التراخي فمتى
طلقت نفسها استحق العوض. وإذا علق الطلاق بصفة مثل أن يقول

إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ثم تزوجها ووجدت الصفة وهي
دخول الدار وقع عليها الطلاق سواء أبانت بالثلاث أو بما دونها وكذلك
إن وجدت الصفة في حال البينونة ثم تزوجها ووجدت الصفة ثانيا في
النكاح الثاني وقع عليها الطلاق ٥ وحكي عن أبي الحسن التميمي أنه
كان يقول لا تعود واختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه إذا
علق العتق بصفة ثم باعه ووجدت الصفة في ملك الغير ثم ملكه
ووجدت الصفة هل يعتق أم لا على روايتين ٥ وإذا قالت المرأة لزوجها
اخلعني ولك ألف درهم أو قالت طلقني ولك ألف درهم ففعل ذلك
وقع الطلاق ولزمها الألف وإذا خالعها على هذا الدن فإذا هو
خمر كان عليها قيمته للخالع وكذلك لو خالعها على عبد فخرج حرا أو
خالعها على عبد فوجده [illegible] فإنه يرجع
عليها بأرش العيب ٥٥٥٥٥

كتاب الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ٥
والسنة في الطلاق من وجهين أحدهما في الوقت والثاني في العدد أما الوقت
فإن يطلقها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر أو حاملا قد استبان
حملها أو صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها فإن طلقها في الحيض
وقع وقد فعل محرما واستحب له الرجعة ولم يجب عليه وكذلك إن
طلقها في طهر جامعها فيه ٥ وأما العدد بأن يطلقها واحدة في طهر
لم يجامعها فيه ويدعها حتى تنقضي العدة فإن طلقها ثلاثا في طهر
واحد أو فرق الثلاث على الأقراء الثلاثة ففيه روايتان أحدهما

٧٢ قد فعل محرما ووقع ٥ والثانية قد ترك الأولى ولا يحرم عليه
ذلك ٥ فأما طلاق الحامل ففيه روايتان أحدهما لا يطلقها أكثر من
واحدة كالحائل والثانية يجوز أن يطلقها ثلاثا كلها وكذلك حكم
الصغيرة والآيسة والتي لم يدخل بها ٥ والطلاق على ضربين صريح
وكناية أما الصريح فثلاثة ألفاظ الطلاق والسراح والفراق فإذا
قال أنت طالق أو مطلقة أو أنت الطلاق أو أنت طالق طلاقا وقع نواه
أو لم ينوه ويكون واحدة رجعية وكذلك قوله سرحتك وأنت
مسرحة أو فارقتك ٥ وأما الكناية فلا يقع الطلاق بها إلا بنية
الطلاق أو دلالة حال يشير إلى ذلك من ذكر الطلاق أو الغضب
وهي على ضربين كناية ظاهرة وكناية خفية أما الظاهرة فنحو الخلية
والبرية والبائن والبتة والبتلة والحقي بأهلك وأنت حرة وأنت الحرج
وأنت طالق لا رجعة لي عليك وأمرك بيدك وسعي ونوى الطلاق أو
هناك دلالة وقع الثلاث نوى الثلاث أو دونه مدخولا بها أو غير
مدخول بها ٥ وأما الخفية فنحو قوله اخرجي وتجرعي وذوقي واذهبي
وأنت مخلاة ووهبتك لأهلك واختاري ونوى الطلاق ونوى واحدة
رجعية إلا أن ينوي العدد فإن نوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نواه من
العدد ٥ واختلفت الرواية في قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانكحي
من شئت وحللت للأزواج وحبلك على غاربك ولا سبيل لي عليك [illegible]
عنه أنها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث وروي عنه أنها خفية يقع ما نواه ٥
وإذا قال لأمته أنت طالق ونوى الحرية لم يقع شيء ٥ ولو قال لامرأته
أنت حرة ونوى به الطلاق وقع الطلاق ٥ وإذا قال لامرأته أنا منك طالق

او قال لها امرك بيدك فقالت له طلقتك لم يقع بذلك شي ٥ واذا قال
لامراته انت طالق ونوى الثلث لم يقع الا واحدة ٥ واذا كتب طلاق امراته
وقع نواه او لم ينوه ٥ واذا طلق بقلبه من غير لفظ لم يقع الطلاق ٥
واذا خير زوجته فاختارت نفسها فانه يحتاج الى نية الزوج للفرقة
وكذلك امرك بيدك ٥ واذا خيرها ونوى الطلاق فاختارت نفسها
ونوت الطلاق فهي واحدة رجعية فان نوى الثلث فاختارت نفسها
ولم تنو المراة الطلاق لم يقع حتى تنوي ٥ فان قال لها امرك بيدك
وطلقت نفسها ثلثا وقع الثلث سوا نوى الزوج الثلث او نوى واحدة
فان قال لها اختاري نفسك فلها ان تختار نفسها ما دامت في
مجلسها ذلك ما لم تاخذ في عمل يقطع ذكر المجلس ٥ ولو قال لها امرك
بيدك كان لها ان تطلق نفسها في المجلس وبعد المجلس ما لم تمسها او
تفسخ ٥ ولو قال لامراته اختاري نفسك وامرك بيدك او طلقي
نفسك ان شئت اذا لم يرجع في هذا القول فلها ذلك فان قال
لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت نفسها واحدة وقعت طلقة ولو قال طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا وقعت واحدة ٥ واذا قال لزوجته
انت علي حرام فهو ظهار نوى الطلاق او لم ينوه ولو حرم امته او طعامه
او متاعه كان حالفا [illegible] كفارة يمين اذا حنث ٥ فان قال ان
اكلت طعامي هذا فهو علي حرام فاكل حنث ٥ ويقع الطلاق في النكاح
الفاسد المختلف في صحته نحو النكاح بلا ولي ولا شهود والنكاح بلفظ
الفاسق ونكاح المراة بعقد اجنبيها ٥ واذا قال لغير مدخول بها انت
طالق وطالق وطالق طلقت ثلثا وان قال لمدخول بها انت طالق انت
طالق انت طالق ونوى بالثانية والثالثة تاكيد الاولى او افهامها قبل

منه ولم يقع الا طلقة ٥ واذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجودها
سوا كانت الصفة تاتي لا محالة كقوله انت طالق اذا طلعت
الشمس وجاء راس الشهر او كانت صفة لا تاتي نحو قوله ان قدم
٧٨ زيد او ان دخلت الدار فان قال لها انت طالق الى سنة او الى شهر
طلقت بعد السنة وبعد الشهر ٥ وطلاق المكره لا يقع وصفة الاكراه
الذي يمنع وقوع الطلاق الضرب والحبس او اخذ المال فاما
التوعد فليس باكراه في احد الروايتين والاخرى يكون اكراها
ويكون الاكراه من غير السلطان ٥ وطلاق السكران يقع في
احد الروايتين والاخرى لا يقع واذا عقل الصبي الطلاق فطلق وقع
طلاقه في الرواية المشهورة وروي عنه لا يقع طلاق ٥ واذا قال
لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق ولا نية له فان يمينه على المهلة
بمنزلة قوله ان لم اطلقك فانت طالق ٥ واذا قال لامراتين احداكما
طالق ثلثا ولم ينو واحدة بعينها فانه يقرع بينهما فمن وقعت عليها
القرعة فهي المطلقة ٥ وكذلك اذا طلق واحدة منهن بعينها ونسيها
قرع بينهن ٥ واذا طلق امراة من نسائه لا بعينها فانه يحال بينه
وبينهن ولا يجوز له وطء واحدة منهن قبل القرعة واذا
وطئ لم يكن ذلك اختيارا وله اخراج احداهن بالقرعة ٥ وان طلق
احدى نسائه ومات قبل البيان قرع الورثة بين نسائه فمن وقعت
عليها القرعة لم ترث ٥ واذا طلق احدى نسائه لغير عينها
فماتت احداهن لم يتعين الطلاق في الباقية وقرع بين الميتة والحية ٥

وإذا قال لزوجته أنت طالق نصف تطليقة أو ثلثها طلقت طلقة ٥ وإذا
كان له أربع نسوة فقال امرأتي طالق ولم ينو واحدة منهن وقع
الطلاق على جميعهن ٥ وإذا قال أنت طالق إن شاء الله أو قال لعبده
أنت حر إن شاء الله وقع الطلاق والعتاق ٥ وإذا طلق لم يشك في
عدد الطلاق بنا على اليقين ٥ والمبتوتة في المرض المخوف ترث
سوا مات وهي في العدة أو بعد انقضائها ما لم تتزوج فإن تزوجت
حرمت الميراث وإن سألته الطلاق فطلق لم ترث في أحد الروايتين
والأخرى ترثه ٥ فإن قال لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق
فجاء رأس الشهر وهو مريض مات أو قال لها في حال الصحة أنت
طالق إن فعل فلان كذا وكذا ففعله في حال المرض ورثته في
إحدى الروايتين والأخرى لا ترث فإن علق الطلاق في حال الصحة
بفعلها ففعلت ذلك في حال المرض فإن كان الفعل مما لها منه بد
مثل أن يقول إن كلمت زيدا أو صليت تطوعا ونحو ذلك فعلى
روايتين أحدهما ترث والثانية لا ترث وأصل الروايتين إذا سألته
الطلاق وإن كان مما لا بد لها منه مثل أن يقول إن أكلت أو شربت
أو طلبت الماء أو صليت الظهر ففعلت ذلك هل ترثه أم لا على روايتين
إحداهما وإذا قذفها ولاعنها في مرض الموت فإنها ترثه رواية واحدة
لأنها مضطرة ٥ وإن كان القذف في حال الصحة واللعان في حال
المرض فعلى روايتين وإن قال في مرضه كنت طلقتها ثلثا في صحتي
وقد انقضت عدتها فصدقته على ذلك فلا ميراث لها فإن أقر
لها بدين أو وصى لها بوصية فلها الأقل من الوصية والدين ومن

الميراث على قياس قوله إذا قالت في مرض موتها على أكثر من
ميراثه منها لم تعط ذلك ٥ وإذا قال لامرأته يدك أو رجلك
طالق طلقت وكذلك إن قال لعبده أو أمته عتق ٥ ولو قال 79
لها شعرك أو ظفرك أو سنك طالق لم تطلق ولم يعتق ٥
وإذا أبانها بدون الثلث فنكحت غيره ودخل بها ثم نكحها الأول
فإنها تعود معه على ما بقي من الطلاق الأول في أحد الروايتين
وفي الأخرى تعود على طلاق ثلث والطلاق معتبر بالرجال دون
النسا فإذا كان الزوج حرا ملك من الطلاق ثلثا حرة كانت
الزوجة أو أمة وإذا كان عبدا ملك طلقتين حرة كانت أم
أمة ٥ وإذا قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين وكان عارفا
بالضرب والحساب وقع طلقتان سوا نوا موجبه عند أهل الحساب
أو طلق ولم ينوه ٥ وإذا قال لامرأته إن لبست فأنت طالق وقال
نويت ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق
في الحكم على روايتين ٥ وإذا قال لزوجته أنت طالق أمس وطالق
قبل أن أتزوجك وقع الطلاق في أحد الروايتين وفي الأخرى
لا يقع ٥ وإذا قال لزوجته وهي مدخول بها أنت طالق واحدة قبل
واحدة أو قبلها واحدة وقع عليها طلقة ٥ وإذا قدم الطلاق
على وجه شرطه وقع سوا كان عاشا لا محالة مثل قوله أنت
طالق قبل موتي بشهر أو قبل شهر رمضان بشهر وقع الطلاق قبل

ذلك بشهر وكذلك إن كان مما يجوز أن لا يوجد مثل أن لم أطلقك
قبل قدوم زيد أو قبل دخول الدار بشهر ٥ وإذا قال أنت طالق
واحدة أو لا شيء لم يقع ٥ وإذا قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث
طلقت اثنتين في إحدى الروايتين وفي الأخرى تطلق ثلاثا وأصل
الروايتين إذا حلف على شيء أن لا يفعله إلى يوم الفطر هل يدخل
يوم الفطر فيه أم لا على روايتين وكذلك هاهنا لأن الثالثة حد
يوم الفطر فإن قال لها إن دخلت هاتين الدارين أو كلمت هاذين
الرجلين فأنت طالق فدخلت إحداهما أو كلمت أحدهما طلقت في
إحدى الروايتين والأخرى لا تطلق ٥ وإذا قال لامرأته أنت طالق
في غد ولا نية له طلقت إذا طلع الفجر من غد فإن قال عنيت آخر
النهار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في الحكم على روايتين ٥
وإذا قال لامرأته أنت طالق كيف شئت لم يقع وقول الزوج حتى
تشاء المرأة وكذلك إذا قال حيث شئت ٥ وإذا قال لها إن كنت
تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق فقالت أنا أحب ذلك
طلقت وكذلك إذا قال إن كنت تبغضين لشيء تعلم أنها تحبه
مثل الحياة ودخول الجنة فقالت أنا أبغضه طلقت أيضا ٥٥
ولا تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح بخلاف في عموم النساء ولا
في خصوصهن فإذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال
إذا تزوجت فلانة فهي طالق لم يتعلق به حكم ٥ ولو قال إن ملكت فلانا
فهو حر فملكه فعلى روايتين أحدهما لا تقع الحرية كالطلاق والثانية تقع
بخلاف الطلاق ٥

ها

فصل في باب الرجعة

قال الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا ٨٠
إصلاحا ٥ والطلاق الرجعي لا يحرم في إحدى الروايتين وروي عنه
ما يدل على تحريمها ٥ والوطء في الطلاق الرجعي يوجب الرجعة
واللمس لشهوة والنظر إلى الفرج لا توجب الرجعة على المنصوص
عنه ويتخرج رواية أخرى أنه يوجب الرجعة وأصل ذلك تحريم
المصاهرة هل تثبت بذلك على روايتين كذلك هاهنا ٥ وإذا طلق
امرأته طلاقا رجعيا ثم وطئها فلا مهر عليه سواء قلنا إنها مباحة
أو محرمة والإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب في إحدى
الروايتين وفيه رواية أخرى الإشهاد واجب لا تصح الرجعة بعدمه ٥
وإصابة الزوج الثاني بعد الطلاق الثلاث شرط في عودها إلى الأول ٥
والوطء في النكاح الفاسد لا يبيح المرأة لزوجها الأول ٥ والوطء في
الحيض والإحرام والصيام في النكاح الصحيح لا يبيح المرأة لزوجها
الأول ٥ والصبي الذي يجامع مثله إذا وطئ بنكاح صحيح فإنه يحلها
للأول ٥ وإذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فتزوجت ذميا ووطئها
أحلها للمسلم ٥ وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء العدة كنت راجعتك
في العدة وصدقه المولى وكذبته هي فالقول قولها ولا تثبت الرجعة ٥
والخلوة توجب العدة وتثبت الرجعة وله الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥

فصل في باب الإيلاء

قال الله تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ٥ وإذا آلى من امرأته فلم يقربها
حتى مضت أربعة أشهر لم يلزم منه ويوقف بعد مضي المدة فإن فا
ء لم تزل على نكاحهما وإن امتنع من الفيء أمر بالطلاق فإن امتنع
طلق عليه الحاكم ٥ وإذا حلف لا يقربها أربعة أشهر لم يكن موليا
حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر ٥ وإذا طلق الزوج بعد انقضاء
المدة فهي رجعية فإن ارتجعها في العدة أو بعد انقضائها وقد
بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر ضرب له أجلا ثانيا فإذا امتنع
الزوج من الطلاق طلق الحاكم عليه في أحد الروايتين فعلى هذا
لا يملك إيقاع الثلث والفسخ وفي الأخرى لا يطلق ولكن يضيق عليه
ويلزمه أن يطلق فأما الحاكم فلا يطلق عليه ٥ وإذا حلف بغير الله
أن لا يصيب زوجته مثل أن يحلف بالعتق والطلاق وصدقة
المال أو إيجاب العبادات فقال إن وطئتك فامرأتي طالق أو عبدي
حر أو مالي صدقة أو علي صوم شهر أو حج أو صلاة لم يكن
موليا ٥ وإذا آلى من امرأته ثم فاء فعليه الكفارة ٥ ومدة
إيلاء العبد والأمة أربعة أشهر كالحر في أحد الروايتين وفي الأخرى
شهران ويصح إيلاء الكافر وقال أنه يوقف بعد أشهر أن
ويؤخذ بالكفارة ٥ ولا يصح الإيلاء من الأجنبية وإذا ترك
وطء الزوجة ضرارا بها من ذلك لغير عذر بغير يمين كان في حكم
المولي وكذلك إذا قال أنت طالق لأفعلن كذا وإن لم أفعل كذا

٨١ منع من وطئها حتى يفعل فإن لم يفعل على وجه يقصد به قصد
الإضرار ولا عذر له في تركه دخل عليه الإيلاء وكذلك إذا ظاهر
من زوجته ولم يكفر على وجه الإضرار دخل عليه الإيلاء ٥
وإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا لم يصح الإيلاء في إحدى
الروايتين ونقل عنه ما يدل على أنه لا يصح الإيلاء وفيه ضعف وإذا
كان امتنع لخروجه من المصر أو لنشوز أو مرض مرضا يمنعه من وطئها
أو حبست بحق أو بغير حق أو كانت صغيرة لا يمكن وطؤها احتسب
عليه بالمدة في ذلك ويكون فيئه البتة بلسانه ٥ وإذا آلى المجبوب
من امرأته كان موليا وفيئته القول وكذلك إن كانت المرأة
رتقاء ٥ وإذا آلى المريض من امرأته ودام المرض حتى انقضت المدة
وقف الفيء بقوله وعودان فإن فات ذلك سقط الإيلاء ولم يلزمه الوطء
بعد القدرة على ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه وهو اختيار أبي بكر
وظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على الوطء قيل له إما أن تفيء بالوطء
أو تطلق وعلى هذا يكون صفة الفيئة أن يقول لما قدرت على ما
فعلت ولو قدرت جامعتها ٥ وإذا قال لأربع نسوة والله لا
وطئتكن كان موليا منهن وإن لم يطأ إحداهن ٥ وإذا قال والله لا
باشرتك لا مسستك لا لمستك لا باضعتك لا أصبتك لا غشيتك
لا افترشتك لا افتضضتك لا قربتك لا أتيتك فهو صريح في الإيلاء
من طريق الحكم ولو قال والله لا جمع رأسي ورأسك شيء لا ساقف رأسي

والتي لأطيلن غيبتي عنك ليطولن تركي لجماعك لا دخلت علي ولا
دخلت عليك فهو كناية يرجع إلى نيته فيه ۝ وإذا حلف لا
وطئها حتى تفطم ولدها أو ترضعه فهو مول إذا كان بينه وبين
الفطام والرضاع أكثر من أربعة أشهر فإن مات الصبي قبل مضي
أربعة أشهر سقط الإيلاء ۝۝۝۝۝۝۝۝۝۝۝۝۝۝۝

كتاب الظهار

قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية ۝ وإذا ظاهر
الرجل من امرأته فقال أنت علي كظهر أمي لم تحل له وطؤها حتى
يقدم الكفارة وهي عتق رقبة إن قدر فإن لم يقدر صام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ۝ ويصح ظهار الذمي
ولا يصح ظهار السيد من أمته ۝ وإذا ظاهر من أربع نساء بكلمة
واحدة فقال أنتن علي كظهر أمي أجزأه كفارة واحدة ولو قال
لواحدة من نسائه أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى وأنت
علي مثلها أو كهي أو شركتك معها فإنه يكون مظاهراً منهما
جميعاً ويلزمه لكل واحدة كفارة نوى أو أطلق ۝ وإذا كرر
لفظ الظهار في امرأة واحدة لزمه كفارة واحدة سواء نوى
استئناف الظهار أو لم ينوه ۝ ولا تحل للمظاهر الاستمتاع باللمس
والقبلة في إحدى الروايتين وفي الأخرى يباح ۝ وإذا ظاهر منها
وقتاً بعينه صح الظهار ولم يجز له وطؤها في المدة حتى يكفر فإن مضت

المدة ولم يكفر سقط الظهار وحل وطؤها بغير كفارة ۝ وظهار
السكران واقع في أحد الروايتين وفي الأخرى لا يقع وأصل ذلك إيقاع
طلاقه ۝ وإذا قال لامرأته أنت علي كوجه أمي أو صدرها أو
يدها أو رجلها فهو مظاهر ۝ وإذا شبه امرأته بظهر من لا
يحل له على التأبيد كان مظاهراً أماً كانت أو أختاً أو حرمت
عليه بسبب مثل الرضاع والمصاهرة ۝ فإن شبه امرأته بظهر
أبيه أو ابنه أو أخيه أو أجنبي فهو مظاهر في أحد الروايتين وفي
رواية أخرى لا يكون مظاهراً فإن شبه امرأته بأجنبية لم يكن مظاهراً
على ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه وقال الخرقي وأبو بكر يكون
مظاهراً ۝ وإذا قال أنت علي كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي
ولا نية له كان مظاهراً ۝ فإن شبه عضواً من امرأته بظهر
أمه لم يشبه جملتها كان مظاهراً ۝ وإذا قال لامرأة
أجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي صح الظهار وكذلك
إذا أطلق ولم يضفه إلى الملك بخلاف الطلاق ومعنى العود العزم
على وطئها فإن طلقها عقيب الظهار لم يسقط الظهار فمتى عاد [illegible]
النكاح بأن عاد الظهار وكانت محرمة قبل التكفير ۝ وإذا
وطئ قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة في ذمته فإن طلقها
أو مات عنها وجب إخراجها ۝ وإذا وطئ امرأته التي ظاهر منها
في خلال الشهرين ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً فعليه أن يستأنف
الصيام في أحد الروايتين وروي عنه أنه ليس عليه أن يستأنف ولا
الإيمان شرط في كفارة الظهار في الروايتين والرواية الأخرى ليس

يشترط ولا تختلف الرواية أنه شرط في كفارة القتل ٥ وإذا أعتق
عن ظهاره مكاتبًا لم يؤد من كتابته شيئًا أجزأه في إحدى الروايات
والثانية لا يجزيه والثالثة يجزيه وإن أدى بعضها ٥ وإذا اشترى
بعض من يعتق عليه ونوى حال الابتياع أن يعتقه عن كفارته لم
يجزه ٥ وإذا أعتق عبدًا عن رجل بإذنه عن كفارة أجزأ سواء كان
بجعل أو بغير جعل في إحدى الروايتين وفي الأخرى إن كان بجعل أجزأ
عنه وإن كان بغير جعل لم يجزئه ٥ وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه
من العبد وهو موسر ونوى عند الإعتاق أن يكون العتق الواقع
عن كفارته أجزأه وعليه قيمة نصيب شريكه وإن كان معسرًا
عتق نصيبه فإذا أفاد مالاً واشترى نصيب شريكه وأعتقه
عن كفارته أجزأه وهذا قياس المذهب ٥ وقال أبو بكر لا يجزي عنه
إذا ملك النصف الآخر موسرًا كان أو معسرًا ٥ وإذا أعتق نصف
رقبتين عن كفارته أجزأه ذلك وكذلك إذا كان عليه كفارتان من
جنس فأعتق رقبة عنهما ثم أعتق رقبة أخرى عنهما أجزأه
وقال أبو بكر لا يجزيه ٥ وإذا كان عليه كفارات من أجناس كالظهار
والقتل والفطر لم يجز للمكفر إلا نية معينة وإن كانت من جنس
واحد جازت نية التكفير وهذا قياس قوله في الطهارة إذا كانت من
جنسين لم تجز النية لأحدهما لا بعينه ٥ وإذا كان عليه ظهاران
فأطعم ستين مسكينًا كل مسكين نصف صاع من بر ينويهما أجزأه
عنهما ٥ ولا يجوز عتق رقبة معيبة عيبًا يضر بالعمل ضررًا بينًا فإن
كان مقطوع اليد والرجل من خلاف لم يجزه ٥ وإذا كان له عبد

يحتاج إلى خدمته وهو أن يكون زمنًا أو مريضًا أو كان مثله لا يخدم
نفسه جاز له الصيام ولم يلزمه الإعتاق ٥ والاعتبار في الكفارات
٨٣ بحال الوجوب فإن كان فقيرًا فلم يشتر أجزأه الصيام وإن كان غنيًا
ثم أعسر لم يجزه الصيام في إحدى الروايتين وفي الأخرى الاعتبار
بأغلظ الأحوال فأي وقت قدر على العتق من وقت الوجوب إلى
وقت الأداء كان فرضه العتق ولم يجزه الصوم ٥ وإذا شرع في الصوم
ثم وجد الرقبة فإن شاء مضى على صومه وإن شاء أعتق ٥ وإذا أفطر
لمرض لم يبطل تتابع الصيام فإن اعترض صيامه يوم لا يجوز صيامه
عن كفارته كيوم العيد وأيام التشريق لم ينقطع التتابع ويعطى
كل مسكين في الكفارة مدًا من طعام أو نصف صاع من شعير أو تمر ٥
وإذا أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا مع القدرة على عدد المساكين
لم يجزه وإن لم يقدر على عددهم في بلده أجزأه فإن غداهم وعشاهم
لم يجزه حتى يملكهم ٥ وإذا كفر المظاهر بالإطعام وجب تقديمه على
المسيس وذكر أبو بكر كلامًا يدل على جواز تقديم المسيس على
الإطعام ٥ ويجوز إخراج الدقيق لا على وجه القيمة ولا يجوز صرف
الكفارات إلى أهل الذمة ويجوز دفعها إلى المكاتب على قياس
المذهب لأنه نص على جواز عتق المكاتب في الكفارة فصرفها
إليه أولى ٥ وإذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي لزمتها كفارة
الظهار في إحدى الروايتين والأخرى لا يلزمها ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء

ومن قذف محصناً او محصنة والقاذف حر عاقل بالغ جلد ثمانين
جلدة فان كان القاذف عبداً جلد اربعين جلدة واحصان القذف ان
يكون المقذوف حراً عاقلاً بالغاً عفيفاً مسلماً فاذا عدم شرط
من ذلك لم يجب الحد على القاذف ٥ واذا قذف الرجل امرأته
بالزنا وجحدت المرأة ذلك فان الحاكم يلاعن بينهما يبدأ بالرجل
فيقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من
الزنا ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ذلك ٥ ثم
تقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم
تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به من الزنا فاذا فرغا من ذلك فرق الحاكم بينهما ٥ ولا
تقع الفرقة الا بحكم الحاكم في احدى الروايتين وفي الاخرى تقع
بلعانهما ٥ فان كان اللعان على ولد قد نفاه الحق الحاكم الولد
بامه وانقطع نسبه عن الاب ٥ فان نكل الزوج عن اللعان فعليه
حد القذف وان لاعن الزوج ونكلت الزوجة عن اللعان حبست
حتى تلاعن او تقر بالزنا في احدى الروايتين وفي الاخرى لا حد ولا
حبس وهو اختيار ابي بكر والعبد والكافر والمحدود في القذف
اذا قذفوا زوجاتهم وجب اللعان وكذلك المرأة والامة
والكافرة والمحدودة ٥ ولا يعتبر ان يكون الزوج والزوجة من
اهل الشهادة في احدى الروايتين وفي الاخرى انهما اذا لم يكونا
من اهل الشهادة لم يجب اللعان وهو ظاهر كلام الخرقي
لانه قال اذا قذف زوجته البالغة الحرة المسلمة ٥ فان قذف

زوجته قذفاً مطلقاً لم يضفه الى مشاهدة الزنا كان له اللعان ٥
وقذف الاخرس ولعانه صحيح اذا عقلت اشارته وان قذف الاخرس
بالزنا فقياس المذهب انه يحد ٥ واذا قال لزوجته زنيت قبل ان ٨٤
اتزوج بك فعليه الحد وليس له ان يلاعن سواء كان هناك
ولد يريد نفيه او لم يكن ٥ واذا ابان زوجته بطلاق او غيره ثم
قذفها بالزنا اضافه الى حال الزوجية فان لم يكن هناك نسب
لم يكن له ان يلاعن ويحد ٥ وان كان هناك نسب فان له نفيه
باللعان وان لم يكن هناك ولد لم يكن له ان يلاعن ٥ فان
قذفها وهي زوجته ثم ابانها فله ان يلاعنها لدرء الحد القذف
الذي حصل في حال الزوجية سواء كان هناك ولد او لم يكن ٥
فان قذف زوجته ولاعنها ثم قذفها اجنبي بالزنا الذي قذفها به
الزوج لزمه الحد سواء كان لها ولد نفاه او لم يكن ٥ واذا نفى حمل
امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه ٥ فان قذفها بصريح الزنا لاعن
للقذف ولم ينتف نسب الولد وسواء ولدته لستة اشهر او
لاقل منها ٥ فان قال لزوجته اصابك رجل في دبرك لزمه
الحد وله اسقاطه باللعان وكذلك اذا قذف اجنبية ٥ فان قذف
زوجته وامها وجب عليه الحد لكل واحدة منهما ويملك اسقاط
حد الام بالبينة وحد البنت باللعان وبالبينة ٥ ويجب اللعان في
النكاح الفاسد اذا كان هناك ولد فان لم يكن لم يلاعنا ٥ وفرقة
اللعان فسخ وليست طلاق ٥ واذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما حرمت
عليه على التابيد فاذا اكذب نفسه لم تحل له الزوجة في احدى الروايتين

وفي الأخرى إذا أكذب نفسه حُدّ وردّت إليه امرأته ٥ فإن قذف
الرجل زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان وجب عليه حدّ
واحد لهما ويسقط بلعانهما سواء ذكر المقذوف في لعانه أو أغفل
ذكره ٥ فإن زنت زوجته ثم ولدت ولم يطأها بعد هذه فله اللعان
في نفي الولد في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يلاعن حتى تقذف
الزوجة ويلزمه الولد ٥ فإن مات الولد فنفاه أو نفاه ثم مات
لاعن بعد موته لنفيه ٥ فإن ولدت ولدين توأمين فنفاهما فمات
أحدهما فإنه يلاعن وينفي نسب الحي والميت ٥ وإذا نفى نسب الولد
باللعان فمات الولد ثم اعترف به صح اعترافه به ٥ وإذا ولدت المرأة
ولدًا فأقرّ به ثم نفاه وقال هو من زنا لزمه نسبه وحُدّ ٥
فإن ولدت امرأته ولدين فأقرّ بالأول ونفى الثاني لم يلاعن وعليه
الحدّ ٥ فإن قال لزوجته يا زانية فهو قاذف ذكره أبو بكر ولم
يفرق بين أن يكون القاذف ممن يعرف العربية أو لا يعرف ٥
وقال شيخنا أبو عبد الله إن كان ممن يعرف العربية لم يكن قاذفًا
وإن لم يكن ممن يعرف فهو قاذف وهو قياس قول أحمد رضي الله
عنه لأنه قال في الرجل إذا قال لزوجته بهشتم فإن كان لا يعرف
أنه طلاق لم يكن طلاقًا فاعتبر أن يكون من أهل المعرفة بذلك ٥ فإن
قال لزوجته يا زانية فقالت أنت زانٍ يلاعن الزوج لإسقاط حد القذف
وتحد المرأة حد القذف إذا لم يكن لها بينة ٥ فإن قذف الجماعة بكلمة
واحدة أقيم عليه حد واحد وإن قذفهم بكلمات أقيم عليه لكل
واحد منهم حد في إحدى الروايتين وفي رواية أخرى عليه لكل واحد

حدّ سواء قذفهم بكلمة أو كلمات وفيه رواية ثالثة إن طالبوا بحد
القذف عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد وإن طالبوه متفرقين

حدّ لكل واحد منهم حدًا ٥ وإذا قذف محصنًا في الظاهر فلم يقم الحدّ
حتى سقطت حصانة المقذوف بأن زنا أو أقرّ بالزنا لم يسقط الحدّ
عن القاذف ٥ فإن قذف زوجته بالزنا في طهر جامعها فيه كان
له أن يلاعن لإسقاط الحدّ ولنفي النسب ٥ ويجب الحدّ بالتعريض
بالقذف نحو قوله في حال الغضب جوابًا لمن شاتمه يا فلان ابن الحلال
خلقت من نطفة حلال ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية ولا يعرفك الناس
بالزنا ونحو قوله لزوجته قد فضحتني وغطيت رأسي وجعلت لي
قرونًا وعلقت على الأولاد من غيري وقد نكست رأسي ونحو
ذلك فإنه يكون قذفًا يوجب الحدّ في حق الأجانب واللعان في حق
الزوجة في إحدى الروايتين وفي الأخرى ليس بصريح في القذف ولا
يجب به الحدّ إلا أن ينويه ويفسره بالقذف ٥ وإذا شهد الزوج
مع ثلاثة لم تقبل شهادته ويلاعن ويحدّ الثلاثة ٥ وإذا نقص
أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئًا وحكم الحاكم بالفرقة بينهما
لم ينفذ حكمه ولم تقع الفرقة ٥ وإذا قذف امرأته فصدقته لم
يلاعنها سواء كان هناك ولد أو لم يكن ٥ ويلزمه الولد وهذا
قياس المذهب لأن من أصلنا أنه متى فقد اللعان من جهة
الزوجة سقط عن الزوج وإذا ماتت قبل إكمال اللعان سقط
اللعان ٥ واللعان لا يحتاج إلى مكان ولا زمان ٥ وإذا بدأ الحاكم
بلعان المرأة لم يعتد بلعانها ويلزمها أن تعيده ٥ وإذا ولد

لم يحد ولو قلنا انه على العود ٥ وحد القذف لآدمي يصح ان يبرئ
منه ويعفو عنه ٥ واذا مات المقذوف سقط الحد عن القاذف اذا لم
يكن طالب به فان كان قد طالب به لم يسقط فان طالبت ماتت
ثبت فان قذف ميتا فهل يورث حده ام لا قال الخرقي يورث حده
وقال ابو بكر لا يورث حده فعلى قول الخرقي يأخذ بالحد من يرث
المال من زوج او مناسب ٥ ومن سب النبي صلى الله عليه قتل
ولم تقبل توبته ٥ فان كان كافرا فاسلم ففيه روايتان احدها
يقتل ايضا والثانية لا يقتل ويستتاب فبناها على قوله في الساحر
اذا كان كافرا لم يقتل وان كان مسلما قتل ٥ ولا يجب على الاب حد
القذف لقذف ابنه ٥ فان قذف اجنبيا بالزنا فحد له ثم اعاد قذفه
بذلك الزنا لم يحد له ٥ فان قال لاجنبية زنيت مكرهة لم يكن قاذفا ٥
فان قال لرجل يا زاني فقال له اخر صدقت حد الاول ولم يحد الثاني
ويتوجه ان يحد كالتعريض وكذلك اذا قال اشهدني فلان او اخبرني
بانك زان هل يحد كتعريض وجهين ٥ ولا حد على قاذف العبد ٥ واذا
قذف مجهول النسب وادعا انه عبد وانكر المقذوف وقال انا حر
فالقول قول المقذوف على قياس قول اصحابنا اذا ضرب ملفوفا
وادعا انه كان ميتا فالقول قول الورثة انه كان حيا وقال ابو بكر
القول قول القاذف ٥ فان قال لعربي يا نبطي يا رومي يا فارسي او
قال لفارسي يا رومي ولمن ليس في ابائه من هذه صفته فلا حد على
القاذف في احد الروايتين وفي الاخرى يحد ٥ وان قذف صغيرة
لا يجامع مثلها او صغيرا مع مثله حد القاذف ٥ فان قال يا زانية فقالت

بك زنيت فهو اقرار منها بالزنا فيسقط الحد عن القاذف ولا يجب
عليها حد الزنا حتى تكمل اربع مرات ٥ ولا يكون قاذفا لها بهذا الاقرار ٥
فان قذف ذمي مسلما وجب عليه حد القذف ثم نقض العهد ولحق
٨٦ بدار الحرب ثم سبي او اشتري في دار الاسلام اقيم عليه الحد وكذلك
المسلم اذا قذف ثم ارتد ثم اسلم اقيم عليه الحد ٥ فان شهد شاهد
انه قذفه يوم الاربعاء وشهد اخر انه قذفه يوم الخميس جازت
شهادتهما ووجب اللعان على قياس قول ابي بكر لانه قال ان شهد
احدهما انه قذفه بالعربية والاخر انه قذفه بالعجمية جازت شهادتهما
ولم يكن ذلك اختلافا ٥ وامكان الوطء يعتبر في لحوق النسب فاذا
زوج امراة بحضرة الحاكم وطلقها عقيب النكاح ثم اتت بولد لم
يلحقه وكذلك اذا تزوجها بالمشرق وهو بالمغرب ثم اتت بولد لم يلحقه ٥

كتاب العدد

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ٥ وقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ٥ وعدة المتوفا عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
ولا بد انقضاء الحمل ٥ فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ٥
وعدة المطلقة ثلثا او واحدة في النكاح الصحيح والفاسد ان كانت
من ذوات الاقراء وكانت حرة ثلثة اقراء والاقراء الحيض في احد
الروايتين وفي الاخرى الاطهار فان كانت امة فعدتها حيضتان وان

كانت صغيرة او آيسة من الحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت امة
فعدتها شهران في احدى الروايات وفيه رواية اخرى عدتها شهر
ونصف وفيه رواية ثالثة عدتها ثلثة اشهر وعدة ام الولد اذا اعتقت
فعدتها حيضة فان كانت حاملا فحتى تضع حملها وان كانت آيسة
فالحكم فيها ما في الامة الفن اذا كانت موطوءة وفيها ثلث روايات
احدها بثلثة والثانية بشهرين والثالثة بشهر ٥ والمتوفى
عنها زوجها ان تخرج بالنهار ولا تفارق منزلها بالليل والمطلقة
تفارقه ليلا ونهارا في مدة العدة ٥ واذا انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لم تنقض العدة حتى تغتسل ٥ واذا تأخر حيض المطلقة بعارض مطلب
بعارض من مرض او رضاع او نفاس بقيت في العدة حتى تحيض او تبلغ
حد الاياس وان تأخر بغير عارض انتظرت ان تعلم براءة رحمها
بتسعة اشهر ثم تعتد بالشهور الثلاثة ٥ فان طلقها وقد مطلب
اتى عليها زمان الحيض ولم تحض فعدتها سنة ٥ والمستحاضة
اذا نسيت وقت حيضها ولم تدر هل كانت تحيض من اول الشهر
او وسطه او آخره ودام بها الدم جميع الشهر فعدتها سنة ٥
واذا مات صبي عن امرأته وهي حايل فعدتها اربعة اشهر وعشر ٥
واذا اقرت المعتدة بانقضاء عدتها بالاقراء ثم جاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه من الزوج والخلوة توجب مطلب
العدة ٥ واذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها وطلقها قبل
ان اصابها بنت على العدة في احدى الروايتين وفي الاخرى تستانف
العدة ٥ ولو طلق امرأته تطليقة فمضى من عدتها قرء او قرءان ثم طلقها

تطليقة اخرى لم تجب عليها الثانية شيء وتحتسب ثلثة اقراء من التطليقة
الاولى ٥ واذا طلق امرأته ثلثا في مرضه ثم مات قبل انقضاء العدة فعليها
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلث حيض ٥ فان طلقها ٨٧
وهي آيسة او صغيرة في بعض الشهور فانها تعتد شهرا بالايام وشهرين
بالاهلة في احدى الروايتين وفي الاخرى تعتد بالايام الجميع وكذلك الحكم
في اجل الايلاء والايمان والنذور والكفارات والاجارات و
عنه في النذور على روايتين ٥ والمبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة الا ان
تكون حاملا في الرواية المشهورة وفيه رواية اخرى لها السكنى
دون النفقة ٥ والمتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة حاملا
كانت او حائلا في الرواية المشهورة وعنه رواية اخرى انها
ان كانت حاملا فلها السكنى والنفقة كالمبتوتة ٥ ولا يجب على المبتوتة
ان تعتد في منزل زوجها ولها ان تعتد في غيره ٥ والمتوفى
عنها يجب عليها الاعتداد في منزله ٥ واذا خرجت المرأة للحج
في بيتها ومات عنها وخافت فوات الحج ان اقامت على العدة
مضت في حجها ٥ واذا سافر بها زوجها ثم مات عنها وخافت
فوات الحج ان اقامت على العدة وبينها وبين منزلها مسافة لا تقصر
فيها الصلاة رجعت الى بلدها وان كان بينهما مسافة تقصر فيها
الصلاة في البر وبين مصر فكذلك فهي بالخيار ان شاءت مضت
وان شاءت رجعت ولم يلزمها المقام في الموضع ٥ والمطلقة الثلث مطلب
يجب الاحداد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا احداد عليها ٥ ويجب الاحداد في
عدة الصغيرة والمجنونة والذمية ٥ وعلى الذمية العدة من زوجها الذمي

سواء كان من دينهم واعتقادهم وجوب العدة أو لم يجب ٥ وإذا مات زوج
الذمية فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ٥ والعدتان من رجلين لا تتداخلان
سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين مثل أن تكون امرأته فتوفي في
عدتها بنكاح فاسد أو بشبهة فإن القاضي يفرق بينهما وتكمل عدة
الأول ثم تعتد من الثاني وهما من جنس واحد فإن حملت نظر القافة
إلى الولد فإن ألحقوه بالأول انقضت عدتها به ثم استأنفت بعد وضعه
ثلاثة أقراء للثاني وإن ألحقوه بالثاني انقضت عدة الثاني بوضعه
وتمت عدة الأول بعده ٥ وإن كانا من جنسين مثل المتوفى
عنها زوجها إذا وطئت بشبهة فعليها عدة الوفاة
بالشهور وعدة الوطء بالأقراء فتكمل عدة الوفاة بالشهور
وتعتد بالأقراء ٥ ولا يقع التداخل ما تراه من الحيض في عدة
الوفاة وقد قيل إنهما يتداخلان إذا كانا من رجل واحد مثل أن يطلقها بعد
الدخول ثم يطلقها ثم يطأها بشبهة فإنهما يتداخلان ٥ وكل
واحد من الطلاق لو انفرد أوجب عدة ويقتصر على عدة واحدة ٥
وإذا نكحت المعتدة ثم دخل بها الثاني لم تحرم عليه بهذا
الوطء في أحد الروايتين لكنها تباح له بعد انقضاء العدتين
تمام عدة الأول وتكمل العدة منه وفي الرواية الأخرى تحرم
عليه على التأبيد ٥ وإذا تزوجت في عدتها ووطئها الثاني
تقطع عدتها من الأول وننظر فإن مضت البقية قبل
تفريق الحاكم بينهما فرق بينهما واستأنفت عدتها من
الثاني وإن لم تكن قد مضت البقية من الأول أكملت
بقية عدتها من الأول واستأنفت عدتها من الثاني ٥

٨٨ وامرأة المفقود تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل وأربعة
أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة وتحل للأزواج بعد ذلك
إذا كان الغالب من حاله الهلاك مثل أن يفقد من بين
أهله بأن يسمعه الجن أو يكون في البحر مع جماعة
فيتكسر بهم البحر ويغرق قوم ويفقد أو يكون في طريق
بين الصفين في حرب فيقتل قوم ويسلم قوم ويفقد أو
يكون في طريق مهلكة أو مفازة فيلحقهم شدة ويهلك قوم
ويسلم قوم ولا يعرف خبره فأما إن لم يكن الغالب من حاله
الهلاك مثل أن يسافر في تجارة إلى بلد وينقطع خبره ولم يعلم
أحي هو أو ميت فلا يجوز لها أن تتزوج حتى يتيقن الموت هذا في
الرواية المشهورة وفيه رواية أخرى لا تباح للأزواج في الأحوال
كلها حتى يتيقن فقده أو تمضي مدة الغالب في مثلها أن لا يعيش ٥
وقد قال في رواية ابن أصرم المزني يتعالى إلى أن يمضي عليها
تسعون سنة ٥ ولا تفتقر في ضرب المدة وإباحتها للأزواج
إلى حاكم في أحد الروايتين والأخرى تفتقر إلى حكم الحاكم ٥
وإذا ثم وجب امرأة المفقود بعد التربص تزوجها الزوج الأول
فإن كان الثاني لم يدخل بها فنكاحه باطل وهي زوجة الأول
وإن كان قد دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها بالعقد الأول
ودفع صداق الثاني إليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ
الصداق الذي أصدقها ٥ ويقسم مال المفقود بين ورثته

في الوقت الذي يجوز لها التصرف في نفسها ۞ وإذا مات المولى
عن أم ولده أو أعتقها فعدتها حيضة في إحدى الروايتين وفي
الأخرى إذا أعتقها فعدتها حيضة وإن مات عنها فعدتها عدة
الوفاة ۞ وإذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها لم يجز حتى يستبرئها
بحيضة وكذلك لو أعتقها ۞ فإن أرادت أن تتزوج لم يجز حتى
تستبرئ نفسها بحيضة وكذلك إذا ابتاع أمة فأراد تزويجها
لم يكن له ذلك حتى يستبرئها وكذلك إن أعتقها وأراد تزويجها
أو أراد هو أن يتزوجها قبل الاستبراء لم يجز ذلك وكذلك
إذا أراد أن يزوج أم ولده لم يجز حتى يستبرئها وكذلك لو
أعتقها لم يجز لها أن تتزوج حتى تستبرئ نفسها
بحيضة ۞ وإذا كانت أمة فعجزت أو زوجة فطلقت قبل الدخول
أو ارتدت هي أو سيدها أو هما ثم رجعا إلى الإسلام لم يحل له
وطؤها من غير استبراء وبقاء الولد في بطن الأم أربع سنين
ويلحق هذا الولد بالزوج المطلق في هذه المدة في إحدى الروايتين
والأخرى سنتان ۞ وإذا مات الرجل عن امرأته فأتت
بولد في مدة الحمل فقال الورثة لم تلده إنما التقطته شهدت
امرأة واحدة على الولادة وكذلك إذا طلقها بائنا فأتت بولد
في مدة الحمل فقال الزوج لم تلده ۞ وإذا طلقها طلاقا بائنا
فأتت بولد لأكثر من مدة الحمل وهو أربع سنين فأنكره
الزوج وقد أخذت منه نفقة إلى أن وضعت فإنها ترد جميع

النفقة لأن البائن لا تستحق النفقة إذا كانت حاملا وإنما تستحق
لأجل الحمل فإذا بان أنها لم تكن حاملا وجب أن ترد جميعها وفيه
٨٩ رواية أخرى لا ترد شيئا وإنما تصح المسألة على أصلنا إذا ادعت
الحمل وظهرت أماراته ثم تبينا فأما أن تدعي ذلك ولا يظهر
لم يدفع إليها النفقة ۞ وإذا طلق الرجل امرأته وهي أمة
طلاقا رجعيا ثم أعتقت وهي في العدة انتقلت عدتها إلى
عدة الحرة ۞ وإذا طلقها طلاقا بائنا ثم أعتقت لم تنتقل
عدتها ۞ وإذا طلق امرأته وهي أمة تطليقة رجعية ثم
عتقت في العدة فاختارت المقام عنده بطل خيارها ولو لم تختر
لم يكن لها أن تختار نفسها بعد ذلك ۞ والمعتدة إذا أسقطت علقة أو
مضغة لم تنقض بها العدة ولم تصر بها أم ولد في إحدى الروايتين
والأخرى إذا لم يتبين فيه خلق آدمي فقد ذكر عدة من
الفوائد أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي حكمنا بانقضاء
العدة وتصدق المرأة في انقضاء عدتها في ثلاثة وثلاثين يوما ولحظة
فيقيد أقل الحيض وهو يوم وأقل الطهر المجمع عليه وهو
خمسة عشر ۞ وإن أخبرت بانقضاء عدتها في تسعة وعشرين
يوما ولحظة وأقامت على ذلك بينة وهو أن تشهد امرأة أنها
حاضت ثلاث حيض في تسعة وعشرين يوما ولحظة قبلت البينة
وحكمنا بانقضاء عدتها ولا نقبل مجرد دعواها

كتاب الرضاع

قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ٥ ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ٥ ولا يثبت تحريم الرضاع بأقل من خمس رضعات
في إحدى الروايات والثانية الرضعة الواحدة تحرم والثالثة الثلاث
تحرم ٥ ومدة الرضاع حولان فإن فطم قبل الحولين واستغنى
بالطعام ثم ارتضع في الحولين حرم نص عليه ٥ ويتعلق تحريم الرضاع
بالوجور والسعوط وفيه رواية أخرى لا يتعلق به التحريم وإنما يتعلق
بالارتضاع من الثدي ٥ والحقنة باللبن لا تحرم ٥ وإذا شيب اللبن
بغيره من طعام أو شراب أو دواء أو ماء وسقي به الصبي تعلق به
التحريم سواء كان اللبن مغلوبا أو غالبا وهذا يتخرج على الرواية التي
تقول إن الوجور يتعلق به التحريم و[illegible] إن صنعت من لبنها جبنا
فأطعمت صبيا حرمه ٥ وإذا نزل للمرأة لبن فأرضعت به طفلا لم
تنتشر الحرمة نص عليه أحمد رضي الله عنه ٥ وإذا حلب اللبن
من ثدي امرأة ميتة وأرضع به صبي حرم ٥ وإذا تزوج كبيرة
وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة وقعت الفرقة وضمنت نصف
مهر الصغيرة سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد ونقص نصف
المسمى فإن كان تحته صبيتان فأرضعتهما أجنبية إحداهما قبل
الأخرى حرمتا عليه ٥ وإذا كان لها لبن من زوج وطلقها وتزوجت
آخر وحملت فإذا لم يزد فهو منهما وكذلك إن ولدت من الثاني
فهو بينهما وكذلك إن انقطع لبنها من الأول ثم ثاب بظهور
الحمل من الثاني ذكره أبو بكر ٥ وإذا قال لزوجته هذه أختي من النسب

والرضاع ثم رجع وقال أوهمت أو أخطأت لم يقبل منه رجوعه وإن
قال ذلك لأجنبية ثم رجع لم يتزوجها تحل له أن يتزوجها ٥ ولو ادعى ٩٠
رجل نكاحا على امرأة فجحدته ثم أقرت لم تحل له إلا بنكاح جديد ٥

كتاب النفقات

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ٥ وقال تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٥ ويجب على الزوج نفقة
زوجته موسرا كان أو معسرا وهي غير مقدرة والمعتبر في تقديرها
بحال الزوجين جميعا فيفرض على الزوج الموسر لزوجته الموسرة
نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات وعلى
الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير
للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته ويفرض عليه نفقة
خادمها إن كانت ممن يخدم مثلها ولا يفرض لأكثر من خادم واحد
وإن احتاجت إلى أكثر منه ٥ وإذا تزوج وجبت الكبيرة الصغيرة
نكاح مثله فلها النفقة ولا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها
وإذا اختلف الزوجان في قبض النفقة والصداق بعدما وجد التسليم
فالقول قول الزوجة والمفوض عنه في الصداق ٥ وإذا أعسر
بنفقة زوجته ثبت لها الخيار في الفسخ ٥ وتملك الزوجة مطالبته

زوجها نفقة ما مضى من الزمان في احد الروايتين وفي الاخرى لا
تملك المطالبة الا ان يكون القاضي فرض لها ٥ واذا وجبت نفقة
الزوجة اما بالقضاء او بغير قضاء فمات احد الزوجين اخذ من
تركة الزوج نص عليه ٥ واذا اسلف الزوج زوجته النفقة
ثم ماتت او مات رجع بحصة ما بقي نصا على اصلنا وانها
معاوضة ٥ واذا سافرت المراة في تجارة لها باذن زوجها لا
نفقة لها ٥ واذا مات عن نكاح وكانت حاملا فلها النفقة
يوما بيوم قبل ان تضع والنفقة تجب للحمل في احد الروايتين
والاخرى تجب لها لاجل الحمل ولهذا الاختلاف فوائد احدها
اذا تزوج حر بامة وابانها وهي حامل ان قلنا النفقة للحمل
لم تجب على والده ووجبت على سيد الامة لانه ملكه واذا
قلنا لها لاجله كانت على زوجها وهو المنصوص عن احمد
الثانية عبد تزوج بامة فابانها وهي حامل فان قلنا النفقة
للحمل كانت على سيد الولد دون والده لانه مملوك الغير وهو
المنصوص عنه واذا قلنا لاجله فالنفقة تجب على سيد العبد
كما تجب نفقة زوجته ٥ الثالثة عبد تزوج بحرة فابانها وكانت
حاملا فان قلنا للحمل فالنفقة على الزوجة لانه ولدها من مملوك
وان قلنا لها لاجله تكون على سيد العبد ٥ الرابعة اذا كان الز
ما سندا او الزوج حرا فان قلنا للحمل فعليه نفقة ولده وهو المنصوص

عنه واذا قلنا لها فلا نفقة لان النفقة لمن كانت معتدة من
نكاح له حرمة ولا حرمة له ٥ الخامسة اذا نشزت وهي
٩١ حامل تحت الزوج فان قلنا للحمل فعليه النفقة واذا قلنا لها
لاجله فلا نفقة لها لان الناشز لا نفقة لها ٥ السادسة اذا
ابانها وهي حامل هل تستحق النفقة فان قلنا لها فلا نفقة
لان البائن لا نفقة لها وان قلنا له وجبت النفقة ٥ واذا طلبت
المبتوتة اجرة الرضاع مقدار اجرة مثلها فوجد الاب من يرضعه
باقل من ذلك او يتطوع بالرضاع اجبر على ان يعطيها الاجرة
ولا تجبر على رضاع ولدها ويجبر الوارث على النفقة على قدر
ميراثه كالوالد فان عدم الوالد فان تستقل ذو الاخوة والاخوات
والاعمام واولادهم ويلزم المولى من فوق النفقة على المولى من
اسفل نص عليه ٥ واذا بلغ الولد وليس له مال ولا كسب
فنفقته على ابيه وكذلك الجارية وكذلك نفقة العصبات ٥
واذا كان للفقير ام وجدة فالنفقة عليهما اثلاثا وان كان
له بنت وبنت ابن فالنفقة بينهما فاذا كان له ام وبنت
فعلى الام الربع والباقي على البنت ٥ واذا افترق الابوان فالاب
احق بالولد حتى يبلغ سبع سنين ثم يخير الغلام فيكون عند
من اختار من الابوين فاما الجارية فالاب احق بها بعد السبع
بغير تخيير لان الجارية اذا بلغت هذا الحد تحتاج الى الحفظ لانه

الموسوعة الفقهية

متى تزوج في مثله. والأب أقوى حفظاً لأن الأم تحتاج في حفظها ولهذا
المعنى كان الأب أحق بالولد إذا اختلف الأبوين الدار لأنه أقدر على
حفظه وأحوط لنسبه فإذا فارق الغلام لأنه بالليل عند أمه وبالنهار
حيث يريد أبوه من كتاب أو دكان فهو أحوط له ولا يمنعن مثل ذلك
الجارية إلا أن تكون عنده. والأخت من الأب أولى بالحضانة من
الأخت من الأم في أحد الروايتين والأخرى ومن الخالة نص
عليه والأب أولى بالحضانة من الخالة ومن الأخت من الأم في أحد
الروايتين والأخرى الخالة أحق. وإذا بلغت الجارية فعليها أن تكون
مع أبيها حتى تتزوج ويدخل بها ولا يزول الحجر عنها بالبلوغ وهذا
قياس قول أحمد رضي الله عنه لأنه قد قال إذا بلغت لم يزل الحجر
عنها في المال. وإذا تزوجت الأم سقطت حضانتها. وإذا اختلف
بالأبوين الدار فالأب أحق به سواء كان هو المنتقل أو المرأة.
وإذا امتنع من الإنفاق على دابته أمره الحاكم بالإنفاق أو البيع.

كتاب الجنايات

قال الله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا
يسرف في القتل. وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
والعين بالعين إلى قوله والجروح قصاص. وقال تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد. ولا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا الأب
بابنه. ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والابن بالأب ويقتل الرجل

بلغ مقابلة

بالمرأة والمرأة بالرجل والعبد بالعبد. ويجوز القصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد فيما دون النفس وتقتل
92 الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة وعنه رواية أخرى لا تقتل
الجماعة بالواحد. ولا تقطع يدان بيد واحدة ولا تقطع اليمين
بالشمال ولا الشمال باليمين ولا اليد الصحيحة بالشلاء. ويجب
القصاص بالقتل بالمثقل إذا كان يوجب القتل غالباً نحو
الحجر الكبير والخشبة الكبيرة وإذا رماه من شاهق وإذا هدم
عليه حائطاً ونحو ذلك. وإذا غصب صبياً فأصابته صاعقة
أو نهشته حية فمات فعلى عاقلة الغاصب ديته. وقتل
عمد الخطأ تجب به الدية دون القود وهو ما ذكرناه عمداً في
الفعل وخطأ في القصد فالخطأ حصل بجارحة هي اليد والعمد
بجارحة أخرى وهي القلب نحو أن يقصد قتله بآلة لا تقتل
غالباً كالحجر الصغير ونحوه. ويقتل المكره والمكره جميعاً.
وإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل فقتله الحاكم ثم رجعا
عن الشهادة وقالا عمدنا بالشهادة عليه ليقتل لزمهما القود.
وإذا قتل مرتد ذمياً لزمه القود ذكره أبو بكر. وإذا أمسك
رجل رجلاً وقتله آخر فالقود على القاتل ويحبس الماسك حتى
يموت في إحدى الروايتين والأخرى يقتلان جميعاً. والواجب بقتل
العمد أحد شيئين القود أو الدية في إحدى الروايتين والأخرى القود
يجب. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا الواجب القود فقط فمتى عفا
مطلقاً لم يثبت له الدية وإذا قلنا الواجب أحد شيئين فمتى عفا مطلقاً

ثبتت له الدية وعلى الرواية الأخرى جميعًا لولي الدم أن يعفوا عن القود
إلى الدية من غير اعتبار رضا الجاني سوا قلنا الواجب القود أو
قلنا أحد شيئين وكل من ورث المال ورث القود فيه حق له
الشركاء ويبقى عفوهم عن القصاص بالدخل وإذا كان في
الورثة صغير أو مجنون لم يكن للباقين أن يقتصوا حتى يبلغ
الصغير ويفيق المجنون في الرواية الصحيحة وفيه رواية أخرى
للكبير أن يقتص ولا ينتظر بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون ۵ وإذا
ثبت القصاص للصغير لم يكن للأب أن يستوفي له قبل بلوغه سوا
كان شريكًا فيه مثل أن تقتل امرأة ولها زوج وابن منه فيكون
للزوج الربع والباقي للابن أو لا يكون شريكًا ويكون حقه للابن
فلا يكون للأب استيفاء ذلك في الموضعين وهذا يتخرج على المسئلة
التي قبلها وأنه إذا كان في الورثة صغار وكبار لم يقتص حتى يبلغ
الصغار على الرواية الصحيحة فأما على الرواية الأخرى فللأب أن
يقتص للصغير ۵ وإذا قتل الواحد جماعة فحضر الأولياء الجميع وطلبوا
القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القود وبعضهم
الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلب الدية سوا
كان الطالب للدية ولي المقتول أولًا أو ثانيًا ۵ وإذا قطع يمين
رجلين وطلبا القصاص قطع لهما ولا دية عليه فإن طلب أحدهما
القصاص والآخر الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر والحكم
في قصاص الأطراف كالحكم في قصاص النفس ۵ وإذا قطع يد رجل
ثم قتل آخر قطع بالأول وقتل بالثاني وكذلك لو قتل رجلًا وقطع
يد آخر قطع وقتل ۵ وإذا مات القاتل وجبت الدية في ماله ۵

والرواية في القصاص غير مضمونة ۵ وإذا قطع يد رجل أو رجله أو
أو جرحه فسرى إلى نفسه وجب القصاص في النفس وسقط حكم ما
دون النفس رواية واحدة فإن قطع ثم قتله ففيه روايتان إحداهما ٩٣
يجب القصاص في النفس ويسقط فيما دونها والثانية تقطع يده
ويقتل ۵ والعامد إذا شارك المخطئ في القتل لم يلزمه القصاص في
النفس في إحدى الروايتين والأخرى يلزمه ۵ وإن اشترك الأجنبي والأب
في قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي ولم يجب على الأب ۵
وعمد الصبي حكمه حكم الخطأ تجب به الدية على عاقلته مخففة وإذا قطع
يد رجل من مفصل الكوع ثم قطع آخر من مفصل الذراع قبل
الاندمال قطع الأول ثم مات المجني عليه لزم الجانيان القود ذكره
أبو بكر ۵ وإذا قطع ولي المقتول يد القاتل ثم عفا عنه أو لم
يعف غرم دية اليد من ماله وسقط القصاص ۵ وإذا قطع أصبع رجل
عمدًا واشلت إلى جنبها أخرى وجب القصاص في الأولى والأرش في
الأخرى فإن قطع أصبعًا فتآكلت إلى جنبها أخرى وسقطت من
مفصل فقال أبو بكر يجب القصاص في الأولة والثانية جميعًا ۵ وإذا
قطع يدًا تامة الأصابع ويده ناقصة أصبع فالمجني عليه بالخيار إن يعفوا
أو يأخذ دية أو يقتص ويأخذ دية أصبع وهذا قياس المذهب فإنه
قد نص في الأعور إذا فقأ عينه عمدًا له أن يقتص من إحدى العينين
ويأخذ نصف الدية وقال أبو بكر إن اختار القصاص لم يكن له دية
الأصبع وكذلك الحكم فيه إذا شج رأس رجل موضحة ما بين قرني
رأسه ورأس الشاج أصغر من رأس المشجوج فعلى ما ذكرناه هو بالخيار إن شا

شجه راس الشاج ما بين طرفي راسه فاخذ ارش ما يبقى من قدر الموضحه
وان شا ترك واخذ منه ارش الموضحه وهو خمس من الابل وعلى قول
ابي بكر هو بالخيار بين القصاص ولا شي وبين الارش ٥ واذا قطع من
اصبع رجل الانمله العليا وقطع من تلك الاصبع من رجل اخر الانمله
الوسطى ولم يكن لها عليا فصاحب الوسطى بالخيار اما ان يصبر حتى
تقطع العليا منهما ثم تقطع له الوسطى او ياخذ ارشها وهو ثلثه
ابعره ٥ ولا تقطع اليد الصحيحه باليد الشلا ٥ ولا يقطع ذكر الفحل بذكر
الخصي والذكر الذي نزل بذكر العنين وفيه روايتان احدهما تلك دية
الذكر والثانيه كمال الديه فالقصاص مبني على ذلك واذا اختلف الجاني
والمجني عليه في صحه العضو التالف فالقول قول المجني عليه ذكره
ابو بكر ولا يقتص من الجراحه الا بعد الاندمال والبرء ولا يجوز
القود بغير السيف سوا اقتل به او بغيره في احدى الروايتين والاخرى
يقتل بمثل الاله التي قتل ومن حل دمه بقصاص او بردة او زنا او
بالكفر الاصلي فلجا الى الحرم لم يقتل فيه الا انه لا يبايع ولا يشارى ولا
يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج ثم يقتل وكذلك ان وجب عليه
حد غير القتل كالجلد والقطع في السرقه وقطع اليد قصاصا في احدى
الروايتين والاخرى ان وجب عليه ثم لجا استوفي فاما ان وجب
عليه ما دونه يستوفى فيه ٥ واذا كان الدم بين اثنين فقتل
احدهما بغير اذن صاحبه لم يجب عليه القود ذكره ابو بكر فان
عفا احدهما وقتل الاخر وهو لا يعلم بالعفو او يعلمه الا انه
لا يعلم ان الدم قد حرم عليه لم يلزمه القود ذكره ابو بكر فان

عفا احدهما فقتله الاخر مع العلم فعلى شريكه وعليه القصاص ٥
واذا رمى الى مرتد او حربي فاصابه بعد ان اسلم فعلى الرامي الديه
٩٤ اعتبارا لحال الاصابه وكذلك اذا رمى الى عبد فاعتقه مولاه قبل
وقوع السهم به وجب ديته لورثته ٥ وتغلظ الديه بالحرم والاحرام
والاشهر الحرم وبالرحم وصفه التغليظ ان كان الضمان بالذهب
او الفضه بزياده القدر وهو ثلث الديه وان كان بالابل فقياس المذهب
انها تغلظ ايضا بزياده القدر لا بالسن لانه قد ثبت من اصلنا انه اذا
اجتمع في القتل حرمات غلظ لكل واحد ثلث الديه فلو قلنا تغلظ
بالسن وهو الارباع افضى ذلك الى التداخل ٥ ويجمع بين التغليظ
بالحرم والشهر الحرام والرحم فيجب لكل واحد من ذلك ثلث الديه ٥
ولنفس الحر الذكر المسلم ابدال مايه من الابل او مايتا بقره او الفا شاه
او الف دينار جيد او اصول مايه او اثنا عشر الف درهم واختلف
الروايه في الحلل من حلل اليمن فروي عنه ما يدل على انها بدل وروي
عنه انها ليست ببدل ٥ اما الابل في ديه قتل العمد وشبه العمد
ارباع خمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون
ابنه لبون وخمس وعشرون ابنه مخاض وفيه روايه اخرى انها اثلاثا
ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون ما بين ثنيه الى بازل عامها
كلها خلفه في بطونها اولادها ٥ وديه الخطا اخماس عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقه وعشرون جذعه ٥ واما البقر والغنم فيحتمل ان تغلظ في
العمد وشبه العمد وفي الخطا مخففه ويكون تغليظها بايجاب شيئين
وهما اسنان الزكوه التبيعه والمسنه من البقر والجذعه والثنيه

من العين فيجب من كل جنس نصف الديه كما اوجبنا في ديه الابل اذا كانت تغلظ اربعه اسنان الزكوه وفي الخطا توجب في البقر تبيع وتبيعه ومسنه اثلاثا وفي الغنم جزعه وجذع من الضان وثنيه من المعز سان من ذلك اسنان الزكوه وسن ثالث ليس من اسنان الزكوه على وجه التخفيف كما اوجبنا في ديه الابل اخماسا اربعه اسنان الزكوه وسن خامس لا يوجد في الزكوه وهو بنو مخاض وأما الدراهم والدنانير والحلل فلا يدخلها التغليظ في قتل العمد لان التغليظ انما يكون بالصفه وليس هناك صفه تغلظ بها وأما ديه المرأه الحره فعلى النصف من جميع ذلك وديه العمد تجب في مال القاتل حاله وديه الخطا على العاقله في ثلث سنين وديه شبه العمد اختلف اصحابنا فقال الخرقي تكون على العاقله كديه الخطا وقال ابو بكر تكون في ماله وفي الهاشمه عشر من الابل وهي التي تكسر العظم وتهشمه وتجب في اليدين الديه وفي الرجلين الديه وفي العينين الديه وفي الاذنين الديه وفي كل واحد من ذلك نصف الديه وفي اللسان الديه وفي الذكر الديه وفي المارن الديه وفي العقل الديه وفي السمع الديه وفي البصر الديه وفي اللحيه اذا لم تنبت الديه وكذلك شعر الراس اذا لم ينبت وكذلك الحاجبين اذا لم ينبت وفي اصابع اليدين والرجلين الديه وفي اصبع واحد عشر من الابل وفي الاجفان الديه وفي كل جفن ربع الديه وفي كل سن خمس من الابل وفي الصعر الديه وهو تحويل الوجه في جانب وفي استطلاق البول الديه وهو اذا ضربه فاستطلق بوله وفي اشراف الاذنين الديه وهما

٩٥ الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولهما واذا قطع اليد من نصف الذراع او المرفق او العضد فقط نصف الديه كما لو قطعت من الكف واذا قطع كفه وفيه اصبع او اصبعان لم يدخل ارش ما لم يحاذي الاصبع الباقيه من الكف في ديه الاصبع وانما يدخل ارش ما حاذاها من الكف في ديتها وفي العين القائمه التي لا يبصر بها واليد الشلاء والسن السوداء ولسان الاخرس والذكر الاشل وذكر الخصي والاصبع الزائده ثلث الديه في احد الروايتين والاخرى تجب في جميع ذلك كله وفي كسر الضلع بعير وفي الترقوه بعير وفي الزند بعيران وفيهما اربعه ابعره وفي موضحه الوجه خمس من الابل في اي موضع من الوجه كانت وما دون الموضحه من الجراح لا يجاوز بها ارش الموضحه روايه واحده وهل يبلغ بها ارش الموضحه المذهب انه لا يبلغ بها وقال الخرقي لا يجاوز بها ارش الموقت وظاهر كلامه انه يبلغ بها واذا اوضحه فذهب عقله فعليه ارش الموضحه وديه كامله لذهاب العقل وفي ذكر الرجل الديه كالمرأه واذا قلع سن رجل فنبت فلا شي على القالع ذكره ابو بكر ويجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلع جميعها فاما العظام الباطنه فلا قصاص فيها واذا ضرب سن رجل فاسودت وجب ارش السن كاملا وهو خمس من الابل واذا قطع لسان صبي صغير لم ينطق وجب على القاطع ديه كامله وفي عين الاعور ديه كامله واذا قلع الاعور عين الصحيح عمدا لم يملك المجني عليه القصاص وكان له الديه كامله والمرأه ديتها نصف ديه الرجل واما ارش جراحها فانه

تساوي الرجل في ثلث الدية فما دون فاذا زاد على الثلث فهي على
النصف من الرجل في احدى الروايتين وفيه رواية اخرى تساويه
فيما دون الثلث فاذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف ه فاذا
وطئ زوجته ومثلها يوطأ فافضاها وهو ان تجعل مدخل الذكر
وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا فلا شيء عليه
سواء استمسك البول او لم يستمسك فان زنا باجنبية مطاوعة
فافضاها لم يجب عليه للافضاء شيء وان استكرهها على الزنا فان كان
البول يستمسك فعليه ثلث الدية للافضاء وان لم يستمسك فعليه
الدية وليس عليه حكومة ه فان وطئ امراة بشبهة فافضاها فان كان
البول يستمسك فعليه المهر وثلث الدية وان كان لا يستمسك فعليه
المهر والدية جميعا ه وفي ذكر الخصي والعنين حكومة في احدى
الروايتين والاخرى دية كاملة ه ودية اليهودي والنصراني اذا كان له
عهد وقتله مسلم عمدا مثل دية المسلم وان قتله خطأ او قتله من هو
على دينه عمدا وطلبوا الدية ففيه روايتان احداهما نصف دية المسلم
وهو اصح والثانية ثلث دية المسلم ه والعبد تضمن قيمته بالغا ما بلغ وكل
جناية لها ارش مقدر في الحر من الدية فانه مقدر في العبد بذلك الارش
من قيمته في احدى الروايتين والاخرى يضمن ما نقص وهو اختيار ابي بكر
الخلال ه واذا قطع يد عبد خطأ فاعتقه مولاه ثم مات من القطع
فالسراية مضمونة ويضمن القاطع قيمته يوم قطعه للمولى ذكره ابو بكر ه
فان قطع عبد يد عبد لرجل عمدا فاعتقه المولى ومات العبد فان
لم يكن له وارث غير المولى فله القصاص وان كان له وارث غيره لم يكن
له القصاص وهذا قياس قولنا وان مثل بنفسه يكون للسيد ه فان
قطع يدي عبد او فقأ عينيه وقيمته الفا دينار فاعتقه سيده ثم سرت

الى نفسه ومات فهو حر استقر على الجاني الفا دينار ذكره ابو
بكر ه وجناية العبد المغصوب على الغاصب هدر وجنايته على مولاه
وعلى ماله مضمونة على الغاصب ه واذا جنى العبد جناية خطأ فالمولى ٩٦
بالخيار بين الفداء وبين الدفع الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك وان زادت
قيمته على ارش الجناية او نقصت فان امتنع الولي من قبوله وطلب
المولى بيعه ودفع الثمن في الارش لم يجبر المولى على ذلك في احدى
الروايتين والاخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع الى الولي للبيع
فان فضل من ثمنه شيء فهو لسيده وان امتنع الولي من قبول العبد وطالب
المولى بيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك ه واذا جنت ام الولد وجب
على مولاها الاقل من قيمتها او ارش جنايتها فان فداها ثم جنت ثانيا
فقال ابو بكر فيها روايتان احداهما يجب ايضا اقل الامرين وهكذا كلما
جنت بعد الفداء ه واذا قتل العبد خطأ فقيمته في مال الجاني وكذلك
ارش الجناية على اطرافه في مال الجاني فان حفر بئرا في الطريق فاعتقه
مولاه ثم وقع في البئر انسان فالضمان على المعتق فان ضرب رجلا
او صبيا او افزعه فاحدث بغائط او بول او ريح وجب على عاقلته ثلث
الدية ه واذا جنى على نفسه او على اطرافه جناية خطأ حملته العاقلة
فيكون اطرافه وضمان نفسه لورثته الا ان يكون الورثة هم العاقلة
فلا يجب لهم على انفسهم حق ه واذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه واذا مال الحائط الى الطريق
او ملك غيره لم يضمن ما تلف به سواء تقدم اليه بنقضه او لم يتقدم ه
واذا صاح بصبي او معتوه وهما على سطح او حائط فوقع فمات او ذهب
عقل الصبي ضمن وكذلك اذا بعث الامام الى امراة ليستدعيها الى مجلس
الحكم فاجهضت جنينها من الفزع او زال عقلها وجب الضمان على الامام ه

ويعقل الأب عن ابنه والابن عن أبيه في إحدى الروايتين وهو اختيار أبي بكر
والأخرى لا يعقل واحد منهما عن صاحبه وتكون العاقلة فيه العصبات
كالأخوة من الأب والأم ومن الأب وبنوهم والعمومة من الأب والأم
أو من الأب وبنوهم ولا يلزم الجاني تحمل شيء من الدية سواء اتسعت
العاقلة فحملها أو لم تتسع ولا مدخل لأهل الديوان في تحمل الدية إذا لم
يكونوا أقارب الجاني ولا مدخل للفقير في تحمل العقل وما يحمل
كل واحد من العاقلة غير مقدر وإنما هو على حسب الاجتهاد فيما
يمكن ويسهل ولا يضر به ويحمل الموسر زيادة على ما يحمل المتوسط
من العقل وتقسم الدية على العاقلة على ترتيب الأقرب فالأقرب من
العصبات فتقسم على قدر أموالهم في كل سنة ثلث الدية فإن
استغرقوه لم تقسم على غيرهم وإن لم يستغرقوه قسم على أولاد
فإن لم يستغرقوه قسم على إخوتهم فإن لم يستغرقوه فعلى أولادهم
فإن لم يستغرقوه فعلى العمومة وعلى هذا يعتبر فيه الأقرب فالأقرب
ترتيب الميراث والحاضر والغائب في تحمل الدية سواء ويعتبر ابتداء الحول
العقل من حين الموت لا من حين الجرح ولا من حين حكم الحاكم وفي الجرح
إذا اندمل من حين الجرح وإذا سرت الجراحة إلى الطرف آخر مثل أن
قطع أصبع رجل فسرت إلى الكف فمن حين الاندمال ودية المرأة
والذمي تقسم على العاقلة في ثلث سنين ومن مات من العاقلة لم
يسقط ما لزمه من العقل وأخذ من تركته والمولى من أسفل لا يحمل
الدية ذكره أبو بكر ومولى الموالاة لا يحمل وأهل الذمة يتعاقلون
ولا تحمل العاقلة ما دون الثلث وإنما يجب في مال الجاني وإذا ضرب
بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة قيمتها عشر دية
أمه جنين من الإبل وإن ألقته حيا فعلم حياته بحركة أو تنفس ولم

٩٧

يستهل ثم مات ففيه دية تامة فإن ماتت الأم والجنين جميعا ضمن الجنين
بالغرة والأم بدية كاملة وجنين الأمة إذا كان مملوكا مضمون بعشر قيمة
أمه ذكرا كان أو أنثى والغرة الواجبة لقتل الجنين تقسم على العاقلة في
ثلث سنين كما تقسم الدية الكاملة وإنما يصح هذا على أصلنا إذا ماتت
الأم أيضا بالضربة فتحمل العاقلة دية الأم والجنين جميعا فأما الغرة بانفرادها
فلا تحملها العاقلة لأنها تنقص عن ثلث الدية ومن حفر بئرا في فنائه فوقع
فيها إنسان ضمنه وإذا بسط في المسجد بارية أو علق فيه قنديلا أو غلق
بابا أو حفر بئرا للمطر أو بنى بناء فقتل به إنسانا لم يضمن وأصل هذا ما نص
عليه إذا حفر في الطريق بئرا للمطر أو للشرب وإذا اتخذ في داره
كلبا عقورا فعقر به إنسان لم يضمنه في إحدى الروايتين والأخرى
يضمن

فصل

ويبدأ بأيمان المدعين في القسامة عند دخول
اللوث وإذا حلف الولي في القسامة وجب القصاص ووجبت القسامة
وإن لم يكن بالقتل أثر إذا كان هناك لوث وإذا حلف أهل
القسامة بعدما ردت الأيمان عليهم لم يغرموا شيئا وإذا نكل
المدعى عليهم عن أيمان القسامة لم يحبسوا وإذا ادعى على رجل
أنه قتل وليه ولم يجد المدعى عليه وليس هناك لوث وقلنا يستحلف
في دعوى القصاص فإنه يستحلف يمينا واحدة ولا بد من تعيين القاتل
في القسامة ولا يستحلف من لم يعينه الولي بالدعوى وليس للولي
أن يقسم على أكثر من واحد واللوث الذي يثبت به للأولياء القسامة
هو أن يوجد قتيل بين قوم أو يقرب بينه وبينهم عداوة ظاهرة
ولا قسامة إلا في النفس ذكره أبو بكر وفي العبد المقتول قسامة
وإذا كان المدعون جماعة قسمت الأيمان عليهم بالحساب لم يلزم كل واحد

منهم خمسون يمينا وتسمع الأيمان من الوارث من العصبات في إحدى الروايتين
والأخرى تسمع من الوارث وغير الوارث من عصبات ۝ ولا مدخل
للنساء في أيمان القسامة في العمد والخطأ ۝ واختلف أصحابنا في وجوب
الكفارة بقتل العمد المحض فذكر أبو بكر لا كفارة وقد أومى إليه أحمد
رضي الله عنه فقال الخرقي وقد روي عن أبي عبد الله ما يدل على أن
على قاتل العمد تحرير رقبة وقد أومى إليه أحمد وتجب كفارة القتل على الصبي
والمجنون والكفار ۝ وتجب كفارة القتل على القاتل بالسبب مثل حفر
البئر ووضع الحجر والسكين في طريق المسلمين ۝ فتجب الكفارة بعمد
الى قتل المحقون الدم والعبد ۝ ولا مدخل للإطعام في كفارة القتل
وتجب من سه من جنس العتق والصيام وفيه رواية أخرى للإطعام
مدخل فيها ۝ وإذا ضرب رجل ملفوفا فقده بنصفين ثم اختلف
الجاني وولي المجني عليه فقال الجاني كان ميتا حال ما ضربته وقال
الولي كان حيا فقتلته فالقول قول المجني عليه ذكره أبو بكر ۝ ومن يعلم
السحر ويستعمله يكفر ولا تقبل توبته كالمرتد فأما ساحر أهل الكتاب
فلا يقتل ۝ وإذا رجع الشاهدان والمشهود له جميعا بعد ما قتل المشهود
عليه فلورثة المشهود عليه أن يضمنوا الشاهدين والمشهود له جماعة
وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فأجاز القاضي ذلك
وأبى القاتل ثم إن الشاهدين رجعا عن الشهادة فهما ضامنان ۝
ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا ضمن الرجل نصف الدية
والنسوة النصف ۝ وإذا مالت البهيمة على إنسان ولم يمكن من
دفعها إلا بقتلها فقتلها فلا ضمان عليه ۝ وإذا عض رجل يد رجل حال
الخصومة أو غيرها فانتزع يده فسقطت سن العاض فلا ضمان عليه ۝ وإذا

اطلع في بيت رجل فنظر إلى حرمته أو عورته فله أن يرمي عينه
فإذا فعل فذهبت فلا ضمان عليه ۝ وما أفسدت البهائم بالنهار فليس
على صاحبها ضمان إذا لم تكن يده عليها وما أفسدت بالليل فضمانه ٩٨
عليه ۝ وإذا نفحت الدابة برجلها وصاحبها يسير عليها فلا ضمان عليه
وما جنت بيدها أو فمها فعليه الضمان ۝ والضمان واجب على الرجال والنساء

سبل الجهاد

كتاب قتال أهل البغي

قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن
بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ۝
يجب قتال أهل البغي وهم الخارجون على الإمام ومن أتلف منهم
مالا على أهل العدل أو قتلوا منهم فلا ضمان عليهم في إحدى الروايتين
والأخرى عليهم الضمان وموضع الروايتين فيما أتلفوه حال القتال فأما
قبل القتال أو بعده فعليهم الضمان رواية واحدة وإن كانت طائفة
يسيرة غير ممتنعة فهل يتعلق عليهم الضمان رواية واحدة أو على
الروايتين ظاهر كلام أبي بكر أن الطائفة اليسيرة كالكبيرة وفيه وجه
آخر أنها إذا كانت يسيرة غير ممتنعة فإنه يجب عليها الضمان
رواية واحدة ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي
بالكفار من أهل الحرب وأهل الذمة ولا يجوز أن يستعان بكراع
أهل البغي وسلاحهم على حربهم ومن سبا من أهل البغي ولا صبيانهم
ولا يقتل منهم إلا بالتوبة ولا تغنم أموالهم ولا يجاز على جريحهم ولا يتبع
مدبرهم سواء كان لهم فئة يرجعون إليها أو لم يكن وتنفذ قضايا القضاة على
الوجه الذي ينفذ قضايا غيرهم ۝۝۝۝۝۝۝۝۝۝۝

كتاب المرتد

قال الله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ۵ والمرتد يستتاب ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ۵ وتقتل المرتدة بعد الاستتابة كالرجل ۵ ولا تقبل توبة الزنديق وهو من يستتر بالكفر ويظهر الإسلام في أحد الروايتين والأخرى تقبل توبته ۵ وإذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته ولم يعتق مدبريه وأمهات أولاده وحفظ الإمام عليه ماله فإن رجع مسلما سلمه إليه وإن مات أو قتل مرتدا كان فيئا ۵ وولد المرتد الذي ولد في حال ردته سواء كان مولودا في دار الحرب أو في دار الإسلام ۵ والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب لم يجز استرقاقها ۵ والردة لا تبطل الإحصان أسلم أو لم يسلم ۵ وإذا ارتد المحصن ثم رجع إلى الإسلام لم يبطل إحصان الرجم ۵ وإذا وجب عليه حد فارتد ثم أسلم لم يسقط عنه ۵ وتصح ردة السكران وإسلامه ۵ وملك المرتد لا يزول بالردة وإنما يزول بالموت أو القتل ويمنع من التصرف فيه فإن رجع والإيمان في يده المال ذكره أبو بكر في كتاب المرتد أن ملكه يزول إلى جماعة المسلمين ولا تقضى منه ديونه ولا ينفق على زوجاته منه فإن عاد إلى الإسلام عاد ملكه ۵ وتصح ردة الصبي إذا كان مميزا أو يصح إسلامه ۵ وإذا قطع يد المسلم عمدا فارتد عن الإسلام ثم مات على ردته فعلى القاطع نصف الدية في ماله لورثته المقطوعة يده ۵ فإن أسلم ثم مات من القطع فعلى القاطع الدية في ماله لورثته ۵ وإذا ارتد أهل بلد وجرى حكمهم فيه صار دار حرب في استغنام أموالهم وسبي ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة نحو بلاد المصطفى ۵ وإذا لحق المرتد

بدارنا ثم أسلموا وقد أتلفوا أنفسا وأموالا أخذوا بذلك وقد ذكر أبو بكر كلاما يقتضي أن لا يضمنوا الأموال كأهل الحرب ۵ وإذا ٩٩
انتقل الذمي من دين إلى دين من أديان الكفر لم يقر عليه سواء كان قبل دينه كاليهودي ينتقل إلى النصرانية أو النصراني إلى اليهودية أو كان أجل من دينه كالمجوسي ينتقل إلى دين أهل الكتاب أو كان أنقص من دينه كالكتابي ينتقل إلى دين عبدة الأوثان ۵۵۵۵

كتاب الحدود

قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ۵ وقال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى قوله فأمسكوهن في البيوت ۵ وحد الزنا على وجهين إن كانا غير محصنين وكانا حرين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وتغريب عام مسافة تقصر في مثلها الصلاة ۵ وإن كانا مملوكين أو أحدهما جلد المملوك منهما خمسين ولم يغرب وجلد الحر مائة ونفي ۵ وإن كانا محصنين أو أحدهما رجم المحصن منهما وهل يجلد مع الرجم على روايتين إحداهما يجلد مائة ثم يرجم والثانية يرجم ولا يجلد ۵ وأما غير المحصن فإنه يجلد وينفى ولا يرجم ۵ وشرائط الإحصان أن يكون حرا عاقلا بالغا تزوج امرأة على مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة فإن وجدت هذه المعاني وجب الرجم وإن عدم شرط منها وجب الجلد ۵ فأما الإسلام فليس من شرائط الإحصان ۵ وإذا أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو طفلا وجب عليها الحد ۵ وإذا زنا عاقل بمجنونة فعليه الحد ولا حد عليها

وكذلك اذا اكره امراه على الزنا حد الرجل ولا حد عليها ٥ واذا وجد
امراه على فراشه او في منزله فوطئها يظن انها زوجته او جاريته فبان
انها اجنبيه فلا حد عليه وكذلك لو كان اعمى فوجد على فراشه
امراه او ناداها زوجته فاجابته غيرها فوطئها يظنها زوجته ثم بان
انها اجنبيه فلا حد عليه ٥ ولا يثبت الزنا الا بشهاده اربعه من الرجال ولا
يثبت باقل من ذلك ولا يثبت بشهاده النسا مع الرجال ولا الشهاده على
الشهاده ولا كتاب القاضي الى القاضي ٥ واذا جا شهود الزنا متفرقين
لم تقبل شهادتهم ٥ واذا شهد ثلثه وامتنع الرابع حد الثلثه حد
القذف وكذلك ان شهد اربعه احدهم الزوج حد الثلثه ويلاعن
الزوج ٥ واذا ثبت الرجم بشهاده لم يجب على الشهود حضور الرجم
والبدايه به وكذلك ان ثبت باقرار لم يجب على الامام حضور الرجم
والبدايه به ٥ ولا يجب حد الزنا الا باقرار اربع مرات سوا كان ذلك
في مجلس او مجالس ٥ واذا اقر بالزنا بامراه فكذبته وجحدت فلا حد
على الرجل ٥ واذا اقر بالزنا ثم رجع عن اقراره سقط عنه الحد ٥ واذا شهد
عليه اربعه بالزنا فصدقهم وجب عليه الحد ٥ والذي يعمل عمل قوم
لوط يحد وحده الرجم بكرا كان او ثيبا في احد الروايتين والاخرى
حده حد الزاني ان كان بكرا جلد مايه وغرب عاما وان كان ثيبا
رجم ٥ ومن اتى بهيمه فعليه الحد في احد الروايتين والاخرى لا حد
وفي صفه الحد روايتان كاللوطي وتقتل البهيمه سوا كانت البهيمه
له او لغيره الا انها ان كانت لغيره غرم قيمتها وسوا كانت مما يوكل
لحمها او لا يوكل ويحرم اكل لحمها ٥ واذا عقد على ذات محرم ووطئها

مع العلم بتحريمها عليه حد وكذلك لو عقد على امراه في عدتها من غيره ٥ مطلب
وفي صفه الحد روايتان مثل حد اللوطي فان ملك ذا رحم من الرضاع
فوطئها مع العلم بالتحريم ففيه وجهان احدهما لا حد عليه والثاني عليه
الحد وقد اوما احمد الى الوجهين ٥ واذا استاجر امراه ليزني بها ففعل ١٠٠
وجب عليه الحد ٥ والمجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود فاذا
جمعهم مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاوا متفرقين ٥ وان تفرق
المجلس بهم لم تصح شهادتهم ٥ واذا شهد اثنان انه استكرهها واثنان انها
طاوعته لم يحد واحد منهما ذكره ابو بكر ٥ فان شهد اثنان انه زنا بها في
قميص احمر وشهد اخران انه زنا بها في قميص ابيض فشهادتهم مقبوله ويجب
الحد على المشهود عليه ذكره ابو بكر ٥ فان شهد اثنان انه زنا بها في هذه
الزاويه واثنان اخران انه زنا بها في زاويه اخرى فشهادتهم جايزه ٥ ٥
ويحد المشهود عليه اذا كان البيت صغيرا والزوايا متقاربه ٥ واذا شهد
اربعه بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل حكم الحاكم حدوا كلهم في احد
الروايتين والاخرى يحد الثلثه فقط ولا يحد الراجع ٥ واذا شهد
اربعه بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجم المشهود عليه ثم رجعوا
كلهم فذكر ابو بكر وجهين احدهما على شاهدي الاحصان نصف
الديه وعلى شهود الزنا النصف ٥ الثاني على شهود الاحصان ثلث
الديه وعلى شهود الزنا الثلثان ٥ فان شهد خمسه بالزنا فرجع واحد
منهم بعد القتل او شهد ثلثه بالمال فرجع واحد منهم بعد الحكم به
لزمه خمس الديه وثلث المال المشهود به ٥ فان شهد سته بالزنا
فرجم المشهود عليه ثم رجع ثلثه منهم لزمهم نصف الديه ٥ فان شهد
اربعه بالزنا وانه زوجها له سقط ولدنا [illegible]

لم يرجم ، وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة وشهد أربعة
أنها على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها لم تقبل شهادة واحد
منهم ، وإذا حده الإمام بشهادة الشهود ثم بان أنهم عبيد أو
فيهم عبد أو امرأة أو كافر فإن أرش الضرب مضمون وفي أي
موضع يكون الضمان فذلك من جهة الإمام وفي ذلك روايتان
أحدهما في بيت المال وهو اختيار الكرخي والثاني يكون على عاقلته
قال أبو بكر على القولين جميعا ، وإذا شهد أربعة على رجل
بالزنا فزكاهم نفر ثم رجعوا أنهم أحرار مسلمون فإذا هم عبيد كفار
وقد رجم الإمام بشهادتهم حين زكوهم كان لولي المقتول أن يطالب
من شاء من الإمام ومن المزكين لأنهم ألجؤوه إلى قتله فإن طالب
الإمام رجع على المزكين الشاهدين وإن طالب الشاهدين لم
يرجع على الإمام لأن كل الحال لهما لأنهما ألجآه إلى قتله وإذا شهدوا
بعد حين بزنا أو سرقة أو شرب خمر قبلت شهادتهم ، وإذا شهد
أربعة على امرأة بالزنا فادعت المرأة أنها بكر فنظر النساء إليها وقلن
هي بكر فلا حد عليها ولا على الشهود ، وإذا زنا بجارية ثم اشتراها
أقيم عليه الحد ، وإذا وطئ جارية امرأته بإذن المرأة مع علمه بالتحريم
لم يرجم ووجب عليه جلد مائة ، والعبد إذا زنا جلد نصف جلد الحر
ولا رجم عليه ، وللسيد إقامة الحد على عبده وأمته إذا لم تكن الأمة ذات
زوج فإن كانت تحت زوج لم يقم الحد عليها وأما القطع في السرقة والقتل
في الردة فلا يملك السيد إقامة ذلك نص عليه ، والإكراه على الزنا
لا يسقط الحد سواء كان المكره سلطانا أو غير سلطان ، وإذا ظهر
بامرأة حبل أو أمة حبل ولا يعرف لها زوج ولا مولى معروف بوطئها وقالت

١٠١

أكرهت أو وطئت بشبهة لم يجب عليها الحد ، وإذا عزر الإمام رجلا
فمات منه فلا ضمان على أحد وكذلك إذا ضرب الزوج زوجته في النشوز
فماتت فلا ضمان عليه وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي فمات ، والتعزير
فيما يستحق التعزير في مثله واجب ، والتعزير يختلف مقداره باختلاف
سببه فإن كان شبيه وطئا في الفرج كوطء الرجل الأمة المشتركة
ووطء الأب أمة ابنه ووطء جارية نفسه بعد أن زوجها ووطء جارية امرأته
بعد أن أذنت له في وطئها ووطء الأجنبي فيما دون الفرج فلا يبلغ
به أعلى الحدود فيجلد مائة إلا سوطا أو مائة ويسقط النفي وما عدا
ذلك لا يبلغ به أدنى الحدود مثل أن يسرق ثيابا من غير حرز أو أقل
من نصاب من حرز أو قبل أجنبية أو قذف بالكفر أو شتم إنسانا أو ضربه ،
والمريض لا يؤخر عنه الحد سواء كان يرجى زواله أو لا يرجى فإن كان ممن
يخاف عليه التلف فإنه يقام عليه بأطراف الثياب وعثكول النخل
وإن كان ممن لا يخاف عليه التلف أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يوما فيوما
تلف النفس وكذلك الحكم في الضعيف الخلق ، ويضرب في الحدود
الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه ، ويضرب الرجل قائما ولا يجرد
في ضرب الحدود كلها ولا يحفر بئرا في حد الرجم ، والضرب في الزنا أشد
منه في القذف والشرب والضرب في القذف أشد منه في الشرب ، ، ،

كتاب القطع في السرقة

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، ويقطع السارق
في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض فلا يقطع في أقل

من ذلك في احد الروايات والأخرى يقطع بسرقة ثلثة دراهم او قيمة ثلثة دراهم
من الذهب والعروض فالرواية يقطع بسرقة ربع دينار او ثلثة دراهم
او قيمة احدهما من العروض ولا يختص التقويم بالدراهم ٥ وإذا سرق ربع
دينار تبرا او ثلثة دراهم نقرة قطع ٥ ويجب القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد
نحو اللحم والمرق والفاكهة الرطبة والألبان ونحوها ٥ ويجب القطع بسرقة
العمود المملوكة من حرزها ٥ ويجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته
ثلثة دراهم واختلف اصحابنا في سرقة الكلا فقال ابو بكر لا يقطع وقال ابو اسحق
يقطع وسارق الثمار المعلقة على النخل والشجر اذا لم تكن في حرز سقط
القطع عنه ويغرم القيمة مرتين ٥ ويجب القطع على جاحد العارية ٥ وإذا
اشترك اثنان في سرقة نصاب قطعا سوا كان من الاشيا الثقيلة التي يحتاج
الى التعاون عليه كالساجة ونحوها او كان من الاشيا الخفيفة كالثوب
ونحوه سوا اشتركا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد
منهما باخراج شي وكان مجموعه نصابا ٥ ولا يجب القطع بسرقة المصحف
والحديث والشعر وغير ذلك ٥ وإذا اشترك اثنان في نقب ودخلا الحرز
واخرج احدهما نصابا ولم يخرج الآخر فالقطع عليهما ٥ فإن اشترك اثنان
في نقب ودخل احدهما فاخرج المسروق وناوله الآخر خارج الحرز فالقطع
على الداخل دون الخارج وكذلك لو رمى به اليه فاخذه ٥ فإن اشترك اثنان
في النقب فدخل احدهما وترك المتاع بقرب النقب وادخل الآخر
يده فاخذه قطعا جميعا ٥ فإن نقب وحده ودخل الحرز ورمى بالمتاع خارج
الحرز قطع ٥ فإن سرق ما قيمته نصابا ثم نقص عن النصاب قبل القطع
لم يسقط القطع ٥ فإن سرق حرا صغيرا لا يعقل لم يلزمه القطع في احد

ما يستوفي نصابا او دونه فصل المتاع ... القطع

١٠٢

الروايتين والأخرى يقطع بها صاحبه ٥ ولا قطع على سارق المصحف
وحده انه تكرر ولم نفرق بين ان يكون عليه او لم يكن عليه ٥ ويقطع
النباش اذا اخرج الكفن من جميع القبر ويجب القطع على من سرق
من ثياب الكعبة ٥ وإذا سرق في المرة الثالثة لم يقطع ولكنه يحبس
حتى تحدث توبة في احد الروايتين والأخرى يقطع في الثالثة والرابعة ٥
وإذا سرق عينا وقطع بسرقتها ثم عاد فسرقها قطع ٥ ولا يقطع
السارق الا باقرار مرتين او بشهادة رجلين حرين ٥ ويجتمع الغرم
والقطع جميعا ٥ ولا يقطع احد الزوجين بسرقته من مال الآخر سوا
سرق من بيت خاص لأحدهما او من البيت الذي هما فيه في احد الروايتين
والأخرى يجب القطع اذا سرق من بيت خاص لأحدهما ٥ ويقطع الأقارب
بسرقة بعضهم من بعض سوى الوالدين والمولودين كالأخ والأخت
والعم والعمة والخال والخالة ٥ وإذا سرق المسلم من مال المستأمن
نصابا قطع وإن سرق المستأمن من مال المسلم ففي القطع وجهان
فإن شهد اثنان انه سرق بقرة ثم اختلفا في اللون فقال احدهما
سودا وقال الآخر بيضا فالشاهدان مقبولان ويقطع المشهود
عليه ٥ فإن سرق آنية فيها خمر او ما فيه الآن نصابا لم يقطع ٥
فإن سرق صليبا او صنما من ذهب لم يقطع وعنه اذا سرق قطع
اذا بلغ نصابا ٥ فإن سرق عدلا او جوالقا او رزمة وهناك حافظ
وجب القطع فإن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ قطعه ٥ وإن
اقر العبد بسرقة مال في يده من اجنبي وصدقه المقر له وجب قطعه
والمال لمولاه لا حق للمقر له فيه ٥ وإذا اقر بسرقة مال اتلفه وصدقه
المقر له وجب قطعه والمال في ذمته يتبع به اذا اعتق ٥ وإذا سرق

المسروق من السارق أو سرقه من الغاصب لم يجب القطع على السارق
فإن قامت البينة على السارق أنه سرق من حرز نصابا فادعى السارق
الملك للمسروق وقال هو ملكي لم يقطع السارق في إحدى الروايات
والثانية إن كان معروفا بالسرقة لم تقبل دعواه وإن لم يكن معروفا
قبلت منه وسقط القطع والثالثة يقطع ه والقطع يفتقر إلى مطالبة المسروق
منه ذكره الخرقي وقال أبو بكر لا يفتقر إلى المطالبة ه والسارق من الغنيمة
لا يقطع إذا كان من أهله وكذلك السارق من بيت المال ه وإذا
قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل ليسرق فلم يتمكن من إخراجه إلا
بقتله فعلى القاتل القود إلا أن يقيم البينة على ما ادعاه سواء كان
معروفا بالسرقة أو غير معروف ه وإن سرق المسلم من دار الحرب
قطع

باب قطاع الطريق

قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف أو ينفوا من الأرض ه وحدود قطاع الطريق على الترتيب فمن
العمد فلا يقتل من لم يقتل فلا يقطع من لم يأخذ المال فإن قتل
قتل حتما وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب حتما ولم يقطع ويكون الصلب
بعد موته مدة يشتهر فيها فإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف ومن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي ونفيه أن يشرد فلا يترك
يأوي في بلد ه ولا يقطع المحارب في أقل من نصاب ه والردء والمباشر
في أحكام قطاع الطريق سواء ه وقطاع الطريق في المصر حكمهم مطلب
حكم قطاع الطريق في الصحاري ذكره أبو بكر ويجري على المرأة
أحكام قطاع الطريق لم يسقط ه وإذا قتل رجلا في المحاربة بجرح

لم يسقط حكم الجراح بل يقتص للجرح ثم يقتل وهو كما لو قطع يد
رجل ثم قتله وكذلك لو وجب عليه قصاص فيما دون النفس ثم أخذ
١٠٣ المال اقتص منه وقطع بأخذ المال ذكره أبو بكر ه وإذا سرق وشرب
الخمر وزنا وهو بكر وقتل وهو في المحاربة أو في غيرها قتل ولم يقطع
ولم يجلد ولو قذف وقطع يدا أو قتل فقطعت يده وقتل ه وإذا
وجب عليه حد القذف وحد الشرب لم يتداخلا وإن وجب عليه
القذف وحد الزنا وحد الشرب وحد السرقة فإنه يبدأ بحد
القذف فإذا برأ أخذ حد الشرب فإذا برأ جلد حد الزنا فإذا برأ قطع ه
وإذا قتل المحارب من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد وعبد
نفسه احتمل وجهين أحدهما القتل والثاني لا يقتل وهو ظاهر كلام
أحمد رضي الله عنه وإذا تاب المحارب قبل قدرة الإمام عليه سقط
عنه ما كان حقا لله تعالى من أحكام القتل والصلب وقطع اليد
والرجل وهكذا عند المحارب إذا لزمه حد ثم تاب فإن ذلك
مطلب يسقط عنه ويسقط الحد بمجرد التوبة بالزاني والسارق والشارب
ولا تعتبر صلاح العمل وإصلاح الأعمال بإظهار التوبة ه ه ه ه ه ه ه ه

باب حد الأشربة

قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ه
وقال تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه ه وكل شراب يسكر كثيره فقليله
حرام وفيه الحد ويسمى خمرا ولا فرق في ذلك بين عصير العنب التي

ويجب ما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والذرة والعسل
والخبز ونحوها مطبوخاً كان أو نيّاً ٥ وإذا أتى على العصير ثلاثة أيام
حرم شربه سواء اشتد وأسكر أو لم يشتد ولم يسكر ٥ وحد الشرب
في حق الحر البالغ العاقل ثمانون لا يجوز النقصان منه في أحد الروايتين
وفيه رواية أخرى أربعون ٥ فأما العبد فحده نصف على حد الحر
فإن قلنا حده ثمانون فحد العبد أربعون وإن قلنا حده أربعون
فحد العبد عشرون ٥ وإذا أقر بشرب الخمر والرائحة لا توجد
حد وحد إذا أن شهد عليه الشهود بالشرب بعد انقطاع الرائحة
ولا يجب حد الشرب بوجود الرائحة حتى يعترف بالشرب أو يشهد
عليه شاهدان بالشرب ٥ ويحد شارب الخمر مسبوقاً بالسوط ٥ وإذا
زاد الإمام على الحد سوطاً فمات وجب عليه كمال الدية قال
أبو بكر وفيه وجه آخر نصف الدية ٥ ولا يجوز شرب الخمر في حال الضرورة ٥

كتاب السير

بلغ مقابلة

قال الله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ٥
وقال تعالى انفروا خفافاً وثقالاً ٥ والجهاد فرض على الكفاية
إذا قام به قوم من المسلمين سقط عن الباقين ٥ وما حصل في
أيديهم من الغنيمة فإنه يؤخذ منه الخمس فيقسم على خمسة أسهم
سهم باسم الرسول صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح وسهم على ذي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر
مثل حظ الأنثيين وسهم على اليتامى وسهم للمساكين وسهم
على أبناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة ثم
... يقسم الباقي بين الغانمين يدفع إلى الراجل سهماً واحداً

١٠٤

وأما الفارس فله ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه فإن كان
الفرس هجيناً ففيه روايتان أحدهما يدفع إليه سهمان سهم له وسهم
لفرسه والثانية يدفع إليه ثلاثة أسهم كالعربي فإن كان معه فرسان
أسهم لهما أربعة أسهم وسهم له ولا يسهم لأكثر من فرسين
ويسهم للبعير سهماً ٥ ومن دخل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه
قبل القتال فله سهم راجل وإن مات بعده فله سهم فارس وكذلك
إن باع فرسه ٥ وإن دخل راجلاً ثم اشترى فرساً فإن كان قبل
تقضي القتال أسهم له سهم فارس وإن كان بعد تقضي القتال فله
سهم راجل ولا يسهم للصبيان والعبيد واختلفت الرواية في الكافر
إذا غزا معنا فنقل عنه يسهم له وروي عنه لا يسهم كالعبيد والصغار
إذا حضروا الدار ولم يقاتلوا أو عدلت الأجير ٥ وإذا مات الغازي بعد
تقضي الحرب وحصول الغنيمة في أيديهم استحق سهمه ورثته عنه
ولا يقتل نساء أهل الحرب ولا صبيانهم ولا العميان ولا المقعد
ولا أصحاب الصوامع الذين حبس الباب عليهم ولا الخائفون الناس
ولا الشيخ الذي ليس له رأي ولا تدبير ٥ وإذا دخل دار الحرب قوم
ليست لهم منعة بغير إذن الإمام فأصابوه ففيه الخمس في أحد
الروايات والثانية هو لهم غير مخموس والثالثة لا حق لهم في تلك
الغنيمة وجميعها فيء ٥ وما أخذ من مباحات دار الحرب كالحجارة
التي لها قيمة والخشب الذي له قيمة والعسل الذي حصل الذباب
الذي ليس بمملوك والصيود فهو غنيمة يجب قسمته بين جميع الجيش
بعد الخمس ولا ينفرد به أحد ٥ وإذا أخذ المسلمون من دواب أهل
الحرب ومواشيهم ثم لم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام وخافوا

وقف لله تعالى

أخذها منهم لم يجز عقدها إلا لأهله ٥ وإذا اقتتل كافر لم تبلغه الدعوة
لم يلزمه الدية ذكره أبو بكر ٥ ويصح أمان العبد لآحاد المشركين سواء
أذن له سيده في القتال أو لم يأذن ويصح أمان الصبي إذا كان يعقل ٥٥
وإذا وجد الأمان من آحاد المسلمين بعد الأسر صح أمانه وكذلك
إن أقر بعد الأسر أنه قد أمنه قبل منه ٥ ويقام الحد على من فعل ما
يوجبه في دار الحرب كالزنا والسرقة وشرب الخمر غير أنه لا يقام
عليه في دار الحرب حتى يخرج إلى دار الإسلام ٥ وإذا دخل مسلمان
دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا لزمه القود وكذلك
من أسلم هناك ولم يخرج إلينا حتى قتله مسلم ٥ وإذا دخل مسلمان
فقتل أحدهما صاحبه خطأ فإن لم يعلمه مسلما لم تجب الدية ووجبت
الكفارة وإن علمه مسلما وجبت الدية ولا فرق بين أن يعينه بالقتل
أو لا يعينه وكذلك الحكم في الحربي يسلم في دار الحرب فيقتله مسلم
متعمدا من سواء هاجر إلينا ثم عاد إلى دار الحرب أو لم يهاجر في إحدى
الروايتين والأخرى تجب الدية بقتله عمدا أو لم يعلمه ٥ وإذا تترس
المشركون بالمسلم جاز رميهم ويقصد المشركين فإن أصاب
مسلما في هذه الحال ففيه روايتان أحدهما فيه كفارة بلا دية والثانية
فيه الدية والكفارة ٥ وإذا غلب المشركون على أموال المسلمين ملكوها
وهل يملكوها قبل الحيازة إلى دار الحرب قياس قول أحمد أنه يملكوها
ذلك قبل الحيازة لأنه قد نص من أصله أن أموال المشركين تملك
بالغنيمة قبل إحرازها إلى دار الإسلام ويجوز قسمتها في دار الحرب
ونقل أبو داود عنه إذا أحرزوها في دار الحرب ملكوها فإن لم
يحرزوها لم يملكوها فإن أخذها المسلمون منهم وجاء صاحبها قبل
القسمة أخذها بغير شيء وإن جاء بعد القسمة لم يكن له أخذها
في الحال في إحدى الروايتين والأخرى أنه بعد القسمة أحق بها بالقيمة

وقف لله تعالى

فإن أخذه المسلمون منهم بغير قهر ولا قيمة كالهبة والسرقة
فصاحبه أحق به بغير شيء ٥ فإن قهر المشركون المكاتب ملكوه
بالقهر ويكون حكم المكاتب حكم سائر الأموال صاحبه أحق به ١٠٥
قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة على روايتين أصحهما لا حق له
فيه ويكون مكاتبا في يد من حصل في يده وإن حصل في يد مسلم
بغير قهر وعنه عن صاحبه أحق به بغير شيء وإن كان بعوض
وهو الشراء فصاحبه أحق به بالثمن إن اختار ٥ وأما أم الولد
فلا تملك وترد إلى سيدها بكل حال قسمت أو لم تقسم فإن كان
قبل القسمة فإنها ترد إليه بغير شيء وبعد القسمة يجب عليه أن
يفديها بقيمتها كما يلزمه أن يفدي نفسه فإن دخل رجل من المسلمين
دار الحرب فاشترى منهم العبد المأسور أو وهبوه له وأخرجه
إلى دار الإسلام فلمولاه الأول أن يأخذه من المشتري بثمنه وفي
الهبة بغير شيء فإن باعه المشتري من آخر أو وهبه لزم المولى
الأول لم يكن له نقض ما صنع المشتري ولكن يأخذ المبيع بثمنه
الذي حصل عليه وفي الهبة بغير شيء ٥ فإن أبق عبد المسلم إلى دار
الحرب فأخذه المشركون ملكوه ثبت إذا نهب عليه وهل
يكون أحق به بعد القسمة بالثمن أم لا على الروايتين ٥ فإن أسلم
حربي في دار الحرب وخرج إلينا أو لم يخرج وله عقار وأموال فظهر
المسلمون على الدار أحرز عقاره وماله بالإسلام فلا يصير شيء
من ذلك فيئا ٥ فإن تزوج المسلم حربية في دار الحرب فحبلت منه ثم
ظهر المسلمون على الدار فالولد حر لا يجوز سبيه لأنه مسلم
بإسلام أبيه ٥ فإن دخلت حربية مستأمنة في دار الإسلام فتزوجت

ديننا لم ينقض ذمته فان ارادت الرجوع الى دار الحرب بعد موت
الزوج او علاقه لم تمنع واذا اودع الحربي المستامن في دار
الاسلام مالا ثم لحق بدار الحرب فاسر او قتل فانه على ذلك ورثته
ذكره ابو بكر فان اقرض الحربي المستامن ثم لحق بدار
الحرب فاسر او قتل لم يبطل القرض ويكون لورثته
ولا يجوز استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان ومن عبد ما استحسن سوا في ذلك العرب والعجم
وان اسلم الاسير سقط القتل في الحال وسقط التخيير بين
الرق والمن والفداء واذا نزل الامام على حصن او بلد لم يكن
له رميهم بالنار والنفط وفتح البثوق والسيول الا باحد
شرطين احدهما ان يكونوا يفعلوا بالمسلمين مثل ذلك اذا
ظهروا على ديارهم والثاني ان لا يقدر على ملكهم الا بذلك
فيجوز له وكذلك قطع الشجر والنخل والتخريب واذا
لحق المدد بعد تقضي الحرب وجمع الغنائم لم يشاركون في الغنيمه
فان انفلت الاسير من يد المشركين فلحق بجيش المسلمين قبل
تقضي القتال وحيازة الغنيمه استحق السهم سوا قاتل او لم يقاتل
ويجوز قسمة الغنائم في دار الحرب ولا باس باكل الطعام والعلف
في دار الحرب بغير اذن الامام وكذلك الحيوان وان خرج
منه شي الى دار الاسلام كان غنيمه قل او كثر في احدى
الروايتين والاخرى يرد ما فضل اذا كان كثيرا ولا يرد اذا
كان يسيرا والسلب للقاتل من اصل الغنيمه سوا شرط
الامام ذلك او لم يشترط في احدى الروايتين والاخرى هو له

ان شرطه الامام وان لم يشرطه لم ينفرد به وكان غنيمة للجميع
ويستحق القاتل السلب باربع شرائط احدها ان يكون الحرب قائمة
١٠٦ حين القتل فان قتله بعد تقضي الحرب او قتله لم يستحقه الثاني
ان يغرر بنفسه مثل ان يقتله مبارزة او منغمسا في العدو فان
رماه الى صف المشركين من المسلمين فقتله لم يستحق الثالث
ان يكون المقتول صحيحا سليما فان كان زمنا او مثخنا بالجراح فلا
الرابع ان يكفي المسلمين شره وهو ان يكون مقبلا فان كان منهزما
او ضعيفا مهينا او امراة او صبيا لم يستحق والسلب ما
كان عليه للقتال او لباسه فاما الدراهم والدنانير فلا تدخل في
جملة السلب وتكون غنيمه واختلفت الروايه في الفرس الذي
تحته فروي عنه انه من السلب وروي عنه انه ليس من السلب
واذا قال الامام من [illegible] شيئا فهو له فهو جائز وان
راي ان يفضل بعض الناس على طريق النفل فهل يجوز له ام
لا على روايتين وموضع الروايتين قبل احراز الغنيمه الى
دار الاسلام فاما بعد احرازها فلا يجوز له رواية واحدة
ويحتمل ان يكون موضع الروايتين قبل احرازها وبعد احرازها
واذا فتح الامير الارض عنوة نظر في الاصلح للمسلمين
فان كان الاصلح ان تقسم قسمها بين الغانمين وان كان الاصلح
ان يقفها على جماعة المسلمين وقفها ولا يجوز اقرار اهلها
عليها على وجه الملك لهم ولا يملك غيرهم بالخراج ومكة
فتحت عنوة في احدى الروايتين والاخرى صلحا وقد قيل العائد في هذا

الاحرار فانا اذا قلنا فتحت عنوة حرم سبي اعطوا اجارتهم
وإذا قلنا صلحا كان ذلك لا نظر فيه على حكم من أخذهم وقيل
إن الله تعالى أعلمنا بذلك نصرة نبيه وإذلالا لأعدائه فإذا ذلك
المشركين الذين عادوه وآذوه وسيل قد تختلف الروايات
في ذلك فيحلف أحدهما بالطلاق أو العتاق أنها فتحت عنوة
أو صلحا ويحلف واحد منهما بذلك فيفتي الفقيه بما صح عنده
من ذلك ۵ والإمام في الأسارى مخير بين المن على الأسارى
والفداء بالمال وبالأسارى وبين القتل ۵ والاسترقاق وإذا
رأى المصلحة في ذلك ۵ ولا يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين
على قتال العدو ولا يعاونوا على قتال عدوهم ۵ ولا نصيب
للتائب في الجهاد لا ينزع ولا يجعل إذا كان التائب ممن لم
يتعين عليه الجهاد سواء كان المتابعين ممن قد تعين عليه
أو لم يتعين ۵ وإذا وطئ رجل من الغانمين جارية من الغنيمة
قبل القسمة فلا حد عليه فإن جاءت بولد منه ثبت النسب
منه وعليه قيمته مع المهر يرد في المغنم وتصير أم ولد له ۵
وإذا سبوا قوما من المشركين وأعتقوا ثم ادعوا
أنسابهم لم يقبل إقرارهم حتى يقيموا البينة ۵ وإذا سبي
الطفل مع أحد أبويه فهو مسلم في أحد الروايتين والأخرى هو
تبع لمن سبي معه من أبويه في الكفر وإن سبي مع أبويه كان
تبعا لهما في الدين رواية واحدة وإن سبي منفردا عنهما
على صفة السابية رواية واحدة ۵ وإذا سبي الزوجان معا
فهما على نكاحهما وإن سبي أحدهما وقعت الفرقة ۵ وإذا مات

١٠٧ الأبوان أو أحدهما حكم بالإسلام للطفل وكذلك إذا
عدم الأبوان أو أحدهما من غير موت مثل أن يوجد لقيط
في دار الحرب أو تعلق امرأة كافرة من زنا أو تختلط ولد
المسلم بولد الكافر حيث لا يتميز ۵ وإذا صالح الإمام أهل
دار من دور الحرب فسباهم قوم آخرون لم يحل لنا أن نشتريهم
ولنسترقهم ۵ وإذا استرق الإمام السبي لم يجز بيعهم من
كافر ذمي ولا غيره صغارا كانوا أو كبارا ۵ وإذا طرح
المشركون النار في سفينة فيها مسلمون فإن رجوا النجاة
في إلقاء أنفسهم في الماء ألقوها وإن رجوا النجاة في السفينة
ولم يرجوها في الماء تثبتوا فيها ولم يلقوا أنفسهم في الماء
وإن رجوا في كل واحد منهما فعلوا أيهما شاؤوا وإن
اعتدل الأمران عندهم فأيقنوا بالهلاك فيهما أو غلب ذلك
في ظنهم ففيه روايتان أحدهما لا يلقوا أنفسهم في
الماء إذا لم يرجوا به النجاة والثانية هم بالخيار إن شاؤوا ثبتوا
في السفينة وإن شاؤوا ألقوا أنفسهم في الماء ۵ وإذا ابتدأ
الحربي ودخل في دار الإسلام بغير أمان فأخذه رجل من المسلمين
فهو لمن أخذه ۵ وإذا حاصر الإمام أهل حصن فسألوه أن
ينزلهم على حكم الله أنزلهم على حكم الله في القتل والاسترقاق
والفداء والمن ۵ وما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار
الحرب فهو غنيمة فيه الخمس كسائر الغنائم وهكذا إن
أهدى إلى قائد من قواد المسلمين وكذلك إن أهدي إلى رجل من

الغانمين ٥ وإذا أسر العدو حراً مسلماً فاشتراه رجل مسلم
منهم بغير أمر الأسير محتسباً بالثمن عليه كان له الرجوع
عليه به ٥ وإذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة
تقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج ٥
وإذا سرق من الغنيمة من له فيها حق فلا قطع عليه ولكنه
يعاقب بأن يحرق رحله الذي معه في غزاته إلا المصحف وما
كان فيه روح كالحيوان أو كان جنة للقتال كالسلاح ٥
وإذا غصب فرساً وغزا عليه فالسهم لصاحب الفرس ٥ وإذا
حاصر الإمام مدينة وحصناً فأسلم بعضهم فهو آمن على
نفسه وماله وأولاده الصغار وامرأته ٥ ومال الفيء يصرف جميعه
للمصالح وهو ما أخذ من مشرك لأجل الكفر بغير قتال كالجزية
المأخوذة عن الرؤوس والأرضين باسم الخراج وما تركوه فزعاً
وهربوا ومال المرتد إذا قتل في ردته ومال من مات منهم
ولا وارث له وما يؤخذ من العشر إذا اختلفوا في بلاد المسلمين
وما صولحوا عليه نص عليه أحمد وقال الخرقي في مختصره مال
الفيء يخمس فيصرف خمسه على الأصناف الذي يصرف عليها خمس
الغنيمة ومال الفيء يشترك فيه الغني والفقير ٥

كتاب الجزية

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ٥ ولا تقبل الجزية إلا ممن له كتاب
كاليهود والنصارى أو شبهة كتاب كالمجوس فأما عبدة
الأوثان فلا [illegible] العرب منهم والعجم وفيه رواية أخرى تقبل

من عبدة الأوثان العجم دون العرب والمجوس ليسوا من أهل
الكتاب والجزية مقدرة الأقل والأكثر فيؤخذ من الفقير
المعتمل اثنا عشر درهماً ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن
الموسر ثمانية وأربعون في أحد الروايات والثانية غير مقدرة
الأقل والأكثر ومرجعه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان
والثالثة أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر فيجوز للإمام
أن يزيد على ما قدره عمر ولا يجوز أن ينقص منه ٥ ولا تجب
الجزية على الفقير الذي ليس بمعتمل ولا من الغني ولا من النساء
ولا من الصبيان حتى يبلغوا ٥ ولا تؤخذ في السنة إلا مرة ٥
وإذا وجبت الجزية فلم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه ٥
فإن وجبت عليه فلم يؤدها حتى مات فقال شيخنا أبو
عبد الله لا تسقط لأن أحمد رضي الله عنه لما أسقطها جعل
العلة فيه دخوله في الإسلام وهذا معدوم في الموت
وقياس المذهب أنها تسقط بالموت كالإسلام لأن من أصلنا
أن الموت كالإسلام في أنه يحكم بإسلام الطفل بكل
واحد منهما والجزية في آخر السنة فلا يطالب بها
بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة ٥ وإذا دخلت سنة في
سنة لم تسقط جزية السنة الماضية ويجب عليه جزية
سنتين ٥ وإذا أخذ المسلم أسيراً في أيدي أهل الحرب
فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم ولا ينصرف لزمه هذا
الشرط ٥ وإذا صالح الإمام أهل الحرب وشرط في الصلح

١٠٨

وإن من جاءهم مسلماً رددناه فإن كانت امرأة مسلمة لم نرد ردّها
ولا ندّ مهرها ولا يوجد من نساء بني تغلب وصبيانهم ما يؤخذ
من رجالهم ٥ وإذا اتجر الحربي على عشار المسلمين بمال التجارة
أخذ منه العشر وإن مر عليه الذمي أخذ منه نصف العشر ٥
ويمنع الكافر من دخول الحرم ٥ وإذا امتنع الذمي من بذل
الجزية ومن جريان أحكامنا عليهم وإذا حكم عليهم حاكمنا
صار ناقضاً للعهد وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف
عما فيه ضرر على المسلمين وإذا أعان بمال أو نفس وهي ثمانية
أشياء الاجتماع على قتال المسلمين وأن لا يزني بمسلمة ولا يصيبها
باسم نكاح ولا يفتن مسلماً عن دينه ولا يقطع عليه الطريق
ولا يأوي للمشركين عيناً أعني جاسوساً ولا يعاون على المسلمين
بدلالة أعني مكاتبة المشركين بأخبار المسلمين ولا يقتل مسلماً
ولا مسلمة وكذلك إذا فعل ما فيه إدخال غضاضة ونقص على
الإسلام وهي ثلاثة أشياء ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله
بما لا ينبغي سواء شرط عليهم الإمام انتقاض العهد بفعل ذلك كان
نقضاً للعهد أو لم يشترط في أحد الروايتين والأخرى لا ينتقض
العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم
وإذا انتقض العهد بمخالفة شيء من هذه الشروط لم يرد إلى
مأمنه والإمام مخير فيه بين القتل والاسترقاق والبيعة
والكنائس التي يجوز إقرارها على ما هي عليه إذا انهدم منها
شيء أو تشعث فأرادوا إعادته وتجديده فليس لهم ذلك في
أحد الروايتين والثانية لهم ذلك فيما تشعث فأما الذي انهدم

جميعها فلا وهو اختيار أبي بكر والخلال والثالثة جواز ذلك
على الإطلاق ويجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين

109

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وقال تعالى يسألونك
ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ٥
وقال تعالى قل أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم الآية ٥ ويحل الاصطياد بكل جارحة معلمة مثل الكلب
سوى الأسود البهيم والفهد ومن الطيور مثل البازي والصقر
والعقاب ونحوه ٥ وتعليم الكلب أن لا يأكل مما اصطاد حتى
يطعمه صاحبه وتعليم البازي والعقاب أن يرجع إلى صاحبه إذا
دعاه ولا يعتبر في تعليمه ترك الأكل فإذا استرسل الكلب
بنفسه ولم يزجره صاحبه ويسمّ لم يؤكل وإن زجره مسلم وسمّى
أكل ما اصطاد وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم لم يؤكل فإن
أرسله مسلم وزجره مجوسي أكل ٥ فإذا أرسل مجوسي في إرسال
الصيد لم يؤكل ٥ فإن أرسل المسلم كلباً فاسترسل عليه آخر
كلب مجوسي أو على غير معلم فردّه على الكلب المعلم أو على كلب
المسلم فأمسكه وقتله حل أكله ٥ وإذا أرسل كلبه ولم يسم لم
يؤكل سواء ترك التسمية عمداً أو سهواً وإن ترك التسمية على
الذبيحة هذا لم يؤكل وإن تركها سهواً أكل في إحدى الروايتين
والأخرى لا يؤكل إنما ذاك الصيد ولا تستحب الصلاة على البهيمة

الوجه والصيد وإذا أكل الكلب مما اصطاده لم يؤكل مما أكل
منه ويؤكل من صيوده التي لم يأكل منها قبل ذلك وبعده ٥٥
وإذا أكل الفهد والصقر من الصيد فإنه يؤكل لأنه لا يعتبر
في تعليمه ترك الأكل ٥ وإذا توارى عنه الكلب والصيد فوجده قد
قتله جاز أكله وكذلك إن رماه بسهم فغاب الصيد والسهم
فوجده مقتولا جاز أكله في أحد الروايات والثانية إن بات عنه
لم يجز أكله وإن لم يبت جاز أكله والثالثة إن كانت الإصابة
موحية حل أكله وإن لم تكن موحية لم يحل أكله ٥ وإذا غصب
سهما أو كلبا فصيد فما اصطاد به كان الصيد لصاحب الآلة
على قياس قول أحمد رضي الله عنه إذا غصب فرسا فغزا
عليه كان السهم لصاحب الفرس وكذلك إذا غصب مالا فتجر
فيه ٥ وإذا أدرك الصيد حيا فلم يقدر على ذبحه حتى مات
أكله فإن أدرك الصيد وبه رمق وقد خرقه الكلب القلب
فإن كانت جراحه لا يعيش في خلط الأمعاء أو إمعاء المذبوح
لشق البطن ونحوه فإنه يؤكل وإن لم يذبح وإن كان يعيش
ثلاثة أيام ونحوها أو دونه لم يحل إلا بالزكاة وكذلك المتردية
والنطيحة والموقوذة وما أكل السبع إن كان يعيش منه
اليوم ونحوه فذكاها حلت وإن كان لا يبقى إلا كبقاء المذبوح
لم يؤكل ٥ وإذا أرسل كلبه على صيد فقتله بصدمته ولم يجرحه
أو قتله بالخنق ولم يدمه لم يحل أكله ٥ وإذا أبان من الصيد
عضوا بضربة موحية فمات منها في الحال أكل الجميع سواء كانت

١١٠ جانب الرأس أكثر أو أقل في أحد الروايتين والأخرى لا يؤكل
ما بان منه حالة رماه وإذا انقطع منه عضو وبقي معلقا بجلده أكل
كله سواء ما بان منه يؤكل وإن لم يؤكله وإذا توحش الإنسي
من النعم فذكاته بالعقر وكذلك إذا تردى بعير في بئر فلم
يقدر على ذبحه فذكاته بالعقر ٥ وإذا اصاد الرجل صيدا ثم أفلت
منه لم يزل ملكه عنه سواء كان يدور حول البلد أو العمران أو
كان قد عاد إلى البر ٥ وإذا نصب منجلا وسمى فجرح الصيد فقتله
حل أكله ٥ وإذا رمى رجلان صيدا فأصابه سهم أحدهما فأثخنه
ثم أصابه سهم الآخر فقتله جاز أكله ٥ وإذا سمع حسا فظنه
إنسانا أو دابة فرماه فأصابه فإذا هو صيد أو أصاب صيدا غيره
لم يؤكل ٥ ولا يحل أكل الصيد إلا أن يسمي وهو يريد الصيد
ويكون الذي أراده وسمع حسه ورماه صيدا ٥ وإذا أرسل سهما
أو كلبا على صيد بعينه فصاد غيره أو أصاب السهم غيره حل
أكله ٥ وإذا رمى طائرا بسهم فأصابه ووقع على الأرض فوجده ميتا
حل أكله ٥ ولا يصح صيد المجنون ولا ذكاته ٥ **فصل** وذبائح
المسلمين وأهل الكتاب حلال ولا تحل ذبائح المجوس وعبدة الأوثان
فأما نصارى العرب من تنوخ وبهراء وتغلب وغيرهم فهل تحل ذبائحهم
أم لا على روايتين أحدهما لا تباح والثانية تباح ٥ وإذا كان أحد
أبويه كتابيا والآخر مجوسيا لم تؤكل ذبيحته ولا يحل ما يحرمه
وتؤكل ذبيحة المرأة والصبي إذا كانا يحسنان الذبح ويجزئ في
الذكاة قطع الحلقوم والمريء في أحد الروايتين والأخرى لا تباح حتى

يقوي الأوداج الأربعة وهي الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب
واحد وبأي شيء ذبح مما يفري ويسهل الدم فإنه يؤكل مثل السكين
ولِيطة القصب والمروة الحادة والخشبة الحادة ٥ ولا تجوز الذكاة
بالسن والظفر سواء كانا بائنين أو كانا متصلين ٥ ولا تكون الذكاة
مع القدرة إلا في الحلقوم واللبة فإن تعذر ذلك بوقوع الحيوان
في بئر أو غيره فطعنه فمات منه أكله وصار ذلك في معنى الصيد
الذي يؤكل حيث وقع السهم منه ٥ وذكاة الأم ذكاة الجنين
فإذا نحرت الناقة وذبحت الشاة والبقرة فخرج فيه جنين
ميت حل أكله وعنه إن خرج حيا ولم يقدر على ذكاته
حتى مات ٥ ويؤكل السمك الطافي ويؤكل جميع ما في البحر إلا
الضفادع والتماسيح ٥ وإذا مات الجراد بغير سبب أكل في أحد
الروايتين والأخرى لا يباح إلا أن يكون موته بسبب بأن يقطع رأسه
أو يقع في نار فيحترق أو في قدر فيطبخ فيموت ٥ فأما إن مات حتف
أنفه فلا يباح ٥ وإذا ذبح شاة أو غيرها من الحيوان فأتى على
المقاتل فحملت نفسه فوقع في ماء أو كان على رأس جبل فتردى أبيح
أكله وكذلك الصيد إذا جرحه مرة فتردى من جبل أو سقط
في ماء في أحد الروايتين والأخرى لا يباح أكله ٥ ويجوز ذبح الإبل
كما يجوز ذبح البقر والغنم وكذلك يجوز نحر البقر والغنم كما
يجوز نحر الإبل ٥ ويحرم أكل سباع البهائم إذا كان لها
ناب قوي يعقر ويعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب والفهد
ونحوه ٥ وأكل الضبع والضب مباح ٥ ويحرم أكل القنفذ

وابن عرس ٥ ويحرم أكل كل ذي مخلب من الطير إذا كانوا
يقدروا على أموال الناس ولحومهم كما يصطاد البازي والصقر
والعقاب والباشق والشاهين وكذلك ما لا مخلب له إلا أنه يأكل
الجيف كالنسر والرخم والغراب ونحوه وكذلك حشرات الأرض
كالحية والعقرب والفأرة ونحوه وكذلك البغال والحمر الأهلية
ولحوم الخيل مباحة غير محرمة وهي سواء في ذلك العراب وهو المتولد
من العراب والمعارب وهو أن يكون الأم عربية والأب برذونا
والبراذين وهو كون الفحول والأمهات براذين ٥ ويحرم أكل
لحوم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها ما لم تحبس أما الطائر
فيحبس ثلاثا رواية واحدة كما فعل ابن عمر وأما الإبل والبقر
والغنم ففيه روايتان إحداهما تحبس أربعين يوما والثانية
تحبس كالطائر ٥ والزروع والثمار إذا كان سقيها بالنجس
وعلفها النجاسات حرم أكلها وحكم بنجاستها وما سقي بطاهر
أبيح أكله كما قلنا في الجلالة إذا علفت علفا طاهرا ٥ ولا يأكل
المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك رمقه ولا يشبع منه في أحد
الروايتين والأخرى يجوز له الشبع منها ٥ وإذا وجد المضطر الميتة
وطعاما حلالا لا فأكله عند صاحبه أكل الميتة ولم يأكل الطعام
فإن وجد المضطر آدميا ميتا لم يحل له الأكل منه على قياس
قول أصحابنا في الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك لا يشق
بطنها وينتظر عليه الموت شديد ٥ وشحوم اليهود المحرمة
عليهم إذا تولوا ذبحها فهي محرمة على المسلمين في أحد الروايتين

والأخرى مباحة ه وإذا اجتاز ببستان غيره وفيه فاكهة رطبة
وليس عليه حائط جاز له الأكل منها من غير ضرورة ولا ضمان
عليه في إحدى الروايتين والأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا
ضمان عليه ه فأما إن كان عليها حائط لم يجز له الأكل رواية
واحدة ه فأما الزرع ولبن الماشية فهل يجوز الأكل منه على
روايتين أحدهما يجوز كالثمرة والثانية لا يجوز ه والضيافة على
المسلمين بعضهم لبعض واجبة إذا اجتاز بهم المسافرون ومكة
الواجب منها ليلة والمستحب ثلاثا ومن امتنع المضيف من ذلك كان دينا عليه ه

كتاب الضحايا

روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ه
وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن ه
والأضحية مستحبة وليست بواجبة ه وإذا دخل عشر ذي الحجة
وأراد أن يضحي كره له أن يأخذ من شعره وظفره ه وأدنى ما
يضحى به الجذع من الضأن وهو الذي حال له ستة أشهر ه والثني
من غيره فثني المعز ما حال له سنة وثني البقر ما حال له ثلاث
سنين وثني الإبل ما حال له خمس سنين ه وأفضل ما يضحى به الإبل
ثم البقر ثم الغنم ولا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام ويجوز
بعدها قبل ذبح الإمام ولا فرق بين أهل القرى والأمصار فإن
كان في القرى صلاة عيد لم يجز قبلها وإن لم يكن صلاة فيعتبر
اعتبر قدر صلاة الإمام وخطبته في المصر ووقت الأضحية يوم النحر

بلغ مقابلة

ويومان بعده ه ويجوز ذبح الأضحية والهدي ليلا في إحدى الروايتين
والأخرى لا يجوز ذبحها ليلا ويكون عليه البدل ه ويجوز أن يذبح
الهدي والأضحية كتابي في إحدى الروايتين والأخرى لا يجوز
أن يذبح ذلك إلا مسلم ه وإذا اشترى شاة ونوى في حال
الشراء لم تكن أضحية إلا أن يوجبها بالقول ه ويجوز شرب لبن
الأضحية والهدي إذا استغنى عنه الولد ه ولا يجوز بيع جلد الأضحية
ه وإذا نذر أن يضحي بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر
ذبحها وفعل بها ما كان يفعل في وقتها ه وإذا ذبح أضحية غيره
بغير إذنه أجزأت عنه عن صاحبها ولا ضمان عليه ه وإذا أوجب
أضحية بعينها ثم أتلفها وجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يلزمه
أكثر من ذلك فإن كانت قيمتها تفي بأضحية صرفها فيها وإن لم تف
تصدق به ه والشاة تجزئ عن واحد وأهل بيته والبدنة عن سبعة
أنفس فإذا اشتركوا في ذلك جازت عنهم سواء كان جميعهم
يريد القربة أو بعضهم يريد القربة وبعضهم اللحم ه ويجب أن
تكون سليمة العين والأذن والقرن فإذا ذهب أكثر من نصف
الأذن والقرن لم تجز وإن كانت أكلة أجزأه في إحدى الروايتين والأخرى
إن ذهب أكثر من الثلث لم تجزه وإن كان الثلث فما دون جاز
فإن كانت عرجاء عرجا بينا لا تمشي إلى موضع الذبح أجزأت ه فإذا
ذبح لم تسرق لحمه أجزأه ه ويجوز أن يأكل من أضحيته والمستحب
أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويهدي الثلث وله أن يهدي إلى
الأغنياء والفقراء ه والعقيقة مستحبة وهو الذبح عن المولود ...

والمستحب ان يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ٥

كتاب السبق والرمي

روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا سبق الا في نصل او خف او حافر ٥ وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر ٥ والمسابقة عقد جائز وليس بلازم ذكره شيخنا ابو عبد الله وقد روي عن احمد رضي الله عنه وتجوز بثلثة اسباب بالابل والخيل والسهام ٥ فاما النقر والنقال والحجر والمزاريق والزوبينات والرماح والفيلة والطيور والسماريات فلا تجوز بعوض وتجوز بغيره ٥ والمسابقة على الاقدام لا تجوز بعوض وتجوز بغير عوض ٥ ولا تجوز الصراع على عوض ٥ واذا استبق اثنان واخرج السبق منهما غيرهما جاز سواء كان ذلك الغير الامام او واحد من الرعية فان اخرجه احدهما جاز فان اخرجاه جميعا لم يجز حتى يكون بينهما محلل يكافي فرسه فرسيهما وبعيره بعيريهما ورميه رميهما ولا يخرج المحلل شيا فان سبقهما المحلل احرز سبقهما وان سبق لم يكن عليه شي ٥ واذا استبق اثنان على عوض وشرطا ان السابق يطعم منه اصحابه فالعقد صحيح والشرط يسقط فاذا غلب استحق السبق فان شا اطعمه اصحابه وان شا ملكه ٥٥٥٥

كتاب الايمان

قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين ٥ والايمان على

١١٣

ثلثة اضرب يمين تكفر ويمين لا تكفر ويواخذ الله بها ويمين لا يواخذ الله تعالى ولا تكفر ٥ اما التي تكفر فهي اليمين على امر مستقبل ويمكن البر والحنث فاذا حنث فعليه الكفارة ٥ واما التي لا تكفر من الايمان الكذب وجحود ما يلزمه من حق فلا كفارة لذلك ومأثمه عظيم ٥ والثالث اليمين التي لا يواخذ الله بها اللغو ولا تكون الا على الماضي وهو ان يحلف الرجل على شي انه فعله او لم يفعله معتقدا الصدق فيما يحلف عليه ويكون الامر بخلاف فهذا هو لغو اليمين ولا اثم عليه في ذلك ولا كفارة ٥ واليمين التي توجب الكفارة هو ان يقول والله وبالله وتالله وكذلك ان قال الله او يقول وقدرة الله او وعظمة الله او وجلال الله او وعلم الله او وحق الله او وكلام الله او وعهد الله وميثاقه وامانة الله فهو يمين نوى اليمين او لم ينوه وكذلك اذا قال لعمر الله او قال وايم الله وكذلك اذا قال اقسم بالله واشهد بالله واحلف بالله كان قال اقسم او اشهد او احلف ولم يصرح به اسم الله ففيه روايتان احدهما انه يمين كما لو وصل به اسم الله تعالى والثانية ان نوى به اليمين كان يمينا وان لم ينو اليمين لم يكن يمينا ٥ واذا قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من القران او من النبي ان فعلت كذا وكذا ففعله فعليه في ذلك كله كفارة يمين ٥ واذا حلف بالمصحف وحنث وجبت عليه كفارة يمين وقال في موضع اخر عليه بكل اية كفارة يمين ٥ فان قال بحق المصحف لا فعلت كذا وكذا ففعله فقال احمد لا كفارة عليه ٥ واذا حلف بالنبي صلى الله عليه

وحنث وجبت عليه كفارة يمين ۵ وإذا حلف الكافر وحنث لزمه كفارة
حنث ۵ وإذا حلف الرجل لا يلبس حليا فلبس خاتما لم يحنث ۵ وإذا حلفت
المرأة لا تلبس حليا فلبست الجواهر واللؤلؤ حنثت ۵ وإذا حلف
ليتزوج على امرأته لم يبر إلا بشرطين أحدهما أن يتزوج من يشبهه
أن تكون نظيرتها والآخر أن يدخل بها ۵ وإذا حلف بقصد قطع
المرغبة فقال والله لا شربت لك الماء من عطش فمتى انتفع بشيء من
ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غيره حنث ۵ فإذا قال
والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه ولا شربت ماء هذا الكوز
فشرب بعضه ولا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه شيء من غزلها
أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجله حنث في أحد الروايتين
والأخرى لا يحنث حتى يأكل جميع الرغيف ويشرب جميع الماء ويدخل
جميع بدنه ويلبس ثوبا جميعه من غزلها ۵ وإذا حلف لا يأكل من
طعام اشتراه فلان فاشترى فلان وآخر طعاما وأكل منه الحالف
حنث وكذلك إذا حلف لا يأكل من طعام يطبخه فلان فأكل من قدر
طبخه فلان وآخر وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان فاشتراه
فلان وآخر ثوبا ولبسه ۵ وكذلك إذا حلف لا يسكن دارا
اشتراها فلان فاشتراها وآخر دارا أو سكنها ۵ وإذا حلف لا يلبس
ثوبا وهو لابسه أو حلف لا يسكن دارا وهو ساكنها أو لا يركب
دابة وهو راكبها فأخذ في النزول والخلع والانتقال لم يحنث وإن
لبث ساعة حنث وكذلك إن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فلبث
ساعة حنث ۵ [illegible] لا يحنث ۵ وإذا حلف لا دخل على زيد بيتا

ودخل زيد عليه فاستدام الحالف الجلوس في البيت ولم يخرج حنث ۵
وإذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها ولم ينتقل
أهله ومتاعه حنث ۵ وإذا حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها 114
وحائطها حنث ۵ وإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه أو لا يركب
دابة فلان هذه أو لا يكلم عبد فلان هذا أو لا يكلم صديق فلان هذا
أو لا يكلم امرأة فلان هذه فباع فلان الدار والعبد والدابة وعادى
صديقه أو طلق امرأته ثم دخل الدار وركب الدابة أو كلم العبد
والصديق والمرأة حنث في جميع ذلك ۵ وإذا حلف لا يدخل دار
فلان فدخل دارا يسكنها بكرى حنث وكذلك إذا حلف لا يركب
دابة عبد فلان فركب دابة العبد حنث ۵ وإذا حلف لا يبيع شيئا
فوكل رجلا ببيعه أو حلف لا يتزوج فوكل وكيلا فزوجه حنث ۵
وإذا حلف على زوجته لا تخرج من الدار إلا بإذنه أو إلا أن يأذن لها
أو حتى يأذن لها فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى
بغير إذنه حنث ويحتاج في كل خروج إلى إذنه ۵ وإذا حلف أن لا
تخرج إلا بإذنه فأذن لها من حيث لا تسمع لم يكن إذنا فإن خرجت
بعد ذلك حنث ۵ وإذا حلف لا يدخل دارا بعينها فخربت وصارت
صحراء أو جعلت بستانا أو حماما أو مسجدا ثم دخلها حنث وكذلك
إذا حلف على بيت أن لا يدخله فخرب فدخله بعد ذلك وكذلك إذا
حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا ولا أكلت هذا الحمل فصار كبشا
أو لا أكلت هذا اللبن فصار جبنا أو لا أكلت هذا البسر فصار رطبا حنث
في جميعه ۵ وإذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحمام حنث ۵

وان حلف لا تسكن بيتا فسكن بيت من شعر او أدم او خيمة حنث اذا لم
تكن له نية بناء على المسألة التي قبلها في اعتبار الاسم ٥ واذا حلف ليقضين
حقه في غد فقضاه قبله لم يحنث وعنه يحنث ان اراد قبل ذلك وكذلك
ان حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فشربه قبله لم يحنث ٥ واذا حلف
ليشربن الماء الذي في هذا الكوز غدا فاهراقه قبل الغد حنث وكذلك
اذا حلف ليأكلن هذا الرغيف في غد فاكله كلب قبله او ليضربن عبده
في غد فمات العبد اليوم وكذلك اذا حلف ليقضين حقه في غد فمات صاحب
الحق قبل الغد حنث ٥ واذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس فيه ما
لم يحنث علم ان فيه ما او لم يعلم ٥ ولو حلف ليقتلن فلانا وفلان ميتا
وهو لا يعلم بموته لم يحنث واذا كان يعلم حنث لان يمينه تنعقد على
اعادة تلك الحياة المعهودة وذلك معدوم عودها ووجودها وفارق
ما الكوز لان ما يحدثه الله فيه ليس هو الما المحلوف على شربه ٥ واذا
حلف بالله او بالظهار لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث ٥ واذا حلف
بالطلاق او العتاق حنث في احد الروايات والثانية يحنث في الجميع والثالثة
لا يحنث في الجميع والاولة اصح ٥ ولا تنعقد يمين المكره ٥ واذا حلف
لا يكلمه فلانا حينا فهو على ما نواه فان لم تكن له نية فهو على ستة
اشهر وكذلك ان حلف لا يكلمه زمانا او لا يكلمه الدهر حمل على الاول
فان حلف لا يكلمه الى بعيد فقد قيل ان يمينه على اكثر من شهر
وكذلك لو حلف لا يكلمه مليا او طويلا ٥ فان حلف لا يكلمه الى قريب
كانت يمينه على اقل من شهر الا ان ينوي في البعيد والقريب [illegible]
فيكون ما نواه وان حلف لا يكلمه عمرا فهو مثل الحين لانه اسم لوقت
يتناول القصير والطويل واما الحقب فقد قيل في التفسير ثمانون سنة

وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام لانه اسم جمع وكذلك لو
قال اياما كثيرة لانا قد قلنا اذا اعترف بدراهم كثيرة حمل على ذلك
فان حلف لا يكلمه شهورا فقد قيل يحمل على اثني عشر شهرا
قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ٥ واذا
حلف لا يشرب من الفرات او من دجلة فغرف من مائها بيده او
باناء وشرب حنث واذا حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب منه
جرعة حنث الا ان ينوي ان لا يشرب جميعه ٥ واذا حلف لا ياكل
لحما فاكل لحم السمك حنث ٥ واذا حلف لا اكلت الرؤوس فانه يحمل
على كل راس يوكل من الانعام والطيور والحيتان والسمك ٥
واذا حلف لا اكلت لحما فاكل الشحم لم يحنث ٥ واذا حلف لا اكلت
لحما فاكل الكبد والطحال والفؤاد والقانصة او الكرش او الالية لم
يحنث بناء على المسألة التي قبلها وانه لا يحنث باكل الشحم ٥ واذا حلف
لا يكلم زيدا فكتب اليه او ارسل اليه رسولا حنث ٥ واذا حلف
ماله مال وله مال يتمول به في العادة حنث سواء كان من الاموال
الزكاتية كالاثمان والثمار والماشية والزروع او كانت غير زكاتية
كالعقار والاثاث والبغال والحمير وكذلك ان كان له ديون على
الناس حنث ٥ واذا حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها [illegible]
لم يبر ٥ واذا حلف لا [illegible] هبة فتصدق عليه تصدقا حنث
فان اعاره لم يحنث ٥ واذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا
او رطبا حنث ٥ واذا حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم او البيض او الجبن
حنث وكذلك ان اكل الملح ٥ فان حلف على زوجته ان لا يضربها
فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث ٥ وان حلف لا يشم البنفسج فشم

دهن البنفسج حنث ٥ وإذا حلف لا استخدم هذا العبد فخدمه من غير
استخدامه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته حنث ٥ وإذا حلف لا يصلي
فاحرم بالصلوة حنث وإن لم يسجد ٥ وإذا حلف لا يتكلم فقرأ لم
يحنث ٥ وإذا قال إن لم أحج العام فعبدي حر ثم ادعى أنه قد حج
وأقام العبد بينة أنه كان يوم النحر بالكوفة لم يعتق العبد ٥ وإذا
قال لعبدين له إذا جاء الغد فأحدكما حر ثم مات أحدهما عتق
العبد وقياس المذهب أن يقرع بينهما فإن وقعت على الباقي عتق
وإن وقعت على الذي مات لم يعتق واحد منهما وإذا حلف العامل
أن لا يخرج إلا بإذنه أو يدفع إليه كل داعر يعرفه ثم عزل زال
العامل فخرج أو عرف داعرا فلم يرفعه فقياس المذهب أنه يحنث
إلا أن ينوي ما دام واليا ٥ وإذا قال إن لم أقض دراهمك التي لك
علي غدا فعبدي حر فباعه بها عبدا وقبضه فقد قضاه ولم يبر لأنه قضاه
من غير جنس حقه فهو كما لو صالحه على العبد ولا يشبه أنه أعطاه
عبدا أو هو من غير جنس الدراهم ٥ وإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا
لم يحنث ٥ وإذا حلف لا يهب لفلان شيئا فوهب له ولم يقبل حنث ٥
وإذا حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه أو لغيره حنث ٥ وإذا حلف
لا يساكنه في دار بعينها فقسماها وجعلا بينهما حائطا وفتح كل واحد
منهما لنفسه بابا وسكن كل واحد في جانب لم يحنث ٥ وإذا حلف
لا يأكل زعفرانا فأكل خبيصا حنث ٥ وإذا حلف لامرأته كل ثوب ألبسه
من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم نسجته ولبسه فعليه
أن يهدي به ٥ وإذا حلف لا يكلم فلانا حتى يكلمه فلان فكلما معا حنث ٥
وإذا قال لامرأته وهي أمة إذا مات مولاك فأنت طالق فمات المولى والزوج
وارثه لا وارث له غيره طلقت ثنتين ٥ وإذا تزوج امرأة ولم يدخل بها

حتى قال لها إن حلفت فأنت طالق إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك فأنت
طالق طلقت باليمين الأولى ولم تنعقد اليمين الثانية ٥ وإذا قال مماليكي
١١٦ أحرار دخل في ذلك عبيده ومدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده والشقص
وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يقبض فقبض بوجه حنث إن لم يكن البراءة من المال

باب كفارة اليمين

قال الله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ٥
وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر
أو شعير ولا يجوز صرفها إلى من لا تقبل شهادته له ولا يجوز دفعها إلى من لم يأكل
الطعام وهو الطفل وهو كالزكوة وإن شاء كسا عشرة مساكين يدفع إلى كل
واحد منهم ما يجزيه أن يصلي فيه وإن شاء أعتق رقبة سليمة كاملة الرق
وقد ذكرنا صفتها في كتاب الظهار فإن أطعم خمسة وكسا خمسة أجزأه
وإذا عجز صام ثلاثة أيام متتابعات ٥ وإذا وجب على المرأة صوم ثلاثة
أيام في كفارة اليمين فحاضت في بعضها أو مرضت لم يبطل التتابع ٥
ويجوز تقديم الكفارة قبل الحنث بالمال والصيام ٥ وإذا كرر اليمين على
شيء واحد أو على أشياء وحنث فيه كفارة واحدة في أحد الروايتين والأخرى
عليه بكل يمين كفارة سواء كانت فعلا واحدا أو أفعالا ٥ وأما كفارات
الأحوال فإنها تتداخل إذا كانت من جنس واحد وإن كانت من أجناس
فعلى روايتين واختار أبو بكر التداخل ٥ وأما كفارة الوطء فإنه
إن أخل في اليوم الواحد وأما في اليومين فقد توقف أحمد ٥ وإذا
جمعتها فقال أبو بكر لو وطئ في ثلاثين يوما لم يجب إلا كفارة واحدة وقال

شيئًا لا بد أخذه وأما كفارة الفطر فإنها تتداخل إذا كان الفطر لجماع
نسائه بجلسة واحدة وإن كان بجلسات فقال أبو بكر تتداخل والثاني وكذلك
تخرج في كفارة إذا قتل جماعة ٥ ولو حلف بالله وبالطلاق وبغير ولده
وحنث لزمه كفارات بعدد الأيمان رواية واحدة فيلزمه كفارة يمين
بالحنث في يمينه وكفارة الفطر بالحنث في الظهار وأخرى كبش بالحنث
باليمين بغيره لزمه ٥ وإذا كان ماله غائبًا أو دينًا فلم يجد ما يطعم ويكسو
أو يعتق لزمه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال
والثاني كفارة الظهار فيحتمل أن يقال فيها مثل ذلك ويحتمل أن يجوز
له الانتقال إلى الصيام لضرورته إلى الوطء ٥٥٥٥٥

كتاب النذر

قال الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيرًا ٥
وإذا أوجب على نفسه شيئًا من الطاعات مثل الحج والصوم والصلوة
والصدقة مطلقًا أو معلقًا بشرط مثل أن يقول إن شفى الله مريضي أو قدم
غائبي أو سلم مالي فعليه الوفاء به إلا الصدقة فإنه يجزيه من ذلك
الثلث ٥ وإذا نذر صدقة قدر من المال أخرج قدر ما نذره ٥ وإذا أخرج
شيئًا من ذلك على سبيل اللجاج والغضب مثل أن يقول إن كلمت فلانًا أو
إن دخلت دار فلان فعلي حجة أو عتق رقبة أو صيام شهرين أو صدقة
مالي ففعل ذلك فهو مخير بين الوفاء بذلك وبين كفارة يمين ٥ ونذر المعصية
ينعقد ويكون موجبه كفارة يمين مثل أن يقول لله علي أن أشرب الخمر
أو أقتل النفس أو أقطع الطريق ونحو ذلك وإذا نذر أن يذبح ولده لزمه
ذبح كبش في إحدى الروايتين والأخرى كفارة يمين ٥ ونذر المباح ينعقد
ويكون مخيرًا بين الوفاء به وبين تركه ويلزمه كفارة يمين مثل أن يقول لله

علي أن أركب دابتي وأسكن داري أو ألبس أخص ثيابي ونحو ذلك ٥
وإذا نذر الصلوة في مسجد النبي أو في بيت المقدس أو نذر المشي إليهما
انعقد نذره ولزمه ذلك ٥ وإذا قال لله علي المشي إلى الحرم أو إلى 117
المسجد الحرام أو بقعة من الحرم كالصفا والمروة ومنى والمزدلفة
انعقد نذره ولزمه المشي من الموضع الذي نذر ٥ وإذا نذر أن يذهب
إلى البيت أو يخرج إليه لزمه إتيانه حاجًا أو معتمرًا كما لو نذر المشي إليه
وإذا قال لله علي هدي لزمه شاة وإذا نذر صلوة لزمه ركعتان ٥

بلغ مقابلة

كتاب القضا

قال الله تعالى وداود وسليمن إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم
القوم وكنا لحكمهم شاهدين ٥ وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ٥ ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء ولا يتبع
فيه ولا يستشفع بأحد في طلب ذلك وكذلك الخلافة والإمارة ومن
تقلد ذلك فهو شيء فإن ابتلي بذلك وهو طب عليه وعلم من
نفسه أنه يصلح لذلك وكان له حكم وورع ومعرفة بالحلال والحرام
جاز له الدخول في ذلك وكان في سعة منه والأولى له تركه ٥
ونحو له إذا ولي أن يلتمس الرزق لنفسه ولخلفائه وأعوانه وينبغي
له إذا ولي الحكم أن لا يبيع ولا يشتري بنفسه وأن يتولى ذلك وكيله
ومن يخدمه وينبغي له أن لا يقبل من أحد هدية إلا أن يكون صديقًا
وكان يلاطفه قبل ولايته أو ذي رحم محرم منه بعد أن لا يكون
له حكومة ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في لفظه ولحظه ومجلسهما
منه وأن لا يقبل على أحدهما أكثر من إقباله على الآخر وإن سلم أحدهما جاز

وإن يرد عليه السؤال فإذا اجتمعا فإن تشاحا بالمسألة وإن تشاحا
حتى يبتدئ المدعي منهما فيتكلم فإذا ادعى دعوى صحيحة سأل المدعى
عليه عن دعواه فإن أقر بما ادعاه أقره وإن أنكر وجحد سأل المدعي
عن بينة إن كانت له فإن أحضر بينة تكون شاهدة سمع ذلك وحكم
به وإن عدم البينة وأراد استحلاف المدعى عليه استحلفه له فإن
حلف برئ وإن نكل عن اليمين قضى عليه بالنكول بعد أن يعرض
عليه اليمين ثلاث مرار ويعلمه في كل مرة أنه إن لم يحلف ألزمه ما ادعي
عليه بنكوله ولا يرد اليمين على المدعي ولا يعول على [illegible] إن يحكم
بعلمه [illegible] إلا فيما علم قبل الولاية لا بعدها ولا في الأموال ولا
في غيرها ه وإذا حكم الحاكم بشيء مما يختلف الناس فيه إن كان ذلك
مما يسوغ الاجتهاد فيه وكان الحاكم من أهل الاجتهاد نفذ حكمه
ولم يجز لأحد من الحكام فسخ ذلك ولا إبطاله فإذا أراد أن يحكم
كان [illegible] ويجتهد [illegible] بالحرب منه [illegible] أعني أحواله
ويتفقد ما يفعله وإن أحب أن يحضر معه قوم من أهل العلم والاجتهاد
يشاورهم فيما يحتاج إليه فعل فإن الله تعالى أمر نبيه بالمشاورة ه
وإذا كان القاضي من أهل الاجتهاد لم يجز له ترك رأيه لرأي من هو
أفقه منه ه ولا يجوز أن يكون المترجم [illegible] ولا يقبل في الترجمة
والتعديل والجرح والرسالة أقل من اثنين يعرف لسانه ه وإذا
شهد شاهدان عند الحاكم لا يعرف عدالتهما في الباطن لم يحكم
بشهادتهما ويسأل عنهما في السر ويكفي العلانية سؤالا
[illegible] الحكم فيهما إلا أن يطعن في إحدى الروايتين والأخرى لا يسأل إذا عرف
إسلامهم وحريتهم ولم يطعن الخصم فيهم ويقبل الجرح المطلق في أحد الوجهين

وفي الأخرى يسأل حتى يذكر سببه ويقدم قول المزكي عند قبوله ه وإذا قال
المزكي هو عدل رضا قبل منه ه وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها
شهادة شهود ولا يحفظ أنهم شهدوا بها عنده لم يحكم بها وكذلك إذا
وجد الشاهد خطه في أحد الروايتين والأخرى إذا كان في حرزه وتحت
ختمه فإنه يقضي بها وكذلك الشاهد ه وإذا شهد شاهدان على حكم
القاضي ولا يذكره قبل شهادتهما ونفذ القضاء على قياس قوله ولا يقبل
كتاب القاضي إلى القاضي إلا أن يشهد الشهود في الكتاب ولا يصل كتاب
القاضي إلى القاضي في مصر واحد لأن البينة يشهد عنده ويحتاج إلى إعادة
البينة عند هذا الحق وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية ه وإذا مات القاضي
الكاتب أو عزل قبل وصول الكتاب إلى الآخر قبله فإن كان حكم حكمه
وأمضاه وإن كان ثبوت حق عنده حكم به ه وإذا مات القاضي المكتوب
إليه أو عزل وولي آخر أجازه الثاني ويقبل كتاب القاضي في حق محكوم
موصوف بحكم عنده ويوجد منه [illegible] أو يرسل إليه ويبعث به إلى القاضي
الذي كتب حتى يشهد الشهود على عينه ثم يكتب له كتابا آخر على ذلك
ليحكم به ه وإذا ادعى على رجل حقا عند الحاكم واستعدى عليه
[illegible] وكان ممن لا يعلم أن بينهما معاملة فإنه يعدي به ويحلفه
في إحدى الروايتين والأخرى لا يعدي عليه ولا يستحلفه ه وإذا ادعى
حقا على غائب ولم يحضر في بلد الغائب من ينظر بينهما وكتب الحاكم
[illegible] دعواه استحضره سواء قربت المسافة أو بعدت ه وإذا قال المدعي
لي بينة [illegible] أخرت الخصومة إلى أن يحضرها وليس له ملازمة المدعى عليه ه
ويجوز القضاء على الغائب إذا أقام المدعي البينة بالحق وكذلك إن كان حاضرا
في البلد ممتنعا من حضور مجلس الحاكم في إحدى الروايتين والأخرى لا يجوز ه

١١٩

وإذا قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحد أو حق من حقوق
الأموال قبل منه واستوفي الحق وإن قال بعد عزله قد قضيت على هذا
الرجل في حال ولايتي بحد أو بحق من حقوق الأموال قبل منه أيضاه
وإذا تحاكم نفسان إلى رجل من الرعية ورضيا به حكماً عليهما وسألاه
أن يحكم بينهما وكان ممن يصلح أن يلي القضاء وهو أن يكون من أهل
العلم والأمانة فحكم بينهما لزمهما الحكم ولا يعتبر رضاهما بذلك وإنما
ينفذ حكمه عليهما في الأموال فأما في النكاح والقذف واللعان والقصاص
وإن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته فإذا حكم بشهادة شاهدين
دون بحق لم ينفذ حكمه في الباطن ولا يحل للمحكوم له ذلك إذا علم أنه أخطأ
أو بان له أن هاتان كانا ... ولا ينبغي للقاضي أن يلقن الشاهد ولكنه
يسمع منه ما يشهد به وكذلك لا يلقن المدعي الدعوى ولا يجلس للقضاء في المساجد

كتاب القسمة

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهماً وروي
على ستة وثلاثين سهماه وقسم غنائم بدر بشعب من شعاب
الصفراء وأختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث
درست فقال اقتسما واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبهه
والقسمة إفراز حق وليست ببيع ويفيد هذا جواز قسمة الثمار
التي يجري فيها الربا خرصاً وقد نص أحمد على ذلك ورأيت في تعاليق
أبي حفص العكبري عن أبي عبد الله أنه نقل منع القسمة لذلكه
وإذا طلب بعض الشركاء القسمة فيما يحتمل القسمة من غير ضرر على
أحدهم ... الضياع الواسعة وكالمكيلات والموزونات
فإن الحاكم يقسم بينهما وإن كان مما لا يحتمل القسمة مثل الحمام والرحا
والعبد والسيف والحانوت الصغير لم يقسم بينهما وإن كان مما
يحتمل القسمة إلا أنه إذا قسم انتفع أحدهما بنصيبه والآخر لا ينتفع بسهمه
لصغر سهمه لم يقسم بينهما ويباع ويقسم الثمن سواء كان الطالب
للقسمة ينتفع بسهمه أو يستضره وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وأبى
الآخرون والشيء مما يحتمل القسمة فإن القاضي يأمر بالقسمة ويكون أجرة
القاسم عليهم جميعاً من أرادها ومن لم يردها وأجرة القاسم على قدر
الأنصباء لا على عدد الرؤوس وإذا شهد قاسم القاضي على قسمة قسمها
بأمره أن فلاناً استوفى نصيبه جازت شهادته وإذا كانت الدار
بين رجلين فاختصما في منافعها لم يجبر واحد منهما على المهايأة ويوجرها
الحاكم عليهما وإذا كانت دور بين قوم فأراد أحدهم أن يجمع نصيبه
منها في دار واحدة وأبى الآخرون قال القاضي يقسم بينهم كل واحدة على
حدة إذا كانت تحتمل القسمة وإذا كان بينهما دار فاقتسماها على أن يأخذ
واحدهما من هذه الدار أذرعاً مسماة وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار
فالقسمة جائزة وإذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فأخذ
أحدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها
وقيمته ستمائة استويا نصفاً ... ملحقاً المقدم فالقسمة ... ...
وما في أيديهما فهو بينهما نصفان وإذا اقتسم رجلان داراً وأخذ
كل واحد منهما ذراً وبنا آخرها ثم استحقت الدار في يده ونقض بناؤه
فإنه يرجع على شريكه بنصف البناء والعلو الذي لا سفل له والسفل الذي
علوه لغيره يقسم ذلك بين العلو وقيمة السفل ولا يحتسب ... [illegible]
من السفل بأكثر من العلو وإذا كان ... [illegible]

فإذا كان القسم لا يضر أحدهم ... [illegible]

القسمة وأما الآخر فيقسم بينهما على قيمة الحيوان ٥ وإذا خلف الرجل عقارا فطلب الورثة بالقسمة وسألوا الحاكم ذلك وأقروا عنده أنه ميراث لهم عن أبيهم قسمه بينهم وقضى عليهم بإقرارهم على أنفسهم ويشهد الشهود لأن لها قسمها بينهم بإقرارهم كذلك كان العقار وليس من شرط القسمة بينهم أن يقيموا البينة على الوفاة ولا على عدد الورثة ولا على أن العقار كان في يده إلى أن مات وخلفه ميراثا بينهم ويجوز قسمة الأب ووصيه في مال الصغير مع شريكه ٥ وإذا اقتسما دارا وجعلا الطريق في نصيب أحدهما فإن كان لنصيب الآخر منفذ إلى الطريق صحت القسمة وإلا بطلت وكذلك الحكم في الميراث ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الشهادات

قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ٥ ويقبل في الأموال شهادة رجلين ورجل وامرأتين ويقبل مع يمين المدعي ولا يثبت المال بشهادة امرأتين ويمين ويثبت العتق بشاهد ويمين على ما ذكرناه ٥ وإذا حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد عن الشهادة فإنه يغرم جميع المال ٥ ولا يقبل في الزنا إلا شهادة أربعة رجال ويكره للشهادة ولا يقبل في القتل وحد القذف والشرب والسرقة والنكاح إلا رجلان ٥ ويقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة عدلة وكذلك جميع ما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع والعيوب تحت الثياب ويقبل في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل سواء كان في السماء غيم أو لم يكن ولا يقبل في هلال شوال وذي الحجة إلا شهادة رجلين ٥ ويقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب وصفة التوبة أن يكذب نفسه فيقول كذبت فيما قلت ولا يحتاج في ذلك إلى أن يقول

١٢٠

القذف حرام باطل ولا أعود إلى ما قلت ٥ ويجوز شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق والولاء وسائر العقود كالنكاح والبيع والخلع والإجارة والإقرار فإن تحمل الشهادة على الأفعال وهو بصير ثم أداها وهو أعمى جاز ٥ وإذا تحمل الأخرس الشهادة بالإيماء والإشارة وأداها على نحو ذلك لم تقبل ٥ وتقبل شهادة العبد في كل شيء سوى الحدود وما في معناها من القصاص ٥ ولا تقبل شهادة الصبيان في الجراح ولا في غيرها في إحدى الروايات والثانية تجوز شهادته في الجملة إذا كان مميزا والثالثة تقبل في الجراح والقتل إذا كانوا اجتمعوا على الحالة التي كانوا عليها إذ شهدوا على شهادتهم قبل أن يتفرقوا ولا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم فأما إن تفرقوا ثم شهدوا أنه لم تقبل ٥ ولا تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في إحدى الروايتين والأخرى تجوز وتجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد من المسلمين من يشهد ويحلفان إذا شهدا بالله ما خانا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل ويجوز الشهادة بالملك المطلق من جهة الاستفاضة وكذلك الوقف والنكاح والعتق والولاء والنسب والموت ٥ وإذا رأى الشاهد رجلا يتصرف في داره مدة يتصرف الملاك بالإجارة والإعارة والنقض والبناء من غير منازع جاز له أن يشهد بالملك المطلق لأجل ذلك التصرف ٥ ولا تقبل شهادة العدو على عدوه ولا شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده في إحدى الروايات والثانية تجوز شهادة الابن لأبيه ولا تجوز شهادة الأب لابنه والثالثة تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر نفعا إليه في الغالب مثل أن يشهد له بعقد النكاح فإن الشاهد لا يستفيد بهذا إلا النفقة أو يشهد له بحق

ومنه في الظاهر ولا يحتاج أن يأخذ من ماله شيئاً بأن يكون كل واحد منهما غنياً عن صاحبه ٥ وتقبل شهادة الأخ والصديق لصديقه ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ٥ ومن حكم بفسقه من أهل الأهواء كالخوارج الذين يسبون علياً وعثمان والرافضة الذين يسبون أبا بكر وعمر لا تقبل شهادته ٥

ومن شرب النبيذ معتقداً إباحته لزمه الحد ولا تسقط شهادته نص عليه أحمد وعلى قياسه من لعب بالشطرنج وسمع الغناء بغير آلة وقد قال أحمد في رواية عبد الله من استطاع الحج فلم يحج فهو فاسق قال أبو إسحق قلت لشيخنا يعني أبا بكر عبد العزيز فقد صار يفسق التأويل فقال عندنا فاسق ويجب أن يحمل هذا من كلام أحمد على من أخر الحج معتقداً التأخير لتحريم التأخير فأما من كان معتقداً إباحته فلا يفسق كما لو يفسق شارب النبيذ عند أنه صالح ٥ وتقبل شهادة ولد الزنا في سائر الأشياء ولا تقبل شهادة البدوي على القروي ٥ وإذا شهد صبي أو عبد أو كافر بحق فلم يسمع الحاكم ذلك ثم بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر فأعادوا تلك الشهادة قبلت ٥ ولو شهد الفاسق بحق فردت شهادته ثم صلحت حاله فأعاد الشهادة لم تقبل ولا تقبل الشهادة على الشهادة في كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر وتقبل في حقوق الآدميين المتعلقة بالمال فأما القصاص وحد القذف فعلى روايتين أحدهما تقبل فيها والثانية لا تقبل وكذلك الحكم في كتاب القاضي إلى القاضي ولا تقبل في ذلك شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين ولا يكون شهود الفرع إلا رجالاً في أحد الروايتين والأخرى تقبل وكذلك الخلاف في شهادة رجلين على شهادة رجل وامرأتين هل تجوز على روايتين أحدهما لا تقبل وقال في رواية حرب لا تجوز شهادة رجل

على شهادة امرأة والثانية تقبل وقال في موضع آخر تقبل شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ٥ وإذا شهد على شهادة شاهد من شهود الأصل شاهد واحد من شهود الفرع قبل ولا تقبل الشهادة على شهادة حاضر في المصر إلا أن يكون مريضاً أو غائباً غيبة تقصر فيها الصلاة ٥ وإذا شهد ثم رجع شاهد الفرع وجب الضمان عليهما ولو رجع شاهد الأصل لم يكن عليهما ضمان ٥ وإذا أتلف رجل لرجل ثوباً واختلفا في قيمته فشهد شاهدان أن قيمته ثمنية وشهد آخران أن قيمته عشرة لزمه الأقل ٥ وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا ضمنا ٥ وإذا شهد شاهدان بالطلاق فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا فإن كان قبل الدخول ضمنا للزوج نصف المسمى وإن كان بعد الدخول وإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً ٥ وإذا شهدوا على رجل بحق فأقام المشهود عليه بينة أنهم فساق قبلت بينته الشهود على الجرح إذا اتفقوا في الحاكم ٥ وإذا شهد شاهدان عند الحاكم فحكم بشهادتهما ثم تبين أنهما كانا فاسقين نقض حكمهما على المسألة التي قبلها وإنه لا تسمع البينة على الجرح ٥ وشاهد الزور يعزر ويوقف به في قومه فيقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ٥ وإذا شهد اثنان بالقول واختلفا في الوقت فشهد أحدهما أنه باعه أمس وشهد الآخر أنه باعه اليوم أو شهد أحدهما بأنه أقر بألف درهم لفلان أمس وشهد الآخر أنه أقر له اليوم قبلت شهادتهما ولا يستحلف المدعى عليه إذا ذكر المدعي أن له بينة حاضرة فإن حلف لم يبرأ ٥ ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشاهد فيقول أشهد بكذا وإن قال أعلم وأحق وما يشبه ذلك لم تقبل ٥ وإذا سمع الإقرار المعتبر ولم يشهد على إقراره جاز له أن يشهد عليه إقراره ولا يجب

الموسوعة الفقهية

حدا به ذلك وكذلك من سمع حكم الحاكم ولم يشهد على حكمه جاز له ان
يشهد به واذا سمع رجلا يشهد على شهادته لم يجز له ان يشهد على شهادته
حتى يقول له اشهد على شهادتي لان الاقرار ثابت الحكم بنفسه وكذلك حكم
الحاكم بنفسه فلذلك جاز له ان يشهد على ذلك وان لم يشهده ٥ واما
الشهادة فلا يثبت حكمها بنفسه حتى ينضم اليه معنى اخر وهو حكم الحاكم
فاعتبر انضمام معنى اخر اليه وهو التحمل ولان شهود الفرع منوبون
عن شهود الاصل فيعتبر ان يكون منهم انابة بهم كالوكيل مع الموكل ٥

كتاب الدعوى والبينات

قال النبي صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه فالمدعي
الذي يدعي دينا في ذمة غيره او عينا في يده فعليه اقامة البينة ٥ واذا
عجز المدعا عليه فان عدم البينة والمدعي يمين المدعا عليه استحلف
له على ذلك والمدعا عليه الظاهر وهو برئ الذمة وان الشي الذي في يده
هو له دون المدعي يجب عليه اليمين ٥ ومن ادعا دارا في يد انسان واقام
البينة انها له على ذلك واقام صاحب اليد البينة انها له قضي للخارج ولا
يلتفت الى بينة صاحب اليد في احد الروايات والثانيه بينة صاحب اليد
اولى والثالثه تقبل بينة صاحب اليد [illegible] النتاج وما في معناه مما لا يكون
الا مرة واحدة ويكون اولى من الاخرى [illegible] فيما عدا ذلك فلا تقبل ٥
واذا اقام كل واحد منهما بينة وكانت احدى البينتين اشهر عدالة
من الاخرى والظهر لم يرجح بذلك ٥ واذا ادعا الرجلان دارا في يد
غيرهما واقام كل واحد منهما البينة على ذلك تعارضت البينتان وتسقطا
واقترع بين المتداعيين فمن وقعت عليه القرعة حلف لاستحقاق دعوى صاحبه

كان له الشي وكذلك الحكم فيه اذا ادعيا شيئا في يد غيرهما ولا بينة لواحد
منهما ٥ واذا ادعا دابة في يد غيره واقام احدهما البينة انه يملك ذلك
من سنتين واقام الاخر البينة انه يملكه منذ سنة فصاحب السنتين
اولى وعلى هذا اذا اقام احدهما البينة على الملك المطلق والاخر على
النتاج قضي بها لصاحب النتاج ٥ ومن ادعى على امراة انها زوجته لم تسمع
الحاكم دعواه حتى يذكر الشرايط التي لا يصح النكاح الا بها وهو ان
يقول تزوجتها بولي وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا ٥
ولا تستحلف في دعوى ولا يثبت الا بشاهدين ذكرين كدعوى النكاح
ومنها الرجعة والرق وما يتعلق به من الاستيلاد والولا والنسب ودعوى
القصاص وحد القذف والطلاق والعتق والوصية والوكالة وتستحلف
فيما عدا ذلك مما يثبت بشاهد وامراتين وشاهد ويمين المدعي وشهادة
النسا الاستهلال والعيوب تحت الثياب والرضاع في احد الروايتين والاخرى
تستحلف في دعوى القصاص وحد القذف والطلاق والعتاق فعلى هذه الرواية
واذا كانت الدعوى في القتل فانكر المدعا عليه ونكل عن اليمين لم يقتص
منه ولم يحبس وهل يحكم عليه بالدية على روايتين نص عليهما في المدعا
عليهم في القسامة اذا نكلوا وان كانت الدعوى فيما دون النفس ونكل
عن اليمين فهل يقضا بالقصاص على روايتين احدهما يقضا به والاخرى
لا يقضا به ٥ واذا ادعا الرجلان حائطا بين داريهما فان كان متصلا
بنا احدهما فهو لصاحب الرفع وان لم يكن اتصال وانما هو حاجز بينهما
فهو بينهما وكذلك ان كان لهما او لاحدهما عليه جذوع فهو بينهما واذا
كان السفل لواحد والعلو لاخر فادعيا في السقف الاول وادعا غرو احد

منهما ولا بينة لواحد منهما فهو بينهما ٥ وإذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فما كان يصلح للرجال ولا يصلح للنساء مثل قمصان الرجال وعمائمهم
والطيالسة ونعال الرجال ومثل السلاح فإنه يقضى به للرجال وما
كان من متاع النساء مثل مقانعهن وأوقاياتهن ودمالجهن ومقالعهن
وخفافهن فهو للمرأة وما يصلح للرجال والنساء كالفرش والحصر والصفر
وآلات البيت فهو بينهما حيا كان الزوجان أو ميتا ولا فرق بينهما أن
تكون أيديهما عليه من طريق الحكم وهو أن يكون في البيت أو
يكون من طريق المشاهدة ٥ وإذا اشترك الرجلان في وطء أمة
لشبهة حرة أو أمة وأتت بولد عرض الولد على القافة فإن ألحقوه
بأحدهما لحق وإن ألحقوه بهما لحق وورثهما وإن أشكل عليهم
أمره فقد اختلف أصحابنا فقال شيخنا أبو عبد الله يوقف حتى
يبلغ فإذا بلغ قلنا له انتسب إلى من شئت منهما فإذا انتسب إلى
أحدهما لحق به ويصير في معنى ما ألحقه القافة بأحدهما وقد
أومى أحمد إليه وقال أبو بكر لا يخير وينقطع نسبه منهما ويلحق
بالأم وأنكر القول بالتخيير ولو ادعاه امرأتان عرض على القافة
فإن ألحقوه بأحدهما لحق وإن ألحقوه بهما لم يلحق ووقف الأمر
فيه بخلاف إلحاقه بالرجلين ولو كان المتداعيان مسلما وذميا أو حرا
وعبدا تساويا ٥ ومن ادعى على رجل حقا وزعم أن له بينة
حاضرة في المصر أنظره الحاكم ثلاثة أيام ولا يأمره أن يلزمه
على أن يقيم كفيلا بنفسه ولا يعلله المدعى في شيء من الدعاوى
بالمكان ولا بالزمان ذكره أبو بكر إلا أن يرى الحاكم أن ذلك
رادع وزاجر ٥ وإذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى

المسلم أن أباه مات ناطقا بالإسلام وادعى الكافر أن أباه مات ناطقا
بكلمة الكفر وأقاما بينة وأحد منهما البينة بذلك تعارضت البينتان وسقطتا
فإن لم يكن لواحد منهما ما يدعيه بينة فإن عرف أصل دينه فالقول
١٢٣ قول من ينفي دينه على الأصل وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث
بينهما نصفين ٥ وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام أخوه البينة
أن أباه مات وتركها له ولأخيه فلان وفلان ولا يعلمون له وارثا
غيرهم فإن كان غائبا فإن بينته تقبل ويسلم نصف الحاضر إليه
وينتزع الحاكم نصيب الغائب من يده ويوقف إلى أن يحضر فيسلمه ٥
وإذا ادعى رجلان عبد آخر فأقر أنه لأحدهما فهو للمقر له ٥ ولو
ادعى رجلان زوجية امرأة فأقرت لأحدهما لم يكن للمقر له ولو شهد
شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وهو منكر والعبد لا يدعي قبلت
شهادتهما وحكم بالعتق ٥ وإذا كان له على رجل دين مؤجلا ولا بينة له
عليه فوجد له مالا يقدر على أخذه لم يجز له أخذه بغير إذنه سواء
كان من جنس حقه أو من غير جنسه إلا الزوجة فإنها إذا منعها
حقها من النفقة وقدرت له على مال جاز لها أن تأخذ بقدر حقها وكذلك
المرتهن إذا علفت الدابة المرهونة عند امتناع الراهن جاز له أن يحلب
ويركب بقدر حقه ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب العتق

قال الله تعالى وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ٥ قيل أنعمت عليه
بالعتق ٥ وأوجب سبحانه العتق في الكفارة في ثلاثة مواضع في كفارة القتل
والظهار واليمين ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فإن كان ذو
رحمه ليس بمحرم كابن العم وابن الخال وابن الخالة لم يعتق وإن كان محرما

ولا يجوز له أن يعتق مثل أمه من الرضاعة وابنته وأخته فإنه لا يعتق عليه ومن
ملك ابنه من الزنا لم يعتق عليه ٥ وإذا قال لعبد له ومثله لا يولد لمثله هذا
ابني لم يعتق عليه ومن كان له عبد فأعتق بعضه عتق جميعه موسرا كان
أو معسرا ولا سعاية عليه فإن كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه
فإن كان معسرا عتق نصيبه خاصة ولم يكن لشريكه تضمين قيمة نصفه
ولا استسعاء العبد وإن كان موسرا عتق كله وضمن قيمة نصيب شريكه
والوقت الذي يعتق فيه نصيب شريكه عقيب الإعتاق ولا يقف عتقه
على أداء القيمة ولا تكون [illegible] في ذمته وعليه تسليمها إلى شريكه
٥ وإذا كان العبد بين ثلاثة لواحد النصف ولآخر السدس ولآخر الثلث
فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس ملكهما معا في زمان واحد
[illegible] فأعتق ملكهما مباشرة إلى ملك شريكهما وعليهما
قيمة الثلث بينهما نصفان ويكون لصاحب السدس ثلث الولاء ولصاحب
النصف ثلثا الولاء ٥ فإن أعتق في مرضه شقصا من عبد وكان الثلث
يحتمل جميعه لم يقوم عليه تمام الثلث في إحدى الروايتين والأخرى يقوم
عليه ٥ وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب فإن
كان موسرا عتق نصيب شريكه وكان عليه ضمانه وإن ورثا ابن أحدهما
عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه موسرا كان أو معسرا وإذا اشترى نصف
ولده [illegible] ما اشترى [illegible] فإن كان موسرا أعتق جميعه وضمن
لشريكه ٥ وإذا قال لعبده أنت حر أو هو [illegible] أو أنت عتيق أو أعتقتك
فإنه يعتق عليه ٥ فإن قال أنت مولاي عتق عليه فإن قال أردت بقولي
مولاي أنت ناصري لم يصدق في الحكم وصدق فيما بينه وبين الله تعالى ٥
وإن قال لعبده أنت لله ونوى العتق وقع العتق ٥ وإن قال أنت حر [illegible]
شيء لم يعتق حتى يشاء ٥ وإذا أعتق أمته وهي حامل عتق معها ولدها

فإن أعتق الولد الذي في البطن لم يعتق الجارية ٥ فإن أعتقها واستثنى ما في بطنها
فقال أنت حرة إلا حملك صح الاستثناء [illegible] واحد ٥ وإن باعها
١٢٤ واستثنى حملها لم يصح البيع في إحدى الروايتين والأخرى يصح ٥ وإذا
قال لعبده يدك أو رجلك حر عتق جميعه وكذلك لو قال ثلثك
أو نصفك حر ولو قال شعرك أو سنك أو ظفرك حر لم يعتق ٥
وإذا أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم أقرع بينهم ٥ وإذا
فإن أعتق ثلاثة مملوكين له في مرضه ولا مال له غيرهم فمات واحد
منهم قبل وفاة المعتق أقرعنا بين الميت والأحياء فإن خرجت قرعة
الحرية على الميت حكمنا بأنه مات حرا وإن خرجت قرعة الحرية على
أحد الحيين حكمنا بأن الميت مات رقيقا وأنه هلك من جملة التركة
فكأنه ما كان له إلا هذان العبدان فإن وقعت القرعة على أحدهما
عتق إن خرج من الثلث وإلا عتق منه بقدر الثلث ٥ فإن كان له عبيد
فأعتق واحدا منهم لا بعينه فقال أحدكم حر أقرع بينهم فمن
وقعت عليه الحرية عتق ٥ وإذا قال لأمتين له إحداكما حرة لم يجز
له وطء إحداهما وإن وطئ لم تتعين الحرية في غير الموطوءة وكان له
التعيين بالقرعة ٥ وإذا قال إن كلمت فلانا فعبدي حر ثم باعه
ولم يكلمه حتى عاد إلى ملكه وكلمه [illegible] فهل يعتق على روايتين ٥
وإذا أعتق الحربي عبدا حربيا في دار الحرب ثم خرجا مسلمين بعد
عتقه ثبت له عليه الولاء ٥ وإذا قال لعبده أنت حر وعليك ألف
درهم كان حرا في الحال وكذلك إذا قال أنت حر على ألف درهم ٥ ٥

وإذا قال لعبد له حر وله عبد تاجر ولعبده عبد فإنهم يعتقون
سواء كان عليه دين أو لم يكن وسواء نواهم أو لم ينوهم ٥ وإذا
قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم اشترى عبدا
آخر ثم مات فإن الثاني يعتق وقت الشراء لا عند موته ٥ وإذا
قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت
آخر بعد ذلك حيا عتق الثاني منهما ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب المدبر

روي عن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه بسبعمائة أو بتسعمائة ٥ وإذا
قال لعبده أنت حر بعد موتي أو مع موتي أو عند موتي أو دبرتك أو
أنت مدبر فإنه يعتق بعد موته من ثلثه فإن قصر الثلث عن ذلك
عتق منه مقدار الثلث ولا يباع في بقيته فيكون بيع المدبر وهبته
سواء كان التدبير مطلقا بأن يقول إذا مت فأنت حر أو كان مقيدا
بأن يقول إن مت في مرضي هذا أو سفري هذا أو سنتي هذه وسواء
كان على سيده دين أو لم يكن في أحد الروايتين والأخرى يجوز
إن كان به حاجة إلى بيعه وإن لم يكن به حاجة لم يجز ٥ أما المدبر
فهو كالمدبر في جواز البيع في أحد الروايتين والأخرى لا يجوز
بيعه بخلاف المدبر فإن أراد الرجوع فيه بقول لا بزوال الملك وهو
أن يقول رجعت في التدبير أو دفعته ففيه روايتان أحدهما يصح كما يصح

الرجوع فيه كالبيع والثانية لا يجوز كالعتق المعلق بالشرط لا يجوز الرجوع
بالبيع ولا يصح بالقول وله أن يستخدم أمه وإن كانت أمة فله وطؤها
وله أن يزوجها ويأخذ مهرها وله أن يؤاجرها ويأخذ أجرتها ٥ وإذا ١٢٥
ولدت المدبرة ولدا دخل معها في التدبير يعتق بعتقها سواء كان التدبير
مطلقا أو مقيدا وكذلك إذا قال لها إذا دخلت الدار فأنت حرة
فولدت ولدا يعتق ٥ وإنما يختلفان من وجه وذلك أن الأم إذا لم
تعتق بأن ماتت قبل وجود الصفة أو باعها السيد لم يعتق الولد ٥
وولد المدبرة يعتق بموت السيد وإن لم يعتق الأم بأن تموت قبل
موت السيد أو يبيعها لأن ولدها صار مدبرا مطلقا وولد المعتقة
بالصفة لا يكون معتقا بصفة ٥ وإذا كان العبد بين رجلين فدبره
أحدهما وهو موسر فالآخر بالخيار إن شاء ترك نصيبه على
حاله وإن شاء أعتقه وإن شاء دبره وليس له أن يضمن شريكه ٥٥

باب المكاتب

قال الله تعالى وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم ٥ والكتابة مستحبة وليست بواجبة وقال في
موضع آخر هي واجبة إذا دعاه العبد إلى ذلك وتكره كتابة العبد
الذي لا كسب له ٥ وإذا كاتب عبده المكاتبة جازت ٥ وتقع الكتابة
على عبد مطلق ويدفع إليه عند أداء ٥ والكتابة الحالة باطلة
ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان ٥ وإذا كانت على العبد إلى الشهر

وجملته سنة لانها حالت الكتابة ٥ وإذا كاتب عبيداً له في عقد
واحد على مال واحد صحت الكتابة ويكون كل واحد منهم مكاتبا
بحصته فيقسطه من المال فإذا أدى عتق ولا يتعلق أداؤه بأداء غيره
وإن عجز بعضه فسخ السيد كتابته ولم تنفسخ كتابة غيره
فإن كانت صفة الكتابة واحدة وشرط أن كل واحد منهم
كفيل ضامن عن صاحبه لم يصح الضمان وعقد الكتابة صحيح ٥
فإن ضمن حر عن المكاتب مال الكتابة لم يصح ضمانه وإن أذن في
مال الكتابة جاز ويعتق العبد بذلك ٥ وإذا كاتبه على خمر أو
خنزير وهما مسلمان فأدى إليه ذلك عتق ولم يعتبر فيه القيمة
ذكره أبو بكر ٥ وإذا كاتبه كتابة فاسدة ثم مات المولى وأدى
المال إلى الورثة عتق ٥ والكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة ٥
ويجب على المولى أن يحط عنه ربع مال الكتابة وإذا اشترى
المكاتب أباه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه أو أخاه أو من يعتق
عليه صار مكاتبا معه فإذا أدى كتابته عتقوا معه ٥ وإذا
اشترى زوجته انفسخ النكاح ويكون مملوكه ٥ ويجوز للأب
وجده أن يكاتبا عبد الصغير ويجوز لهما أن يعتقاه على مال ٥
ويجوز للمكاتب إذا اشترى عبدا أن يكاتبه ويكون ولاء
الثاني لمولى الأول يكن فإن سبق أداء الثاني قبل الأول أو
بعده ٥ ولا تفتقر صحة الكتابة إلى أن يقول فإذا أديت إلي فأنت
حر إن قال ذلك جاز وإن لم يقل جاز ٥ وإذا ملك المكاتب
وفا مال الكتابة لم يعتق بملك ذلك حتى يؤدي إلى السيد في أحد

الروايتين والأخرى يعتق بنفس الملك فإن امتنع المكاتب
من الأداء لم يجبر على الأداء ويكون للسيد الفسخ ٥ وإذا مات
السيد لم تنفسخ الكتابة بموته وإن مات المكاتب وله
تخلف وفا انفسخت [illegible] وأحوه ٥ وإن خلف وفاء فعلى
روايتين إحداهما تنفسخ أيضا والثانية لا تنفسخ ويؤدي إلى السيد
قدر مال الكتابة ويعتق المكاتب ويكون الباقي لورثته ٥ ويجوز
بيع رقبة المكاتب والكتابة صحيحة ٥ فإن أدى إلى المشتري عتق
وكان له الولاء وإن لم يؤد إليه رق وكان عبدا له مع المال الذي
في يديه ولا يجوز بيع المال الذي على المكاتب ٥ وإذا مات مولى
المكاتب وخلف ابنين فأعتق أحدهما نصيبه عتق ذكره أبو
بكر ٥ وإذا اختلف المولى والعبد في مقدار مال الكتابة فالقول
قول المكاتب في إحدى الروايتين والأخرى القول قول السيد ٥ وإذا وهب
المكاتب ماله بإذن سيده صح ٥ وإذا كاتبه بألف درهم إلى سنة ثم
صالحه على خمسمائة حالا جاز ٥ وإذا كان العبد بين رجلين فلكل واحد
منهما أن يكاتب نصيبه بما شاء وإذا كاتباه كتابة واحدة على
التساوي والتفضيل فإذا أدى إلى أحدهما حصته بغير إذن شريكه لم يعتق
حتى يؤدي جميع الكتابة إليهما وإن كان القبض بإذن شريكه فقد
[illegible] أبو بكر على [illegible] أحدهما العتق وهو قياس المسألة
التي تقدمت وهو إذا كاتب عبده ثم مات وخلف ابنين فأبرأه أحدهما
أو أعتقه عتق بحصته وحكم المسألتين سواء والوجه الثاني
لا يعتق حتى يؤدي الجميع إليهما وهو اختيار أبي بكر ٥ وإذا كاتب

أحد الشريكين حصته فالكتابة بحالها سواء كان بإذن شريكه أو بغير
إذنه ٥ ويجوز أن يكاتب بعض عبده ٥ وللمكاتب أن يسافر فإن
شرط لا يسافر ولا يتصرف إلا بعقد الشرط صحيحان ٥ ويجوز
شراؤه الخمر في العقد الذي ضرأسته ٥ وإذا كاتب أمته وشرط وطئها
في عقد الكتابة جاز له الوطء ٥ وإذا زوج الرجل ابنته من مكاتبه
ثم مات انفسخ النكاح ٥ وإذا كاتبه على عوضين إلى أجلين كالجوهر
ونحوهما جاز التوقيت وعتق في الظاهر فإن أصاب السيد فيما
قبضه عيبًا واختار الرد لم يرتفع العتق وكان له أخذ الأرش أو
رد العوض والرجوع بقيمتهما ٥ ولا يجوز للمكاتب بيع أم ولده ٥
وإذا اشترى جارية للتجارة فاستولدها فالولد مملوك لأنه ولد
أمته وهو تابع له فإن عتق تبعه الولد وصارت أم ولد تعتق
بموته وليس له بيعها ذكره أبو بكر ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب أمهات الأولاد

روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ٥ وإذا استولد أمته فولدت منه
ولدًا حيًا أو ميتًا أو أسقطت سقطًا قد استبان خلقه أو بعض
خلقه صارت بذلك أم ولد له فلا يجوز بيعها ولا هبتها ٥ ويجوز
له أن يزوجها ويؤجرها ويأخذ أكسابها ٥ وأرش الجناية عليها
ومهرها إذا وطئت ٥ وإذا مات المولى عتقت من جميع المال
ويكون عليها العدة إذا أعتقت بموت المولى بحيضة في إحدى
الروايتين والأخرى بأربعة أشهر وعشر وقد ذكرنا ذلك في كتاب العدد

وأما إذا أعتقها فإنها تعتد بحيضة وإحدى روايتيه واحدة وتصير فراشًا
بالوطء ٥ فإذا أقر السيد بوطئها فأتت بولد لحق به وإن لم يدعه ٥
١٢٧ وإذا كانت الأمة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسب
الولد منه وصارت الجارية أم ولد له ويكون الولد حر الأصل وعليه
لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها إن كان موسرًا فإن كان
معسرًا لم يلزمه قيمة نصيبها وإن أعتقها وهو معسر لم يسر إلى حصة
شريكه ويكون نصيب شريكه على ملكه فإن عتق ٥ وإذا أسلمت
أم ولد النصراني فإنه يحال بينه وبينها من غير عتق ولا استسعاء ولا
بيع ٥ فإذا مات أعتقت في إحدى الروايتين والأخرى تقوم عليه
بالسعاية فإذا أدت عتقت ٥ وإذا استولد جارية ابنه صارت أم
ولد ولم يجب عليه الحد ولم يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها
فإن كانت الجارية بين الأب والابن فجاءت بولد فادعياه جميعًا عرض على
القافة ولم تكن دعوة الأب أولى ٥ وإذا تزوج أمة غيره فولدت منه
ثم ملكها لم تصر أم ولد سواء ملكها حاملًا أو حائلًا ولا ولدت في ملكه
ويعتق ولده عليه بالملك
ويكون له بيعها فإن اشترى ولدها منه عتق الولد عليه بالملك
وإن اشترى ولدها من غيره لم يعتق وجاز له بيعه فإن جاءت بولد
من غيره بعدما ملكها كان بمنزلتها لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيعها ٥
وأم الولد إذا قتلت سيدها عمدًا أو خطأ فالأولى عن القصاص
وإن كان القتل خطأ لزمها قيمته نفسها ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب في التدبير

قد مضت مسائل متفرقة في الكتاب ونحن نذكرها هاهنا ٥ يجب على
الإنسان إذا أخرج زكوته أن يتصدق بها على الفقراء من المسلمين
وإن علم ذلك من حالهم فإن لم يعلم تحرى واجتهد فإن أداه
الاجتهاد إلى فقير دفع إليه وجزى في ذلك أن رأى رجلاً يسأل أو يتصدق
عليه أو يراه بين الفقراء أو يراه جالساً معهم أو نحو ذلك كان أجزأه
وقال في موضع يعيد إذا نعلم زكوته وقال في موضع آخر لا يحتاج
إلى ذلك فإن دفع إليه ثم علم أنه غني لم يجب عليه الإعادة
في إحدى الروايتين وفي الأخرى يجب عليه ٥ وإن دفع إليه على
أنه مسلم فبان أنه كافر أو دفع إليه في طلبة الناس على أنه أجنبي
فبان أنه ابنه أو عاقل ثم علم أنه هاشمي فذلك مبني على الروايتين
إذا بان أنه غني فإن قلنا هناك يعيد فأولى أن يعيد هاهنا وإن
قلنا هناك لا يعيد فيكون هاهنا على وجهين أحدهما لا يعيد
أيضاً لأن أحمد لما قال في الغني لا يعيد احتج بأن النبي قال إن شئتما
أعطيتكما إنه أعطيته بظاهر الحال وهذا المعنى موجود
هاهنا والثاني يعيد وهو ظاهر كلام أبي بكر فإن علم أنه
عبد لم يجزه وجهاً واحداً ٥ فإن كان في السفر ومعه ثوبان بعضها
طاهر وبعضها نجس واشتبهت عليه فقد اختلف أصحابنا
فكان شيخنا أبو عبد الله رحمه الله يقول يتحرى ويصلي ولا يتحرى
وما كان يفرق بين الكثرة والقلة ٥ وكان أبو بكر وأبو علي النجاد
وأبو إسحق يفرقون فإن كانت كثيرة وأكثرها طاهر تحرى

وإن قلت لم يتحر وإن كان معه ثياب بعضها طاهر وبعضها
نجس لم يعرفها ويصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزيادة
صلاة أخرى ويجزيه ٥ وإذا اختلفت عليه جهة القبلة وكان
128 في مصر سأل من يحضره عن ذلك أو خرج إلى المحجة وتأمل
المحراب فإن صلى من غير سؤال ولا تأمل المحراب لم يجزه وإن
كان في برية تحرى لأنه لا دلالة في علم القبلة فإنه يتحرى ويصلي
فإذا صلى ثم بان له أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه فإذا كان
معه سمكتان أحدهما مذكاة والأخرى ميتة أو لحم ما ترك
التسمية عليها ولم يجد طعاماً غير ذلك تحرى فأكل مما يؤديه
اجتهاده أنه حلال وقد روي عنه ما يدل على جواز الأكل من غير
تحري فإنه قد قال إذا اختلط بدراهم درهم حرام عزل قدر الحرام
وتصرف فيما بقي ولم يأمر بالتحري ٥ وإذا اختلطت أخته بنساء
أجانب واشتبه عليه ذلك لم يتحر في ذلك فإن كان ذلك بلد
كبير وعدد كثير جاز أن يتحرى ويتزوج ويحتمل أن يتزوج من
غير تحري ٥ وإذا شك في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً
فإن كان منفرداً لم يتحر وبنى على اليقين وإن كان إماماً ففيه
روايتان أحدهما أنه كالمنفرد والثانية يتحرى أقرب ذلك
إلى الصواب ويعمل عليه ٥ وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار
فإنه يعتبر في ذلك العلامة فإن تميزوا بالعلامة صلى على المسلمين
منهم دون الكفار والعلامة في ذلك الختان والخضاب وفي الكفار

العار والنار فإن لم يمت صلى على جميعهم ونووا بالصلاة المسلمين
سوا كان المسلمين اكثر او الكفار . وان طلق واحدة من نسائه بعينها
او اعتق امة من امائه بعينها ثم انسيه عليه لم يتحر في ذلك ولكن
لا يطأ واحدة منهن الا بعد ان يعرف المطلقة والمعتقة بالقرعة ٥٥

باب في النظر

يجوز للرجل ان ينظر من امه وجدته وابنته وذوي محارمه المحرمة
الى وجهها وشعرها ونحرها وصدرها وبدنها والى يديها
وساقيها وقدميها ولا يجوز له ان ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها
ولا الى ما هو اسفل من ذلك من الركبة فان اكثر ذاته ان نظر الى
شعرها وصدرها اشتهى فينبغي له ان لا ينظر وان كان يخاف على
نفسه فينبغي له ان لا يخلو بها ولا يسافر بها وكل موضع جاز له
ان ينظر اليه من ذوات محارمه جاز له ان يمسه ٥ ولا ينبغي له
ان ينظر من امة غيره اذا كان مثلها يشترى الا الى مثل ما ينظر
الى امه وذوات محارمه ٥ فاما الرجل فان عورته ما بين سرته
الى ركبته في الصحيح من الروايتين والاخرى القبل والدبر
والركبة والسرة ليستا بعورة رواية واحدة وقد ذكرنا ذلك في
الصلاة ٥ ويجوز لجارية غيره ان تنظر منه ما ليس بعورة وتمسه
ايضا الا ان يخاف ان تشتهي او يخاف الرجل ان يشتهيها الا في
مثلها ٥ واما الحرة الاجنبية فانه يجوز ان ينظر منها الى ما ليس
بعورة ولا يمسه اذا كانت شابة مثلها يشتهى فاما العجوز التي لا

تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها وما ليس عورة منها هو الوجه
وفي الكفين روايتان ٥ ويجوز ان ينظر الى وجهها اذا اراد تزويجها
والشهادة عليها وان كان ظنه انه يشتهيها ٥ ولا بأس ان تنظر
القابلة الى موضع الولادة [illegible] وكذلك الرجل يحضر [illegible] اذا
[illegible] بأس ان تحقنه رجل وينظر الى موضع الحقنة ٥ وان اصاب امراة
جرح او قرحة ولم تجد امراة تداويها وخيف عليها التلف او
وجع عليها فلا بأس ان يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع عن غير
موضع الجراحة ويستر منها ما عدا موضع المعالجة ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب في الاكراه

فاذا اكره الرجل بضرب او حبس او قطع عضو او اخذ مال على الكفر
او اكل الميتة او لحم الخنزير وسعه ان يفعل ذلك لان كل شي الضرورة
تبيحه وما لا تبيحه الضرورة فان الاكراه لا يبيحه الا في الاكراه على
شرب الخمر فانه على روايتين احدهما الاكراه كالضرورة لا
تبيحه فان احمد قد نص على انه لا يباح شربها عند العطش ٥
والثانية تبيحه الاكراه ٥ فان هدد بفعل هذه الاشياء فان غلب
في ظنه انهم لا يفعلون ما توعدوه عليه لم يجز له ان يفعل ما اكره
عليه رواية واحدة وان غلب في ظنه انهم يفعلونه فعلى روايتين
احدهما يباح والثانية لا يباح ٥ ومن اكره على ان يقر لغيره بالف
درهم فاقر له بخمسمائة فقد قيل لا يصح اقراره وان اقر له بمائة دينار
صح اقراره ٥ ولو اكره وقيل له لتقطعن يدك او لنقطعن لم يجز له ان

بعد ذلك وكذلك ان قيل له لتقتلن نفسك او لنقتلنك لم يحل له
ان يقتل نفسه ٥ ولو قيل له لتقتلن فلانا او لنقتلنك لم يجز له
ان يقتل فلانا فان فعل ذلك فعليهما القود المكره والمكره ٥ واذا
اكره على ان يسلم فاسلم صح اسلامه فان رجع الى الكفر قتل ٥
وان اكره على طلاق او عتاق او نكاح او بيع او بيع او هو من ذلك وان
اكره على الزنا الرجل لم يفعله فان فعله فعليه الحد وان كان الخليفة او الحاكم او الوالي

باب الكراهية

[illegible]

يكره للمحدث ان يؤذن ويقيم ويكره ان يكون مقام الامام في
الطاق ولا يكره ان يكون سجوده فيه ويكره رفع الصوت بالدعاء
وينبغي ان يخفي ذلك لان الله تعالى امر به بقوله ادعوا ربكم تضرعا
وخفية ٥ ويكره رفع الصوت عند حمل الجنازة وعند شدة القتال ٥
ويكره قراءة السورة التي فيها سجدة في الصلوات التي يسر فيها بالقراءة
ويكره التمايل في الصلوة ولبسة الصماء ويكره التخصر في الصلوة ٥
ويكره التصاوير في السقوف وعلى الحيطان ولا يكره في البسط والوسائد ٥
ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في احد الروايتين والاخرى لا يكره ٥
ويكره لبس الحرير في الحرب ٥ ويكره تعليق الستور التي فيها تصاوير او الى الصور والتماثيل ٥
ويكره سماع الغنا من الرجال والنساء ٥ ويكره الضرب بالقضيب ٥
ويكره ان يكتب في المصحف ما ليس من القران كالاخماس والاعشار
وعدد السورة واختلفت الرواية في النقط على روايتين ٥
ويكره ان يسافر بالقران الى ارض العدو الا ان يكون العسكر
كبيرا فيكون الغالب فيه السلامة ٥

ويكره بيع السلاح من اهل الحرب واهل البغي وفي عساكر الفتنة ٥
ويكره المداومة على قراءة سورة السجدة واختلفت الرواية في اخواتها هل
يكره قراءة اواخر السور وايات من وسطها في الصلوة على روايتين ٥
ويكره الاستعانة باهل الذمة في شيء من امور المسلمين مثل العمالة والكتابة
وجباية الخراج وقسمة الفيء والغنيمة وان يكون خازنا لبيت المال او جهبذا له
ويكره ان يقتل عقربا او يجعل الراية في عنقه او يعلقه من العلف الا بعد ٥
ويكره الاحتكار وهو ان يشتري الطعام في المصر وقال احمد اذا علم
ان ذلك يضر باهل البلد فاما ان كان من ضيعته او جلب من موضع اخر فلا يكره
باحتكاره ويكره الخرز بشعر الخنزير في احد الروايتين والاخرى لا يكره ٥
ويكره ان يبتدي الكافر بالسلام فان ابتداه الكافر بالسلام رد عليه
ولم يزد في الجواب على قوله وعليكم ويكره مصافحته ايضا ٥
ويكره اخصاء البهائم ويكره جز الغراف وهل يكره جزء اذا بلغ على
روايتين نقل مهنى الكراهة ونقل ابو الحرث والعقر نفي الكراهة وقال
في رواية ابراهيم بن الحرث انما رخص في جز الاذناب فاما الغرا فهاقا ٥
ويكره النياحة والندب وشق الجيوب ولطم الخدود عند الموت ٥
ويكره قيام الرجل لغيره الا للسلطان او للعالم او للوالد ولا يكره
المصافحة ولا المعانقة ولا تقبيل الرؤوس واليد على وجه التدين ٥
ويكره تقبيل الفم واذا صافح فلا ينزع يده حتى ينزع الاخر منه ٥
ويكره سلام الرجل على المراة الشابة ولا يكره اذا كانت عجوزة ٥
ويكره هجر المسلم لاخيه المسلم فوق ثلث الا ان يكون من اهل الاهوا
والبدع والفساق المزمنين على ذلك ويكره ان يتشبه الرجل بالمراة الشابة اذا

[illegible]

عطست ولا يكره ذلك للعجوز ٥ ويكره نتف الشيب وحلق القفا وغير الحجامة ٥
ويكره الدخول على الأقارب والأجانب إلا بإذن ويستأذن ثلثا فإن أذن له
وإلا رجع إلا أن يعلم ذلك أو يغلب على ظنه أنه لم يسمع فإن شاء أن يزيد ٥
ولا يستقبل ... الباب ... حتى لا يشتد ان ٥
ويكره أن يتناجى اثنان دون واحد ٥ ويكره الأكل والشرب وتناول الشيء من يد غيره
بشماله ٥ ويكره الاستنجاء والاستنثار وخلع نعله وتنقية أنفه وغير
ذلك مما له بال الدون والأداء بيمينه ٥ ويكره المشي في نعل واحدة ٥
ويكره أن يأكل مما يلي غيره إذا كان الطعام واحدا فإن كان أنواعا
مختلفة جاز أن يجيل يده في نواحيه ٥ ويكره أن ينفخ الطعام والشراب
والتنفس في إنائه فإذا ضاق به النفس فلينح القدح عن فيه ٥
ويكره الأكل متكئا ٥ ويكره غسل اليد بالأكل ويكره أكل الكراث
والبصل والثوم ودخول المسجد ٥ ويكره لأهل الفضل التسرع إلى إجابة
الطعام ٥ ويكره للمسلم عيادة الذمي وتعزيته في أحد الروايتين
والأخرى لا يكره ٥ ويكره لبس الرقيق من الثياب الذي تبين منه الأبدان
ويكره من اللباس ما يخرج صاحبه إلى الخيلاء والبطر ٥ ويكره التسليم
في الصلاة وفي القتال أيضا ٥ ويكره من اللباس ما يشتهر به عند
الناس ٥ ويكره وصل الشعر والنتف والخضاب بالسواد ويكره
قراءة الألحان المطربة المشبهة للأغاني إذا أقامها وتنسبها عن
الأغاني ٥ ويكره الكي وقطع العروق على وجه التداوي في أحد
الروايتين والأخرى لا يكره ٥ ومن رأى من الحيات شيئا في

منزله فليؤذنه ثلث مرات فإن بدا له بعد ذلك فليقتله ويكره
قتله قبل الإيذان وقد قال أحمد إن الإيذان في غير ذي الطفيتين
131 وهو الذي بظهره خطان أسود وغير الأبتر وهو الغليظ الذي كأنه قد
قطع ذنبه فإنهما يقتلان من غير إيذان ٥ ويكره قتل النمل إلا
من أذية شديدة فإنه يجوز قتله ٥ وقتل النمل بغير النار ويكره
قتله بالنار ٥ ويكره قتل الضفادع ٥ ويكره للمسافر اتخاذ الأجراس
والأوتار في أعناق الخيل والدواب ٥ ويكره عمل الصنائع في المساجد
والجوامع ويحط بالصنائع كالخياطة والخرازة وغيرها ويستحب
تنزيههما عن نقلها الأقذار وسائر الأوساخ ٥ ويكره السمة في
الوجه ولا يكره في غيره ٥ ويكره في الكنى أبو عيسى وأبو يحيى
واختلفت الرواية عن أحمد في أبي القاسم فروي عنه إباحته
الجمع بينه وبين اسم النبي صلى الله عليه وروي عنه الكراهة في
الجملة وروي عنه نفي الكراهة في الجملة ويكره أن يجلس بين قوم
وهو في ستر بغير إذنهم ٥ ويكره أن يتكئ الرجل على يده اليسرى خلف
ظهره ٥ ويكره أن يجلس بين الظل والشمس ٥ وهذا آخر

ما الكتاب الذي جمعناه من علم أحمد وما نقله عنه أثباته
صالح وعبد الله وابن عمه حنبل وغيرهم من أصحابه وما يتخرج على قولهم
فأما أحمد فهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وهو عربي من بني ذهل
بن شيبان وكان لآبائه سوابق في الإسلام فروى إبراهيم التيمي قال إنما كان يوم ذي قار

وقف لله تعالى وقفه مالكه علي عبد الله بن خلف الحنبلي
لطف الله بهما

ابن [illegible] من الفرس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فقال هذا أول يوم [illegible] جنود الفرس بفوارس من بني ذهل بن
شيبان وقيل ان ذلك [illegible] عند مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن نصر ولد سنة اربع وستين ومائة من الهجرة وموته
سنة احدى واربعين ومائتين وكان مبلغ سنه سبعا وسبعين
سنة وقد اخذ عنه العلم اعيان الناس مثل ابي داود سليمان
ابن الاشعث السجستاني صاحب السنن وابي اسحق ابرهيم بن اسحق
الحربي [illegible] ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وابو بكر
واحمد بن هاني الاثرم وابي نصر احمد [illegible] بن الحجاج المروذي
وجماعة من الائمة رحمة الله عليهم اجمعين واما ابنه صالح وكنيته
ابو الفضل ولي القضا باصبهان [illegible] الناس لقراءة [illegible]
بها شديدا [illegible] وقد زدت اي رحمه الله [illegible] من
في مثل هذا الحال وكان عليه السواد وكان اذا انصرف من
مجلس الحكم نزع سواده ويقول ترى اني اموت وانا على هذا
زهادة [illegible] وحسبه من الله تعالى وكان مولده سنة ثلث
ومائتين وموته في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين
فكان له ثلث وستون سنة باصبهان [illegible]
[illegible] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عبد الله
[illegible] القضا بطوس خراسان وكان موته يوم الاحد

الحمد لله وحده

ماهي الحكمة في ان العقوبة الالهية التي اشترك الناس في اسبابها تاتي عامة
فتصيب الاطفال والبهائم ومن لم يذنب اجاب الامام الحافظ ابن القيم رحمه الله
عن هذا وابان عن الحكمة فيه وان العذاب انما ينزل بسبب من يستحقه
منهم ثم يعم العذاب من لا يستحقه وغاية ما يقال فهلا خصت العقوبة
صاحب الجريمة فيقال العقوبة التي تاتي عامة تبقى اية وعبرة وموعظة
لو وقعت خاصة لارتفعت الحكمة المقصودة منها وفاتت العبرة ولم
يظهر للناس انها بذلك السبيل بل لعل قائلا يقول هذا اتفق واذا اصاب
العذاب من لا يستحقه فمن يثاب في الآخرة يعجل له الراحة في الدنيا بالموت
الذي لابد منه ويتداخل الثواب في الآخرة ومن لا ثواب كالبهائم
التي لابد من موتها فانها تتعجل الراحة وما يصيبها من الم الجوع والعطش
فهو من لوازم العدل والحكمة مثل الذي يصيبها من الم الحر والبرد والحبس
في بيوتها الذي مصلحته ارجح من مفسدة ما ينالها فهكذا مصلحة هذه
العقوبة العامة وجعلها عبرة الامم ارجح من مفسدة تالم تلك الحيوانات

انتهى ملخصا من مختصر
الصواعق المرسلة

قال علي بن ابي نصر تلميذ المصنف الامام ابي يعلى الله يرثيه رحمهما الله تعالى

اسف دائم وحزن مقيم لمصاب به الهدى مهدوم
مات نجل الفرا فرجت الارض ام البدر كاسف والنجوم
لهف نفسي على امام حوى الفضل بصير بالمشكلات عليم
خلق طاهر ووجه منير وطريق الى الهدى مستقيم
كان للدين عدة ولاهل السدين في النائبات خل حميم
من يكن للدرس بعدك ام من بجدال المخالفين يقوم
من لفهم الحديث والطرق يستوضح منه صحيحه والسقيم
من لفصل القضاء ان اشكل الحكم وضجت بالنازلات الخصوم
درست بعدك المدارس فالعلم طريد وحبله مصروم
هكذا يذهب الزمان ويفنى العلم فيه ويجهل المعلوم
ان قبرا حواك يا ايها الطهر دعجيب رحب الفناء عظيم
ان يك شخصه مختبيا الدهر فذكره في الدهر مقيم
تحيا بذكره كل وقت ومحياه في التراب رميم
آمري بالسلو جهلا ففي القلب غرام مبرح ما يريم
كلما رمت سلوه هيج الحزن ضنيع له وفعل كريم
غير ان القضا جار على الخلق فضاه من ربهم محتوم
فعلى الشامتين خزي مقيم وعلى الصلاة والتسليم
انتهى من طبقات العليمي